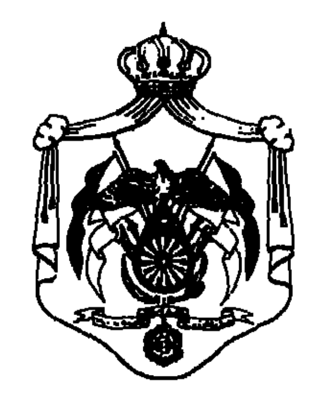


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ٣١ تموز سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦١٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



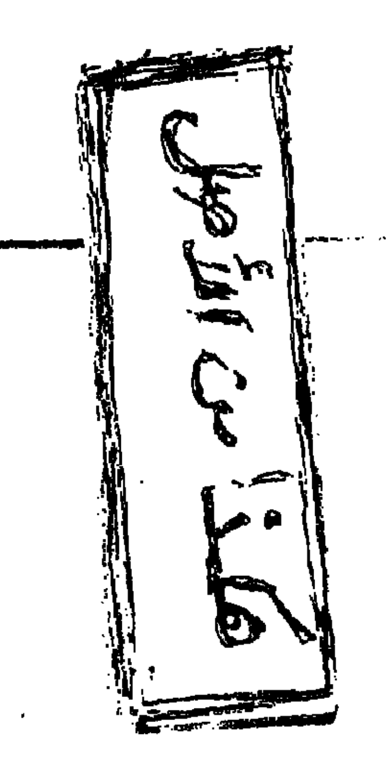
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦١٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١

القســـم الأول

يتبع ....



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام لوازم البنك المركزي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام لوازم البنك المركزي الاردني لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

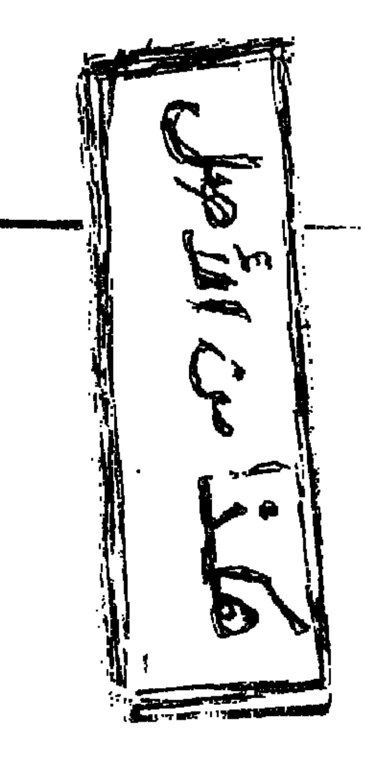
ج-١- يوافق المجلس في بداية كل سنة على خطة سنوية لشراء اللوازم التي تزيد قيمتها التقديرية على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار ، وله تفويض المحافظ بشراء تلك اللوازم خلال تلك السنة وله بناء على تنسيب اللجنة اتخاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا النظام .

٢-للمجلس الموافقة على شراء لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار غير واردة في الخطة السنوية وذلك بناء على تنسيب المحافظ المستند الى توصية اللجنة .

المادة٣- تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ((٥٠٠٠) خمسة الاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار) .

المادة٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (٢٠٠٠) الفي دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار) .

المادة٥- تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (٥٠٠) خمسمائة دينار) الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠٠) الفي دينار) .



المادة٦- تعدل المادة (٤١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ((٢٠٠٠) الفي دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠٠٠) خمسة الاف دينار) .

٢٠٠٣/٦/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣
نظام الغاء نظام دائرة المختبرات المركزية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام دائرة المختبرات المركزية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى (نظام دائرة المختبرات المركزية) رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٨ ، كما تلغى الدائرة ذاتها .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١ .

المادة٢- يلغى نص البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٤- مائة الف دينار للتاجر .

٢٠٠٣/٦/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص كل من البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

١- (١٪) من عضو النقابة .
٢- (٢٪) من الفنان الاردني غير العضو.
٣- (٣٪) من الفنان العربي .
٤- (٥٪) من الفنان الاجنبي .

٢٠٠٣/٦/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣
نظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وزياداتها السنوية وفقا لسلم الرواتب التالي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية :-

الرتبة	الفئة	الراتب من	الراتب الى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٥٠	٧١٠	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٣٠	٣٧٠	١٠
	ب	٢٧٠	٣١٠	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٦٢	٢٩٤	٨
	ب	٢٢٠	٢٥٢	٨
مدرس	أ	١٩٠	٢١٨	٦
	ب	١٤٠	١٦٤	٦
مدرس مساعد		٧٩	١٢٩	٥

ب- الموظفون :-

الدرجة	الفئة	الراتب من				الراتب الى	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ	٣٢٦				٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٦٢	٢٧٠	٢٧٨	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢١٥	٢٢١	٢٢٧	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٧٥	١٨١	١٨٧	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٢٦	١٣١	١٣٦	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٨٤	٨٩	٩٤	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٦٣	٦٧	٧١	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٤٥	٤٨	٥١	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٣	٣٥	٣٧	٣٩	٢

ج- يستحق عضو هيئة التدريس والموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها .

المادة٣- أ- تصرف مكافأة للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية وذلك على النحو التالي :-

١- المحاضر برتبة استاذ او ما يعادلها ٢٥ دينارا
٢- المحاضر برتبة استاذ مشارك او ما يعادلها ٢٠ دينارا
٣- المحاضر برتبة استاذ مساعد او ما يعادلها ١٥ دينارا
٤- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة ١٥ دينارا
٥- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير ١٢ دينارا
٦- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس ١٠ دنانير

ب- اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتبا جامعية بالقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافأة لاي منهم تتراوح ما بين (١٠-٢٥) دينارا للمحاضرة الواحدة .

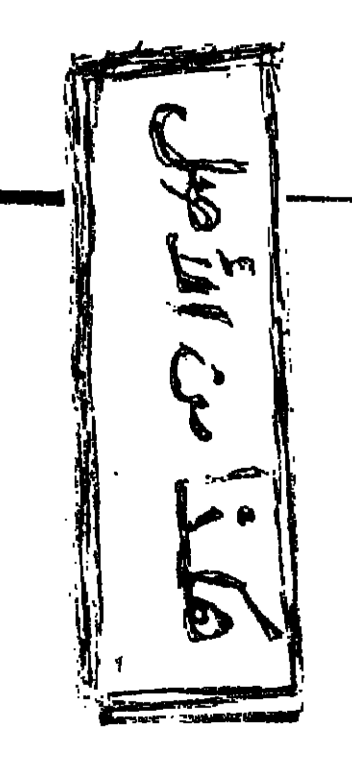
ج- تحدد الساعات العملية في المختبر باعتبار كل ساعة مختبر او تدريب عملي نصف ساعة تدريس .

العلاوات

المادة٤-أ- يصرف شهريا للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة علاوة بدل تمثيل على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة	٤٠٠ دينار
٢- نائب الرئيس	٢٥٠ دينارا
٣- العميد ومساعد الرئيس	١٥٠ دينارا
٤- نائب العميد ورئيس القسم ومدير المركز .	١٠٠ دينار
٥- مساعد العميد ومدير الدائرة الادارية	٦٠ دينارا
٦- مساعد مدير الدائرة ورئيس الشعبة ورئيس الديوان .	٢٥ دينارا

ب- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .



المادة٥-أ- تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة	٨٥ دينارا
٢- نائب الرئيس والعميد	٥٠ دينارا
٣- نائب العميد ومدير الوحدة الادارية	٤٥ دينارا
٤- عضو هيئة التدريس	٤٠ دينارا
٥- الموظف من الدرجة الاولى والثانية	٣٥دينارا
٦- الموظف من الدرجة الثالثة والرابعة	٣٠ دينارا
٧- الموظف من الدرجة الخامسة والسادسة	٢٠ دينارا
٨- الموظف من الدرجة السابعة	١٢ دينارا

ب- لايجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .

ج- تصرف للمحاضرين المتفرغين والموظفين بعقود او الموظفين برواتب مقطوعة علاوة تنقل شهرية مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن في سويتهم من حيث الراتب وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د-لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت او تخصص له سيارة من الجامعة او يتم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة .

هـ-يوقف صرف علاوة التنقل لاعضاء هيئة التدريس عن المدة التي يقضونها في اجازة التفرغ العلمي ، ولا تصرف علاوة التنقل لاعضاء هيئة التدريس والموظفين الموفدين في بعثات او دورات تدريبية اذا كانت مدتها تزيد على ثلاثين يوما .

المادة٦- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة اضافية على النحو التالي :-

أ-	رئيس الجامعة	٩٠ دينارا
ب-	نائب الرئيس والعميد	٧٥ دينارا
ج-	عضو هيئة التدريس	٦٠ دينارا
د-	الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٥٠ دينارا
هـ-	الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٤٥ دينارا
و-	الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	٣٠ دينارا
ز-	الموظف الذي يتقاضى راتبا اساسيا يقل عن (٤٢) دينارا	١٨ دينارا

المادة٧- أ- يصرف لرئيس الجامعة مبلغ سنوي مقطوع مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ، وذلك بدل سكن اذا لم توفر الجامعة سكنا مفروشا وملائما له .

ب- لرئيس الجامعة في حالات يقدرها صرف بدل سكن لعضو هيئة التدريس غير الاردني بنسبة (٢٠٪) من الراتب الاساسي .

المادة٨- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة جامعة على النحو التالي:-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية :-

١-	استاذ	٤٥٠ دينارا شهريا .
٢-	استاذ مشارك	٣٣٠ دينارا شهريا .
٣-	استاذ مساعد	٢٧٠ دينارا شهريا .
٤-	مدرس	١٩٠ دينارا شهريا .
٥-	مدرس مساعد	١٥٠ دينارا شهريا .

ب- الموظفون :-

١-	الدرجة الاولى	٢٦٥ دينارا شهريا .
٢-	الدرجة الثانية	١٩٥ دينارا شهريا .
٣-	الدرجة الثالثة	١٦٥ دينارا شهريا .
٤-	الدرجة الرابعة	١٥٠ دينارا شهريا .
٥-	الدرجة الخامسة	١٢٥ دينارا شهريا .
٦-	الدرجة السادسة	١١٥ دينارا شهريا .
٧-	الموظف الذي يقل راتبه الاساسي عن (٤٢) دينارا	١٠٥ دنانير شهريا .

ج- يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون بعقود والموظفون برواتب مقطوعة معاملة نظرائهم من حيث الرتب والرواتب وفق الفئات المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات .

المادة٩- تصرف لاعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (١٣٥٪) من رواتبهم الاساسية .

المادة ١٠-أ-يصرف للموظفين الذين اكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة اضافية على النحو التالي:-

الفئـــة	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
- الفئة الاولى	٥٠٪
- الفئة الثانية	٤٨٪
- الفئة الثالثة	٤٦٪
- الفئة الرابعة	٤٤٪

ب- اما الموظفون الذين لم يكملوا سنتين في خدمة الجامعة فتصرف لكل منهم علاوة اضافية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الاساسي .

ج- تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجات العلمية في التخصصات المبينة ادناه من غير اعضاء هيئة التدريس علاوة فنية على النحو التالي :-

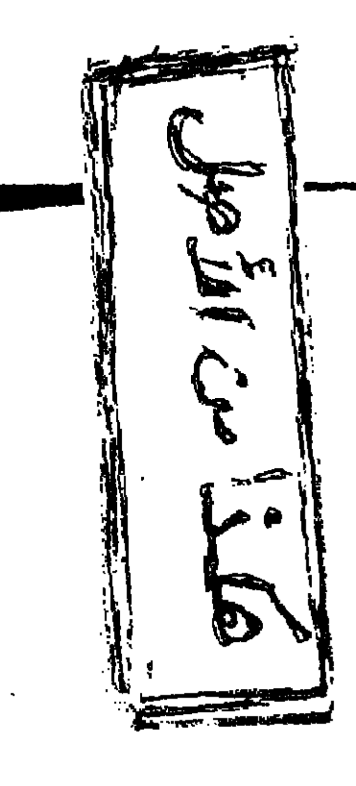
التخصص	النسبة المئوية من الراتب الاساسي
الطب	١١٠٪
الهندسة	٩٥٪
الصيدلة وطب الاسنان	٦٠٪
التمريض والزراعة	٣٥٪

المادة١١- تصرف علاوة تأسيس للعاملين في الجامعة بالنسب التالية :-

أ- عضو هيئة التدريس (٢٥٪) من الراتب الاساسي .

ب- الموظف (١٥٪) من الراتب الاساسي .

ج- تصرف للمحاضرين المتفرغين والموظفين بعقود او الموظفين برواتب مقطوعة علاوة تأسيس شهرية مساوية لمن في سويتهم من حيث الراتب من اعضاء هيئة التدريس او الموظفين المصنفين بدرجات .



المادة١٢- تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية :-

أ- علاوة عائلية :-

	دينار
الزوجة	٧
الولد الاول	٢
الولد الثاني	٢
الولد الثالث	٢
الولد الرابع	٢

ب- علاوة غلاء معيشة على النحو التالي :-

١- (٦٠) ديناراً للاستاذ والاستاذ المشارك والاستاذ المساعد .

٢- (٣٠) ديناراً للمدرس .

٣- (٢٥) ديناراً للمدرس المساعد والموظف الذي يتقاضى راتباً اساسيا مقداره (١٣٠) مائة وثلاثون ديناراً فما فوق .

٤- (١١) ديناراً للموظف الذي يتقاضى راتبا اساسيا من (٥٠-١٢٩) دينارا .

٥- (٨) دنانير للموظف الذي يتقاضى راتباً اساسياً مقداره (٤٩) ديناراً فما دون .

ج- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاولاد اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الاخر بالاضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .

د- لا تدفع هذه العلاوة في أي من الحالات التالية :-

١- الى المستحقة عن اولادها ، اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاطل عن العمل .

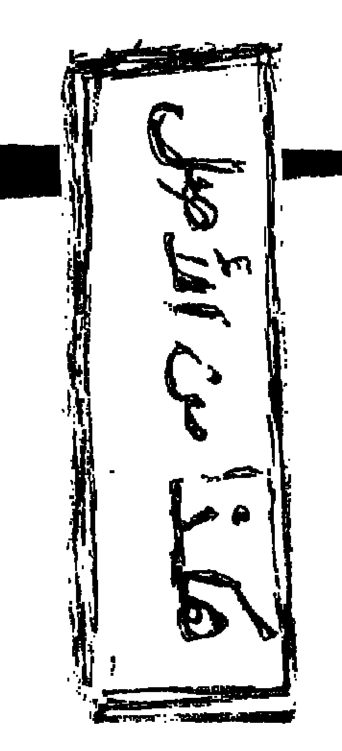
٢- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الجامعية ٠

٣- الى المستحق عن الزوجة التي تتقاضى راتبا شهرياً من مؤسسة عامة او خاصة ٠

المادة١٣- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بقرار من رئيس الجامعة القيام بأعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة في نظام الهيئة التدريسية وفقا للاحكام والشروط التالية :-

أ- العمل باجر اضافي او مكافأة داخل الجامعة وبتكليف من رئيس الجامعة وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية ، سواء استخدم في ذلك العمل الامكانات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة اولم يستخدمها ، ويمنح ذلك العضو في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجرا او مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة ، وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية ٠

ب- العمل خارج الجامعة باجر او مكافأة على ان يتم تحديد العمل والوقت الذي يسمح لعضو هيئة التدريس بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض ، ويشترط في جميع الحالات ان لايتعارض قيامه باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به ، وتحدد نسب توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو هيئة التدريس بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية ٠



المادة١٤- لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة بمن في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس او البحث العلمي او اي عمل اخر في الجامعة ، حسب مقتضى الحال ، وذلك في اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه او اثناء اجازته المستحقة وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة ٠

المادة١٥- لرئيس الجامعة ان يقرر منح مكافأة مالية لاي شخص من خارجها يكلف بالعمل فيها او يقدم خدمة لها تقتضيها مصلحة الجامعة ٠

المادة١٦- يحدد مجلس العمداء بمقتضى تعليمات يصدرها فئات الموظفين في الجامعة الذين يستحقون علاوة تعويض المسؤولية المالية ومقدار تلك العلاوة بما لا يتجاوز ثلاثين ديناراً ٠

المادة١٧-لا يجوز لاي من اعضاء هيئة التدريس او الموظفين العاملين في الجامعة تقاضي اي علاوة او مكافأة او مبلغ تحت اي مسميات اخرى غير منصوص عليها في هذا النظام باستثناء المكافآت التي كان يتقاضاها اي منهم قبل نفاذ احكام هذا النظام فيستمر في تقاضيها على اعتبار انها حقوق مكتسبة شريطة ان لا يصرف اي بدل او مكافأة او علاوة مقابلها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة١٨- تلغى جميع الاحكام والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا النظام ، ولا يعمل باي نص ورد في اي نظام اخر او اي قرار لمجلس الامناء ذي علاقة باحكام هذا النظام ٠

المادة١٩- تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة٢٠- يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه .

٢٠٠٣/٥/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير السياحة والآثار ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الادارية ووزير البيئة بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية من اجل تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ بصيغتها التالية:-

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

ويشار إليهما فيما يلي بالدولتين المتعاقدتين ؛

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،

قد اتفقتا على ما يلـي :-

ـ المادة (١) ـ

نطاق تطبيق الاتفاقية على الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

ـ المادة (٢) ـ

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢. تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الإجمالي للأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع وكذلك الضرائب المفروضة على تحسين رأس المال .

٣. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي :-

أ) في حالة الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

(i) ضريبة الدخل ؛
(ii) ضريبة الملكية ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الإيرانية ") .

ب) في المملكة الأردنية الهاشمية :

(i) ضريبة الدخل ؛
(ii) ضريبة التوزيع ؛
(iii) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") .

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والمفروضة بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها ، وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض خلال مدة معقولة ، عن أية تغيرات أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

ـ المادة (٣) ـ

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، فإن معاني المصطلحات تكون كالآتي :-

أ)
(i) تعني عبارة " الجمهورية الإسلامية الإيرانية " الأراضي تحت السيادة والنطاق الإقليمي للجمهورية الإسلامية الإيرانية ؛

(ii) تعني كلمة " الأردن " أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛

ب) تشمل كلمة " شخص " :

(i) الفرد ؛

(ii) والشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؛

ج) تعني كلمة " شركة " أي هيئة معنوية أو أي وحدة تعامل لأغـــــراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

د) تعني عبارة " المكتب المسجل " المكتب الرئيسي المسجل بموجـــــب القوانين الخاصة لكل من الدولتين المتعاقدتين ؛

هـ) تعني عبارتي " مشروع الدولة المتعاقدة " و" مشروع الدولةالمتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدةومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

و) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة او قــــارب او طائرة أو مركبة برية أو خط حديدي يشغله مشروع دولة متعاقـــــدة باستثناء الحالة التي تشغل فيها السفينة او القارب أو الطائرةاو المركبة البرية أو الخط الحديدي بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ز) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

(i) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية،وزير الشؤون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه ؛

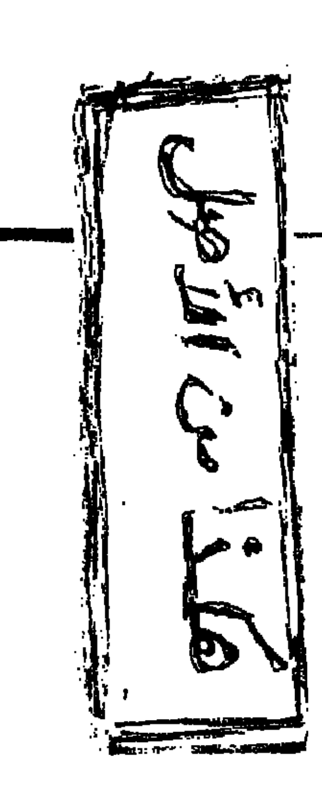
(ii) بالنسبة للسلكة الأردنية الهاشمية، وزير المالية أو من يفوضه؛

ح) تعني كلمة " مواطن " :

(i) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

(ii) وأي شخص قانوني يستمد وضعه ذلك من القوانين الساريــــة المفعول في الدولة المتعاقدة ؛

٢ . فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، ذات المعنى الـــــذي يعنيه في قوانين الدونة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هـــذه الاتفاقية .



ـ المــادة (٤) ـ

المقيـــــــم

١ . لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامتـــــه أو مكان التسجيل أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وتتضمن أيضاً تلـــك الدولة أو أية سلطة محلية فيها . وعلى أي حال لا يشمل هذا المفهــــــوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٢ . إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتيــن المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي :

أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان لـــــه مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بهــــا روابط شخصية واقتصادية أوثق " مركز مصالح حيوية " ؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فــي الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛

ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له إقامة معتادة فــي أي منهما ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون أحد مواطنيها ؛

د) إذا لم يكن مواطناً في أي من الدولتين المتعاقدتين ، و أو ـ بموجـــــب الأحكام السابقة ـ قد لا يعتبر مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين فــإن السلطات المختصةفي الدولتين المتعاقدتين تحل المسالةباتفاق مشترك .

٣ . إذا اعتبر شخص من غير الأفراد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبـــر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال .

ـ المادة (٥) ـ

المنشأة الدائمة

١ ٠ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً في الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

٢ ٠ تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :-

أ) مكان الإدارة ؛
ب) الفرع ؛
ج) المكتب ؛
د) المصنع ؛
هـ) المشغل ؛
و) المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستكشاف واستغلال و/ أو لاستخراج المصادر الطبيعية ؛
ز) المخزن أو الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع ؛

٣ ٠ أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع تشكل " منشأة دائمة " شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على (١٢) شهراً ٠

ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين معينين من قبل المشروع لهذه الأغراض إذا استمرت تلك الأنشطة ذات الطبيعة المذكورة (لمشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة لمدة تزيد في مجموعها على (٦) أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً ٠

٤ ٠ بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة فإن النشاطات التالية لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يعامل على أنه يقوم بها خلال منشأة دائمة :-

أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض ؛

ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لغرض الإعلان و/ أو بحث علمي من أجل هذا المشروع و/ أو القيام بأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ ـ هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون إجمالي النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة تحضيرية أو مساعدة ٠

٥ ٠ بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا قام شخص ـ باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) ـ بالتصرف في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري لا تجعل من هذا المكان الثابت منشاة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة ٠

٦ ٠ لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة ٠

على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع وأن العمليات التجارية لم تتم تحت شروط الـــذراع الطولي ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل .

٠٧ حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها مـــن قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري فـــي الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تجعـــل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى ،

ـ المــادة (٦) ـ

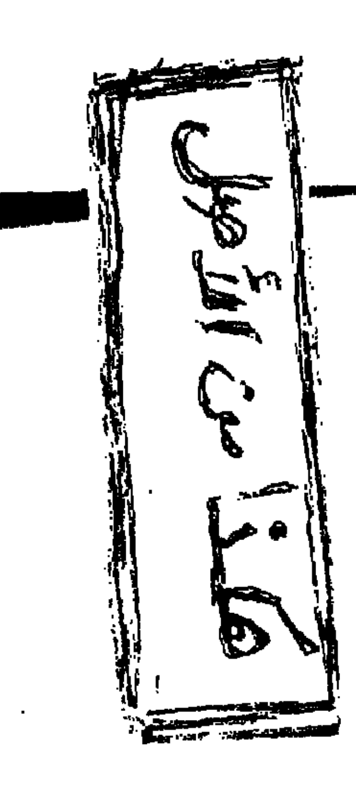
الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

٠١ يُخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غيـر المنقولة " بما فيها الدخل من الزراعة والحراج " الموجودة في الدولـــــة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ،

٠٢ يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنىالمعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث ، وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعيةوالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشـــأن ملكية الأراضي ومنشآتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق فـــي دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواسب المعدنيـــة والمنابع والموارد الطبيعة الأخرى بما في ذلك النفط والغاز والمحاجـــر ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات والمركبات البرية أو سكك الحديد من الأموال غير المنقولة .

٠٣ تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمــــال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر ،

٠٤ تطبق أحكام الفقرتين(١ ، ٣) من هذه المادة كذلك علىالدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولـــة المستعمل لإنجاز خدمات شخصية مستقلة ،



ـ المــادة (٧) ـ

الأرباح التجارية والصناعية

٠١ تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمـــة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقـــدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى :-

أ) تلك المنشأة الدائمة ؛

ب) مبيع السلع أو البضائع من نفس النوع أو نوع مشابه لتلك البضائـــع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؛

ج) ممارسة أي نشاطات أو أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة أو مشابهة لها ،

٠٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان مشروع إحدى الدولتيـــن المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمـــة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كـــل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفـــس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له ،

٠٣ عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريـف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو فـــي أي مكان آخر ،

٠٤ إذا جرت العادة في الدولةالمتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة ، على أي حال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ المضمنة في هذه المادة ،

٠٥ إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة ،

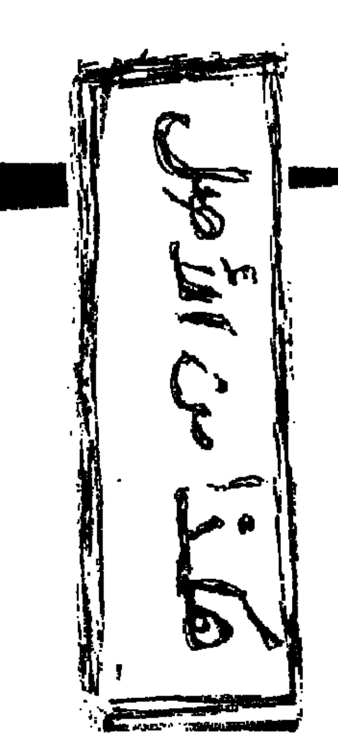
٠٦ إن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك ،

٠٧ إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة ،

- المادة (٨) -

النقل الدولي

إن الأرباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والقوارب والطائرات أو المركبات البرية وسكك الحديد في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدول المتعاقدة فقط ،



- المادة (٩) -

المشاريع المتداخلة

٠١ إذا

أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك ،

٠٢ إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطاً تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة ،

ـ المــادة (١٠) ـ

أربـــاح الأسهــــم

٠١ أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ٠

٠٢ وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع لأرباح الأسهم ومقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :-

أ) (٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم شركة تمتلك (٢٥) بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة دافعة الأرباح ؛

ب) (٥ر٧) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الأحوال الأخرى ٠

ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم ٠

٠٣ تعني عبارة « أرباح الأسهم » حيثما وردت في هذه المادة الدخل من الأسهم ، أو الأسهم أو الحقوق أو أسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى (ليست من قبيل الإدعاء بدين أو المشاركة في أرباح الشركة) وكذلك الدخل من حقوق مشاركة أخرى تعامل ضريبياً ذات المعاملة التي تعامل بها أرباح الأسهم من قبل قوانين الدولة التي تكون الشركة موزعة الأسهم مقيمة فيها ٠

٠٤ لا تسري أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال ٠

٠٥ في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة على الأرباح غيرا لموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير المدفوعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ـ المــادة (١١) ـ

الفائـــــدة

٠١ أن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

٠٢ وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه إذا كان مستلم الفائدة المالك المستفيد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥%) من المبلغ الإجمالي للفائدة ٠

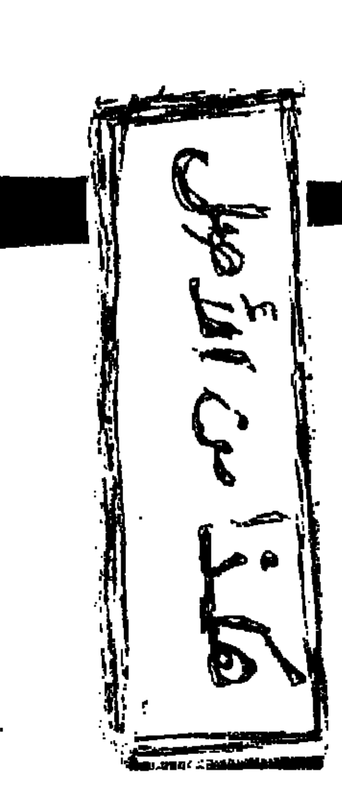
٠٣ تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الأسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم بما فيها أية أقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهم والسندات الحكومية ، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة ٠

٤٠ بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة وتحققها الدولة المتعاقدة الأخرى او وزارتها أو مؤسسات حكومية أخرى أو البلديات أو البنك المركزي والبنوك الأخرى المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٥٠ لا تطبق أحكام الفقرتين من(١و٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولةالمتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٦٠ تعتبرَ الفائدة إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولةالمتعاقدة ذاتها أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، ربغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٧٠ بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور ، وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .



ـ المادة (١٢) ـ

حقوق الاختراع

٠١ إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٠٢ وعلى اية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشا فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠%) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع .

٠٣ تعني كلمة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال ، او الحق في استعمال حقوق التاليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي او فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة المستعملة للإذاعة والتلفزيون وأية براءة اختراع أو علامة تجارية او تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبة سرية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية او استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية او تجارية أو علمية .

٠٤ لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الدائمة او ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٠٥ تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها ، أو سلطة محلية فيها ، او أحد مقيميها . وعلى أي حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في

الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ٠

٠٦ بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق التي دفعت مع الأخذ بعين الاعتبار استعمال أو الحق في استعمال معلومات يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور ٠ ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ٠

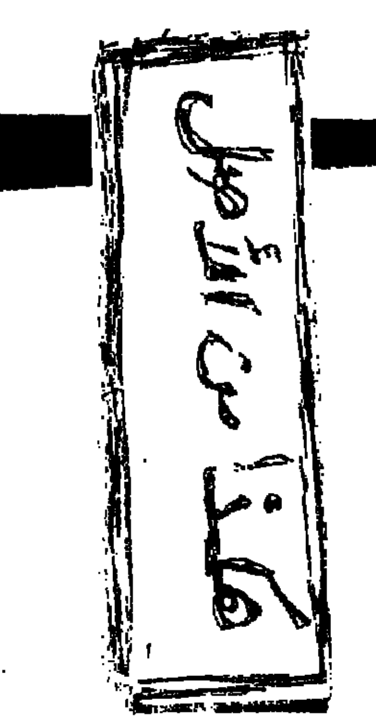
ـ المادة (١٣) ـ

الأرباح الرأسمالية

٠١ الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

٠٢ الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة ٠ فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ٠

٠٣ الأرباح التي يحققها مشروع في دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو القوارب أو الطائرات أو المركبات البرية أو السكك الحديدية ، المشغلة في النقل الدولي



من قبل مشروع تابع لهذه الدولة المتعاقدة أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل هذه السفن أو القوارب أو الطائرات أو المركبات البرية أو سكك الحديد تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ٠

٠٤ الأرباح المتأتية لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأسهم أو أي حقوق مشاركة أخرى في الشركة التي تكون أصولها مكونة بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل أساسي من ملكية غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

٠٥ الأرباح المتأتية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ و ٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها ٠

ـ المادة (١٤) ـ

الخدمات الشخصية المستقلة

٠١ الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن له مركز ثابت بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية نشاطاته وإذا كان متواجدا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوما خلال فترة أل اثني عشر شهرا ٠ وإذا كان لديه مركز ثابت أو يمكث في تلك الدولة الأخرى للمدة أو المدد المذكورة آنفا يمكن إخضاع الدخل في تلك الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى هذا المركز الثابت أو إذا كان متحققا في تلك الدولة الأخرى خلال المدة أو المدد المذكورة آنفا ٠

٠٢ تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمهندسين والخبراء والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين ٠

ـ المــادة (١٥) ـ

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ . مع عدم الإخلال بأحكام المواد(١٦ ، ١٨ ، ١٩ و٢٠) من هذه المادة تخضـــع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات التي يجنيها مقيم في دولة متعاقـدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولـــة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فـــإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولــــــــة المتعاقدة الأخرى .

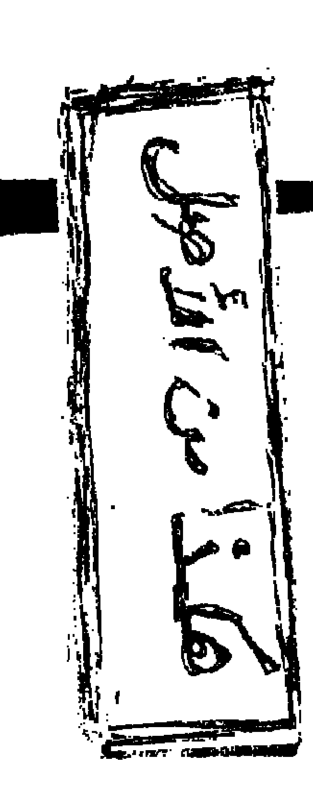
٢ . بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيــم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضـــــع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :ـ

أ) كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو ا ـــــــدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنهـي في السنة المالية المعنية ؛ و

ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيــم في الدول المتعاقدة الأخرى ؛ و

ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ . بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية مــــن الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو قارب أو طائرة أو مركبة بريـــة أو سكة حديد مشغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقـــدة فقط .



ـ المــادة (١٦) ـ

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

ـ المــادة (١٧) ـ

الفنانون والرياضيـــون

١ . بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم فـــي دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعـــة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارســـة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يمكن أن يخضع للضريبة فـي تلك الدولة الأخرى .

٢ . إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنــــان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضـــع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

٣ . لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) على الدخل الذي يحققه فنان أو رياضي من نشاطات مؤداة ضمن إطار اتفاقية ثقافية مبرمة بين الدولتين المتعاقدتين .

ـ المــادة (١٨) ـ

الرواتب التقاعدية والمسانهات

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن أي راتب تقاعدي أو مسانهة أو أي مخصص آخر مماثل مدفوع إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين كعوض عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢. على أي حال ، يمكن إخضاع هذه الرواتب التقاعدية والمسانهات والمخصصات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا دفعت المبالغ من قبل مقيم في تلك الدولة الأخرى أو منشأة دائمة موجودة فيها .

٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الأخرى المدفوعة بموجب خطط عامة والتي هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي للدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٤. تعني كلمة " مسانهة " مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال فترات زمنية محددة أو معينة بموجب التزام بجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقداً أو بما يقوم بالنقد .

ـ المــادة (١٩) ـ

الخدمــة الحكوميــة

١. الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

وعلى أية حال ، تخضع هذه الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى من قبل الفرد وكان مقيماً في الدولة الأخرى شريطة أن يكون أحد مواطنيها أو لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٢. إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة ، أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٣. تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها .

ـ المــادة (٢٠) ـ

المعلمون والطلاب والباحثــون

١. لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى المبالغ التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن والذي هو مواطن في الدولة المتعاقدة وموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغايات المعيشة والتعلم أو التدريب شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

٢. وبشكل مماثل ، فإن المخصصات التي يتلقاها معلم أو مدرس مواطن في دولة متعاقدة والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو مشتغل ببحث علمي لمدة أو مدد لا تتجاوز سنتين ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على المخصصات والدخل من بحث إذا نفذ هذا البحث لمصلحة أشخاص ومشاريع ذات أغراض تجارية .

ـ المــادة (٢١) ـ

الدخــول الأخـــــرى

١. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المــواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متأتياً من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخــرى حيث يمكن أن يخضع للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى .

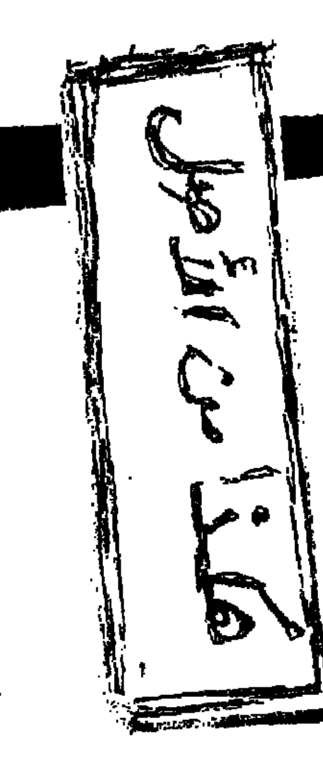
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل ـ خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم هذا الدخــل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمــة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقــدة الأخرى وكان ذلك الدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركــز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حســب مقتضى الحال .

ـ المــادة (٢٢) ـ

أسلوب استبعاد الازدواج الضريبــي

١. إذا كان مقيم في دولة متعاقدة يحقق دخلاً ـ وهذا الدخل يمكن أن يخضــع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ـ فعلى الدولــة المذكورة أولاً أن تسمح بتنزيل من الضريبة على دخل هذا المقيم مبلغاً مســاو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

على أي حال فإن هذا التنزيل يجب أن لا يزيد عن مقدار الضريبة المحتسبــة قبل إعطاء التنزيل الذي يعزى إلى الدخل .



٢. إذا كان وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية دخل يحققه مقيم في دولة متعاقــدة معفى من الضريبة في تلك الدولة ، يجوز لهذه الدولة وبغض النظر عن هــذا الإعفاء عند حسابها مقدار الضريبة المفروضة على المبلغ المتبقي أن تأخــذ بعين الاعتبار المبلغ المعفى .

ـ المــادة (٢٣) ـ

عدم التمييز في المعاملــــة

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقــدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائــب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى . يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكــام المادة (١) على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقــدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعــة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

٣. لا يجوز إخضـاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخــاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهــذه الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولــة أو تكون أثقل منها عبئاً .

٤. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المــادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائــد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايـات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائــد والحقوق والدفعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقــدة المذكورة أولاً .

٥٠ لا يجوز تفسير هذه الأحكام على إنها تلزم دولة متعاقدة أن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصيمات شخصية أو إعفاءات أو تنزيلات لأغـــــراض الضريبة مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

- المـــادة (٢٤) -

إجـــراءات الاتفاق المتبـــادل

٠١ إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٢) يجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هـــذه الاتفاقية .

٠٢ إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسهـــا أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مـــع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التــــي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٠٣ تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبـــادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقيـــــــة . وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور معا لإزالـــــة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٠٤ للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . وللسلطـــات المختصة من خلال التشاور أن تطور إجراءات مناسبة وظروف وأساليـــــب ونتيات لتطبيق الإجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

- المـــادة (٢٥) -

تبـــادل المعلومـــــات

٠١ تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيـذ أحكام هذه الاتفاقيةوالقوانين المحليةللدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائـــب بمقتضاها متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية . وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكـم المادة (١) . وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنهـا سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتـلك الدولة ولا تفشى إلا لأشخاص أو لسلطات بما فيها المحاكم والأجهزة الإداريـة المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائيـــــة والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتوجب علــى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقـــط ، على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو فــــي الأحكام القضائية .

٠٢ لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتيـن المتعاقدتين بما يلي :

أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام المعمول بها فيهـا أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإداريـة المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبـــر الافشاء بها مخالفاً للنظام العام .

- المــادة (٢٦) -

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب احكـام الاتفاقيات الخاصة .

- المــادة (٢٧) -

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

١. يتم المصادقة على هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينهمـــا وأنظمتهما ، ويتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت ممكن .
٢. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بناءً على تبادل وثائق التصديق وتدخل أحكامها حيـــز النفاذ فيما يتعلق بأجزاء الدخل المكتسب أو الموجود في بداية أو بعد السنـــــة الميلادية التي تلي السنة التي تتم بها الإجراءات القانونية لهذه الاتفاقية .

- المــادة (٢٨) -

إنهــــاء الاتفاقيــــة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنـــوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل مـــــن

انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقيــــة حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقيــــة فيما يتعلق بأجزاء الدخل المكتسب أو الموجود في بداية أو بعـــــد السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها إعطاء الإشعار .

حررت من نسختين في عمان في ٢٨ أيار يوم الأربعاء لسنة ٢٠٠٣ ميلاديـــة وبالتقويم الهجري الشمسي الموافق ليوم ٧ الشهر الثالث لسنة ١٣٨٢ باللغـــــات الفارسية والعربية والإنجليزية ؛ جميع النسخ فعالة بنفس الدرجة .

في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغـــــي بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

عن حكومــــة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومــــة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

قرار صادر بالاستناد
لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات

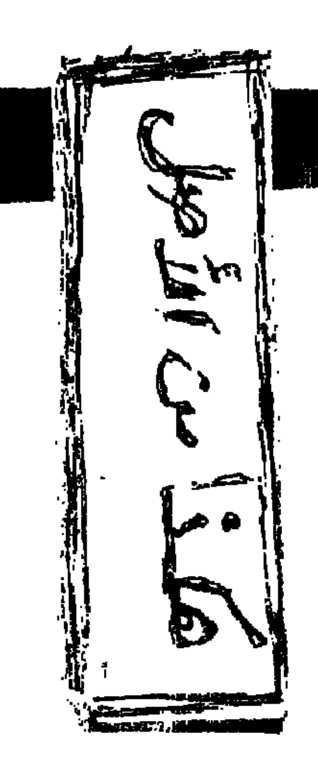
• عملاً باحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ الموافقة على السماح لمجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بتطبيق قانون التقسيم المشار اليه اعلاه على المنطقة الدائرية والمبينة حدودها على المخطط المرفق بكتاب معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩١٠٨/١٤٥/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ لغايات ازالة الشيوع عنها شريطة التقيد التام باحكام القانون المذكور.

* * * * *

قرار صادر بالاستناد
لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

• استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصحة المتعلق بقراره رقم (٤٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ المتضمن الموافقة على اضافة مادة (Zolpidem) وصيغتها التفصيلية (N,N.6-trimethy 1 – 2- p- tolylimidazo [1, 2-∝] Pyridine - 3 - acetamide) الى الجدول رقم (٨) من جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته كمادة خام او اولية، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/7/8 تعديل الصيغة التفصيلية للمادة اعلاه لتصبح كما يلي:-

(N,N,6-trimethy 1 – 2- p- tolylimidazo [1,2-a] Pyridine - 3 - acetamide)



تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار صادرة بالاستناد الى أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

المواد الخطرة :- أي مادة بسيطة او مركبة او مخلوطة او نفايات أي منها سواء كانت طبيعية او مصنعة تشكل خطورة على البيئة او على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها او قدرتها على الاشتعال او الانفجار او التآكل .

المواد القابلة للانفجار:- مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات) قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .

واسطة النقل :- سيارة الشحن او الصهريج التي تنقل حمولة معينة من المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار ويشترط توفر مواصفات معينة فيها تبعاً لنوع المادة المنقولة .

وثيقة النقل :- وثيقة يحملها سائق واسطة النقل تتضمن معلومات تحدد نوع وكمية المادة المنقولة لضمان استلام وتسليم المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار ويشترط وجودها في كافة مراحل عملية النقل (الملحق (١)) .

المادة (٣)

يمـنع نقـل أي مـادة خطرة او قابلة للانفجار على طرق المملكة الا وفق الشروط التالية :-

أ- حصـول الجهه المستوردة او الوكيل على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة لادخال هذه المواد الى المملكة .

ب- الحصـول علـى التصريح اللازم لنقل هذه المواد على طرق المملكة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الامن العام على ان يحدد في التصريح مسار الـرحلة من نقطة الانطلاق الى نقطة الوصول ومكان الاصطفاف والتفريغ امـا بالنسـبة لـنقل المشتقات النفطية من مصفاة البترول الى باقي انحاء المملكـة فيـتم معالجـتها بموجب شروط يتم الاتفاق عليها ما بين مصفاة البـترول ومديريتي الامن العام والدفاع المدني ويتم تحديد مسارات حركة الصهاريج لتزويد المحطات واوقات حركتها حسب الملحق رقم (٢) .

ج- ان يـتم النقل بوسائط نقل مجهزة لهذه الغاية ومزودة بمعدات اطفاء حريق تتناسب والمادة المنقولة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الدفاع المدني .

د- ان تحمـل واسطة النقل الملصق الارشادي الخاص بالمادة المنقولة والمحدد مواصفاتة من قبل مديرية الدفاع المدني .

المادة (٤)

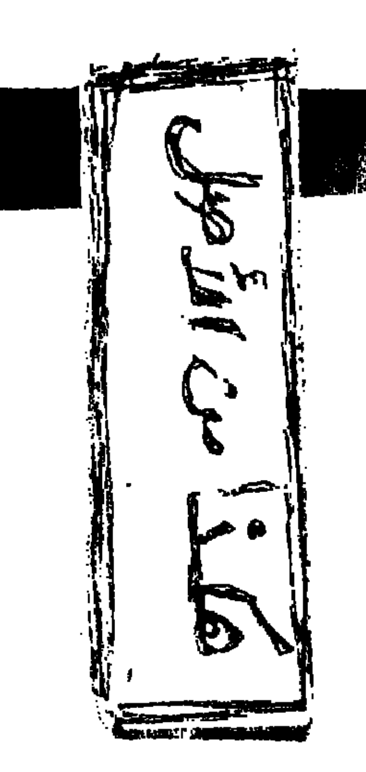
يجـب علـى السـائق عند نقلة المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار الالتزام بما يلي :-

١) حمـل وثيقة نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار بعد التوقيع عليها باسـتلام المـواد وان يكـون على معرفة بمدى خطورة هذه المواد وكيفية الـتعامل مع الاجهزة المستخدمة لازالة الاخطار التي قد يتعرض لها اثناء تحميلها او نقلها او تفريغها .

٢) التاكد من وجود الملصق التحذيري بشكل واضح على واسطة النقل .

٣) الالـتزام بمسار الرحلة المحدد من قبل الجهات الامنية والطرق التي يجب ان يمـر من خلالها وحدود السرعة المسموح بها على هذه الطرق على ان يسير بسرعة تتناسب مع شكل المادة المنقولة .

٤) ازالـة الاشـارات الـتحذيرية بعـد تفريغ المادة الخطرة او المواد القابلة للانفجـار المـنقولة وتسليمها للمعنيين مرفقة بوثيقة النقل والتي تبين تسليم السائق لكامل الكمية .



٥) عـند ايصـال المادة وتفريغها يجب تنظيف واسطة النقل تبعا لنوع المادة المـنقولة في محطة متخصصة على ان يتم تجميع مخلفات عمليات تنظيف وسـائط نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار ونقلها لمركز معالجة النفايات الخطرة (سواقة) .

المادة (٥)

يجب ان يتوفر في واسطة النقل الشروط التالية :-

١) ان تكـون فـي حالة جيدة للعمل ومجهزة بكافة وسائل الامان وان تخضع لفحص دوري من الامن العام كل ستة اشهر .

٢) ان تكون سعتها مناسبة للمادة المنقولة .

٣) ان توضـع علـى المركـبة علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والاسلوب الامثل للتصرف في حالات الطوارئ .

٤) ان يكـون جسـم (سيارة الشحن/الصهريج) الذي يحتوي المادة المنقولة منفصلاً عن غرفة السائق .

٥) ان يتولى قيادتها سائقون مدربون وقادرون حسب الشروط التالية :-

أ- ان يكـون حاصلاً على رخصة سوق تؤهلة قيادة فئة المركبة التي يقودها .

ب- ان يكـون حاصـلاً على شهادة من الامن العام تثبت انة قد اجتاز دورة تدريبية في مجال نقل المواد الخطرة او القابلة للانفجار .

ج- ان يكـون حاصـلاً علـى تصـريح من الامن العام لقيادة مثل هذه المركبات ويجدد سنوياً .

المادة (٦)

يحظـر اصـطفاف او مبيـت وسـائط نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار في الاماكن الماهولة بالسكان .

المادة (٧)

تحـدد المـواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار التي تشملها هذه التعليمات ضـمن الملحـق رقم (٣) على ان يجري اضافة أي مواد اخرى من قبل لجنة مشتركة من مديريتي الامن العام والدفاع المدني فيما بعد .

المادة (٨)

تلتزم الشركات المستوردة والناقلة للمواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار بوضـــع الملصـــقات الإرشـــادية وفق الشروط التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة (٩)

علـــى دائرة الجمارك ومؤسسة الموانئ ومؤسسة المناطق الحرة التنسيق مع وزارة البيـــئة ومديريتـــي الامـــن العـــام والدفاع المدني بخصوص تطبيق هذه التعليمات .

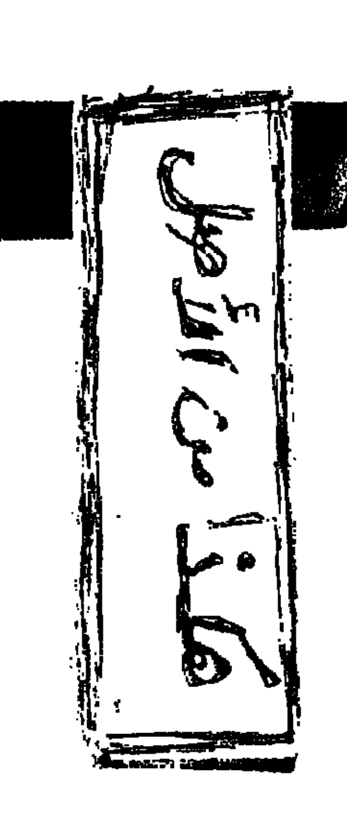
المادة (١٠)

تتولى مديرية الامن العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات وفق احكام القانون .

المادة (١١)

تلغـــى تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ .

قفطان المجالي
وزيـــــر الداخليـــــة



الأسس والمتطلبات اللازمة
لترخيص الجهات واعتماد المختبرات
صادرة استناداً لأحكام المادة (٦/أ) من قانون اجراء
الدراسات الدوائية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١

أولا : أســـس ومتطلبات ترخيص و / أو اعتماد الجهات التي تقوم بإجراء تحليل العينات الحيوية الخاصة بالدراسات الدوائية :

- الـتقدم بطلـــب مـــن الجهة إلى وزارة الصحة/ مديرية الدواء / لجنة الدراسات الدوائية لاعتمادها لتحليل العينات الحيوية الخاصة بالدراسات الدوائية حسب المتطلبات التالية :

١ . أن يكـــــــون الموقع منفصلا ومناسباً من حيث التصميم والمساحة بحيث تكون حوالي ٢٠٠م٢ لتـــتوافـــق مع التقنيات المستخدمة في التحليل والتي تجرى في الموقع وتوافق عليه اللجنة (لجنة الدراسات الدوائية) على أن تحقق المتطلبات في البنود المذكورة أدناه .

٢ . أن يتم توفير كافة شروط السلامة العامة الخاصة بالمختبرات .

٣ . أن يكون الموقع مخصصاً فقط لإجراء التحاليل الخاصة بالدراسات الدوائية.

٤ . تقديم مخطط تفصيلي يبين توزيع سير العمل في الموقع بحيث يتم تأمين :

أ. موقـــع تخزينـــي منفصـــل للمـــواد الكيماوية وبظروف تخزينية آمنة ومناسبة وإتباع شروط العنونه الصحيحة .

ب. مساحة مخصصة للمخلفات الناتجة وعلى أن يتم التخلص منها بالطرق الآمنة وتوثيق ذلك.

ج. توفـــير مكـــان مناســـب مخصص لحفظ العينات لأغراض التحليل مع تأمين الأجهزة اللازمة لحفظها حسب ظروف التخزين المناسبة .

د. مكـــــان مخصص ومناسب لحفظ السجلات (التقارير وغيرها ..) على أن يكون مقاوم للحريق ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

هـــ . مكــان مناســب للأجهزة اللازمة لغايات التحليل وحسب متطلبات الدراسة وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- gas chromatograph .
- UV spectrophotomer .
- HPLC
- موازين
- PH meter .

H/Insp167

٥. وجوب معايرة وتنظيف وصيانة الأجهزة دوريا وحسب سجلات موثقة .

٦. عدم وجود مرافق غذائية (مطابخ وكفتيريا) تسمح بتناول الأغذية والأشربه .

٧. تقديم الهيكل التنظيمي والإداري والفني مع مراعاة ما يلي :

أ. أن يكــون المديــر الفنــي مــن حملة الدكتوراة في أحد فروع العلوم الطبية أو الكيمياء التحليلية وأن يكون أردني الجنسية .

ب. أن يكــون المشــرف علــى إجراء التحليل من حملة الماجستير في الكيمياء الصيدلية أو التحليلية .

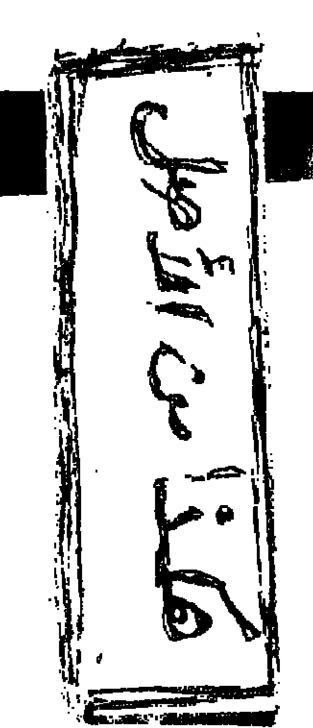
ج. أن لا يقــل مؤهــل مــن يقــوم بعملــية التحليل عن بكالوريوس في العلوم الأساسية أو التطبيقية .

د- أن لا يقــل مؤهل مساعد فني المختبر دبلوم (سنتين على الأقل) تخصص مساعد صيدلة أو تحاليل طبية أو علوم أساسية للمساعدة في عمل التحليل .

٨- اعتماد نظام توثيق مناسب ضمن الممارسة السريرية الجيدة .

٩- توفير طرائق التشغيل المعيارية لكافة الأعمال في الموقع

١٠- توفير نظام حاسوب لحفظ وعمل النتائج واســترجاعها



١١- الالــتزام بأســس الممارســة المخبرية المعتمدة من وزارة الصحة على أن يكون التوثيق باســتخدام ســجلات يبين تاريخ وصول العينات ونوعيتها وكميتها ونتائج التحليل وأية معلومات اخرى ضرورية والاحتفاظ بهذه بالسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

١٢- توثيق مبررات استخدام نظم التحليل المتبــعة

١٣- تامين الشروط الصحية والسلامة العامة للعاملين في الموقع .

١٤- توفر مولد كهربائي احتياط ومثبتات للتيار الكهربائي .

ثانــيا : أســس ومتطلــبات ترخــيص و / أو اعتماد المختبرات لإجراء الفحوصـــات المخــبرية السريرية (التشخيصية) لغايات إجراء الدراسات الدوائية :

الــتقدم بطلب من المختبر إلى وزارة الصحة لاعتماده كمختبر لغايات إجراء الفحوصات السريريه الخاصة بالدراسات الدوائية وحسب المتطلبات التالية :

١. أن يكــون المختــبر مرخصاً من وزارة الصحة وحسب أحكام نظام إدارة وترخيص المخابر الطبــية رقــم ١٩ لســنة ١٩٩٧ والمعدل من نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .

٢. أن يديــر هــذا المختــبر شخص تنطبق عليه الشروط الواردة في نص المادة السادسة من نظام إدارة وترخيص المخابر الطبية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ .

٣. أن تتوفر في المختبر كافة الأجهزة والمتطلبات اللازمة لإجراء الفحوصات المطلوبة .

٤. أن يكــون لــدى المختــبر نظــام يمكنه من إصدار نتائج موثوقة. ويمكن إعادة استخدامها واستخراجها .

٥. أن يتــبع نظــام توثــيق جــيد خاص ومنفصل بالفحوصات المخبرية السريريه لغاية إجراء الدراسات الدوائية .

٦. أن تعــتمد نتائج الفحوصات من قبل مدير المختبر المسؤول حسب نص المادة ١٤ من نظام إدارة وترخيص المخابر الطبية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .

ثالثا : (أ) أسس ومتطلبات ترخيص و / أو اعتماد الجهة التي سيتم فيها إجراء الجانب السريري من الدراسات الدوائية غير العلاجية

التقدم بطلب من الجهة إلى وزارة الصحة لاعتمادها لإجراء الجانب السريري من الدراسة الدوائية وحسب المتطلبات التالية :

١. ان يدير هذه الجهة مدير فني على ان يكون طبيباً أخصائياً في احد فروع الطب.

٢. وجود وحدة للعناية الحثيثة والطارئة تتوفر بها كافة الشروط والمتطلبات المتبعة في مستشفيات وزارة الصحة و / أو مستشفيات الخدمات الطبية الملكية كحد أدنى وعلى أن يتم توفير عدد من الأسرة بما لا يقل عن سريرين أثناء إجراء الدراسة .

٣. توفير موقع مخصص لتواجد المتطوعين عند إعطاء الدواء وسحب العينات الحيوية وحسب المواصفات التالية :

أ. أن لا تقل المساحة الكلية للموقع عن مائتي متر مربع يخصص منها ١٨٠م ٢ لاستيعاب تواجد المتطوعين وسحب العينات والمساحة المتبقية منها تخصص لإجراء عملية تجهيز العينات (فصل مصل الدم .. الخ .

ب. توفير عدد كاف من الأسرة بما يتناسب مع متطلبات مخطط الدراسة .

٤. توفير مساحة ترفيهية مناسبة لا تقل عن ٣٠م٢ (إضافة إلى المساحة في (أ) أعلاه) .

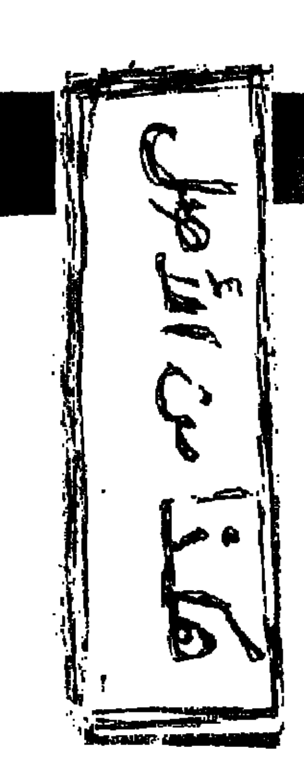
٥. توفير مرافق صحية متكاملة بما لا يقل عن أثنين (إضافة إلى المساحة في (أ) أعلاه) .

٦. توفير وسائل مناسبة لحفظ العينات الحيوية مجمدة لحين نقلها إلى موقع تحليلها .

٧. تأمين وسائل نقل مناسبة لنقل هذه العينات إلى موقع التحليل بحيث تبقى مجمدة .

٨. التقيد بأسس الممارسة السريرية الجيدة المعتمدة من وزارة الصحة .

في حال طلب ترخيص اعتماد مركز متكامل فعلى الجهة تأمين جميع ما ورد في أولا وثانيا وثالثا .



ثالثا : (ب) أسس ومتطلبات ترخيص و / أو اعتماد الجهة التي سيتم فيها إجراء الجانب السريري من الدراسات الدوائية العلاجية

التقدم بطلب من الجهة إلى وزارة الصحة لاعتمادها لإجراء الجانب السريري من الدراسة الدوائية وحسب المتطلبات التالية :

١. ان يدير هذه الجهة مدير فني على ان يكون طبيباً أخصائياً في احد فروع الطب.

٢. وجود وحدة للعناية الحثيثة والطارئة تتوفر بها كافة الشروط والمتطلبات المتبعة في مستشفيات وزارة الصحة و / أو مستشفيات الخدمات الطبية الملكية كحد أدنى وعلى أن يتم توفير عدد من الأسرة بما لا يقل عن سريرين أثناء إجراء الدراسة .

٣. يكون الموقع أو المواقع التي سيتم فيها إجراء الدراسة حسب متطلبات مخطط الدراسة .

٤. توفير وسائل مناسبة لحفظ العينات الحيوية .

٥. تأمين وسائل نقل مناسبة لنقل العينات الحيوية .

٦. في حال أن الدواء غير مسجل للتداول في المملكة يطبق عليه ما ورد في المادة ١٠/ب من قانون إجراء الدراسات الدوائية .

٧. التقيد بأسس الممارسة السريرية الجيدة المعتمدة من وزارة الصحة .

في حال طلب ترخيص اعتماد مركز متكامل فعلى الجهة تأمين جميع ما ورد في أولا وثانيا وثالثا .

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور وليد المعاني

تعليمات وأسس ومعايير إجازة تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم وإلغاء تداول أي منها.

المادة -١-: يكون للكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء
المدير : مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء
اللجنة : لجنة تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم المشكلة بموجب قانون الدواء و الصيدلة المؤقت رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ .

حليب الرضع : المنتج المعد لاستعمال الرضع كبديل لحليب الأم عند الضرورة أو كجزء من غذاء الفطام ليفي بالمتطلبات التغذوية الاعتيادية للرضع لغاية عمر سنة و المصنع أساسا من حليب و / أو مكونات نباتية أو حيوانية ثبت ملاءمتها لتغذية الرضع و المعامل بطرق فيزيائية و المعبأ بطريقة مناسبة لمنع التلف و التلوث تحت الظروف الاعتيادية للتخزين و النقل و التداول .

التركيبة الخاصة للرضع : كل حليب او غذاء مصنع للاستعمال في حالات غذائية أو علاجية خاصة أو للوقاية من بعض الأمراض .

الأغذية التكميلية للرضع : هي الأغذية التي تستعمل كمكمل للرضاعة الطبيعية أو غير الطبيعية (الاصطناعية) عندما تصبح الرضاعة غير كافية لتحقيق متطلبات التغذية .

التداول : إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته او تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه او نقله او حيازته او عرضه للبيع او بيعه أو هبته أو التبرع به .

المصنع : مصنع حليب الرضع والتركيبة الخاصة وأغذية الرضع : هو المؤسسة التي يتم فيها تجهيز او تركيب أو تجزئة أو تصنيع المواد الأولية أو المنتج النهائي على نطاق صناعي بقصد البيع بالجملة .

المادة-٢- يحظر تداول حليب الرضع و التركيبة الخاصة و الأغذية التكميلية لهم ما لم يتم إجازتها أصوليا لدى المؤسسة و تصادر أي كميات استوردت أو انتجت محليا أو جرى التخليص عليها من المراكز الجمركية قبل إجازتها من اللجنة المختصة .

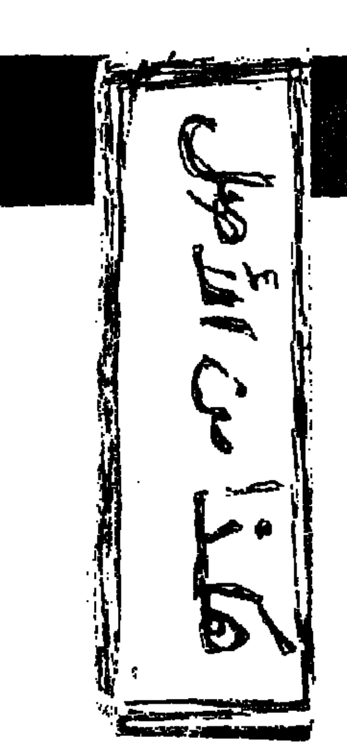
المادة-٣- مهام اللجنة :

١/٣ اجازة تداول حليب الرضع و التركيبة الخاصة و الأغذية التكميلية لهم وإحالة القرارات إلى لجنة التسعير

٢/٣ دراسة أي اعتراض خاص بإجازة تداول هذه المنتجات والتنسيب للمدير العام .

٣/٣ تحديد طريقة صرف هذه المنتجات .

٤/٣ التنسيب للمدير العام بحظر استيراد أي من هذه المنتجات أو منع تداولها أو تعليق إجازتها أو إلغائها لسبب معلل ولإصدار القرارات الخاصة بذلك .



٥/٣ تقييم مواقع التصنيع لهذه المنتجات سواء كانت محليا أو خارج الأردن ، و تقييم المصنع المنتج للمادة الجاهزة (التي ستعبأ محليا) أو شبه الجاهزة (التي ستستكمل عملية إنتاجها و تعبئتها محليا) وذلك قبل اعتماد الشركة وترفع توصياتها إلى لجنة اعتماد مواقع التصنيع لاتخاذ القرار المناسب .

المادة-٤- لا يجوز التخليص على أية إرسالية من المنتجات غير المجازة الواردة في المادة (٢) أو موادها الأولية و لا يجوز إصدار رخصة استيراد لها إلا بعد أخذ موافقة المدير العام أو من يفوضه .

المادة-٥- يحظر اجازة هذه المنتجات إلا إذا كانت مصنعة لدى شركات معتمدة .

المادة -٦-: يكون استيراد هذه المنتجات من مواقع تصنيعها أو توزيعها المعتمدة لدى المؤسسة وفي الظروف الاستثنائية يحق للمدير العام بتوصية معللة من اللجنة السماح باستيرادها من غير مواقع تصنيعها أو توزيعها المعتمدة من المؤسسة .

المادة-٧- : يجوز لوكيل هذه المنتجات أو المصنع المحلي أن يمنح حق توزيعها للمؤسسات المرخصة بذلك على أن يتحمل وكيل هذه المنتجات أو المصنع المحلي المسؤولية عن هذه المنتجات وعليه إعلام المؤسسة بعقود التوزيع والأصناف التي اشتملت عليها والتي تم إبرامها لهذه الغاية

المادة-٨- : في حال ورود إرساليات تبرع إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمؤسسات العامة من المنتجات المذكورة أو في حال الرغبة في التبرع لها يجب الحصول على موافقة المدير العام ويجب أن تختم بطريقة لا يمكن إزالتها باسم الجمعية أو المؤسسة المرسلة إليها وتبين أنها تبرع .

المادة-٩- : يقدم طلب التسجيل من المسؤول الفني عن المصنع أو الوكيل المستورد على أن يكون (صيدلي ، مهندس زراعي / أخصائي تغذية ، طبيب بيطري ، أخصائي تغذية يحمل مؤهل علمي جامعي) .

المادة-١٠- : على الوكيل طالب تسجيل الشركة المنتجة لحليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم تقديم كتاب يطلب به التسجيل ومرفق به ما يلي

١/١٠ نموذج المعلومات المطلوبة من الشركات المنتجة لحليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم معبأ من الشركة الصانعة ومصدق من الجهة الرسمية .

٢/١٠ نموذج المعلومات المطلوبة لتقييم موقع التصنيع معبأ وموقع من الشخص المسؤول في الشركة الصانعة ومختوم بختم الشركة .

٣/١٠ شهادة رخصة تصنيع لموقع المصنع صادرة عن الجهة الرسمة ومصدقة أصوليا .

٤/١٠ شهادة مصدقة أصوليا سارية المفعول تبين أن الشركة ملتزمة بآخر إصدار لدستور الممارسات الصحية لأغذية الرضع والأطفال الصادر عن لجنة دستور الأغذية كحد أدنى
Recommended international code of hygienic practice for foods for infants and children.

٥/١٠ سجل وكالة تجارية صادر عن السلطة الأردنية المختصة إضافة على رسالة التعيين من الشركة المنتجة.

المادة – ١١- بعد دراسة اللجنة للمتطلبات الواردة في المادة – ١٠ – فإنه يجوز لها ان توصي بتقييم موقع التصنيع من قبل لجنة مختصة مكلفة (مكونة من ثلاثة اعضاء أحدهم مفتش واثنان تنسبهما اللجنة من ذوي الاختصاص) على أن يتضمن ذلك تقديم تقرير على نموذج سيعد لهذا الغرض وبعد ذلك يبت بأمر اعتماد الشركة اصوليا.

المادة-١٢- على الوكيل والمستورد طالب تسجيل حليب الرضع و التركيبة الخاصة و الأغذية التكميلية لهم تقديم كتاب يطلب به التسجيل و مرفق به ما يلي :

١/١٢ نموذج طلب تسجيل تركيبة حليب الرضع و التركيبة الخاصة و الأغذية التكميلية لهم معبأ من قبل الشركة الصانعة على أن تختم كل صفحة من الشركة الصانعة مع توقيع الشخص المسؤول .

٢/١٢ شهادة حرية بيع صادرة عن الجهة الرسمية المختصة في بلد المنشأ و مصدقة أصوليا من السفارة الأردنية (أو أي سفارة عربية في حال عدم وجود سفارة أردنية) تبين أن المستحضر المنوي تسجيله يباع فعلا في بلد المنشأ وبذات التركيبة و في حال تعذر إحضار الشهادة المذكورة و ذكر عبارة Can be freely sold في شهادة حرية البيع عندها يجب إحضار ما يلي :

١/٢/١٢ شهادة صادرة عن الجهة الرسمية المختصة و مصدقة أصوليا تبين التركيبة المباعة في بلد المنشا و التحليل التقريبي لها .

٢/٢/١٢ توضيح من الشركة الصانعة يبيّن سبب عدم تداول نفس التركيبة المصدرة للأردن في بلد المنشأ .

٣/٢/١٢ قائمة بأسماء الدول التي يباع فيها المنتج بنفس التركيبة المصدرة للأردن وأسعار بيعها للجمهور .

٣/١٢ تاريخ و رقم تسجيله في بلد المنشأ .

٤/١٢ التركيبة و التحليل التقريبي كاملا .

٥/١٢ شهادة تحليل مخبري مصدقة أصوليا تثبت أن نتيجة التحليل المخبري للمنتج المصدر للأردن مطابق كما ونوعا للمواد التي يتكون منها الغذاء والمبينة على بطاقة البيان للمنتج .

٦/١٢ شهادة سعر تصدير من الشركة الصانعة .

٧/١٢ شهادة سعر جمهور بلد المنشأ إن كان المنتج يباع فيه .

٨/١٢ مواصفات المنتج النهائي من الشركة .

٩/١٢ الفحوصات التي تجرى على المنتج النهائي متضمنة طريقة التحليل .

١٠/١٢ (١٠) نسخ من الغلاف الخارجي .

١١/١٢ عبوة أصلية .

المادة-١٣- على من يقوم بإنشاء أي مصنع محلي إنتاج حليب الرضع و التركيبة الخاصة و الأغذية التكميلية لهم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية المعنية .

المادة -١٤- على المصنع المحلي طلب الاعتماد أصوليا بكتاب يرفق به ما يلي :

١/١٤ نموذج المعلومات المطلوبة من الشركات المنتجة لتركيبة حليب الرضع و التركيبة الخاصة و الأغذية التكميلية لهم معبأ و موقع من الشخص المسؤول و مختوم بختم الشركة .

٢/١٤ نموذج المعلومات المطلوبة لتقييم مواقع التصنيع معبأ و موقع من الشخص المسؤول في الشركة الصانعة و مختوم بختم الشركة .

المادة-١٥- أ- بعد دراسة اللجنة للطلب يتم الكشف على موقع التصنيع من قبل لجنة مختصة مكلفة (يكون اثنان من أعضائها على الأقل من اللجنة) للتأكد من استيفائه للشروط الصحية العامة لترخيص المعامل و المصانع الغذائية ، و دستور الممارسات الصحية لأغذية الرضع و الأطفال الصادرة عن لجنة دستور الأغذية ، و الاشتراطات الصحية للأغذية – القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية الصادرة عن مؤسسة المواصفات و المقاييس و ذلك كحد أدنى وبعد ذلك يبت بأمر اعتماد المصنع أصوليا .

١٥- ب – في حال رفض اللجنة اعتماد الشركة أو إجازة منتجها فيجب أن يكون الرفض معللا ، ولطالب التسجيل الاعتراض خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار اللجنة بعد ذلك نهائيا .

المادة-١٦- على ا لمصنع المحلي الذي سيقوم بالإنتاج من مواد أولية جاهزة للتعبئة أو شبه جاهزة ليتم تعبئتها في المصنع فيجب أن يرفق مع طلب تسجيلها كافة متطلبات المادة – ١٢ - .

المادة – ١٧ - في حال أن التصنيع سيتم بالكامل في المصنع محليا ، فيجب أن يرفق طلب تسجيل المادة بكتاب مرفق به ما ورد في المادة ١/١٢، ٤/١٢، ٥/١٢، ٦/١٢، ٧/١٢، ٨/١٢، ٩/١٢، ١٠/١٢، ١١/١٢

المادة-١٨- يجب أن يتوفر في المصنع المحلي مدير فنّي عام يشرف على أقسامه على أن يكون مختصا بهذا المجال .

المادة -١٩- على الوكيل والمصنع المحلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير رقاع التسعير كلما حدد سعر جديد .

المادة-٢٠- لا يجوز إجراء أي تغيير على اسم المنتج المسجل أو إجراء أي تعديل أو تبديل أو إضافة على تركيبته أو بطاقة بيانه أو عبوته أو أسمه إلا بموافقة اللجنة وفي حال عدم الموافقة يجب التقدم بطلب التسجيل كمنتج جديد .

المادة-٢١- عند إجراء أي تحسين من قبل الشركة الصانعة على تركيبة حليب الرضع و التركيبة الخاصة و الأغذية التكميلية لهم فان تسجيلها يعني إلغاء تسجيل القديم و إيقاف استيراده .

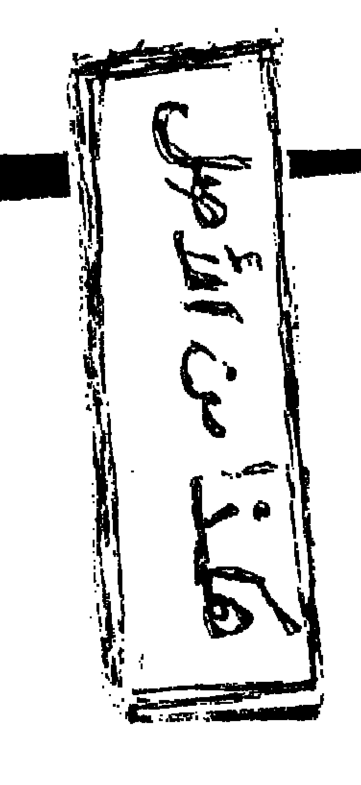
المادة-٢٢- للجنة الحق في طلب سحب عينات من المنتج وذلك بعد تداوله لفحصه مخبريا .

المادة-٢٣- يجب أن لا يقل حجم العينة المجانية من حليب الرضع عن حجم العبوة المسجلة و يبين عليها بشكل غير قابل للإزالة أنها عينة محظور بيعها ، و ينحصر توزيعها على الأطباء ، المستشفيات ، المؤسسات الخيرية وذلك ضمن نموذج خاص

المادة-٢٤- يجب أن يتقيد الوكيل و الموزع بشروط نقل و تخزين المواد الغذائية الصادرة عن المؤسسة .

المادة-٢٥- يلغى تسجيل حليب الرضع والتركيبة الخاصة و الأغذية التكميلية لهم بقرار معلل من اللجنة إذا جرى التسجيل بناء على معلومات غير صحيحة .

مدير عام المؤسسة العامة
للغذاء والدواء
الدكتور صلاح مواجدة



اعلان تعديل اتفاقية
تأسيس المكتب الاقليمي للمنظمة الأفروآسيوية
للتنمية الريفية في الأردن

بـناءاً عـلى طلب الممثل الإقليمي الفخري للمنظمة الأفروآسيوية للتنمية الريفية للشرق الأوسط في عمان وموافقة السكرتير العام لهذه المنظمة في نيودلهي بالهند، فقد قررت وكممثل عن الحكومة الأردنية الموقرة إجراء تعديل على المادة السادسـة /البـند الثالث من اتفاقية تأسيس المكتب الإقليمي للمنظمة الأفروآسيوية للتنمية الريفية لمنطقة الشرق الأوسط في عمان، والموقعة من قبل وزير الشؤون البلدية ممثلاً عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والسكرتير العام للمنظمة ممثلاً عـنها، بـتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ والمنشورة في العدد ٣٤٢٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٦، وعلى النحو التالي:

النص السابق:

٣. "يتم إعفاء المكتب الإقليمي من رسوم الجمارك لجميع ما يستورد من معـدات وأدوات التي تؤمنها المنظمة (آرو) ليتمكن من تحقيق أهدافه وتنفيذ المهام الموكلة إليه".

والنص المعدل:

٣. "يتم إعفاء المكتب الإقليمي من رسوم الجمارك لجميع ما يستورد من معـدات وأدوات أو سـيارات الـتي تؤمنها المنظمة (آردو) أو التي يشـتريها المكـتب، ليتمكن من تحقيق أهدافه وتنفيذ المهام الموكلة إليه".

عمـــان في ٢٠٠٣/٦/٢٩

الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزيـر الشـؤون البلديـة

قرار رقم (ز/٧) لسنة ٢٠٠٣

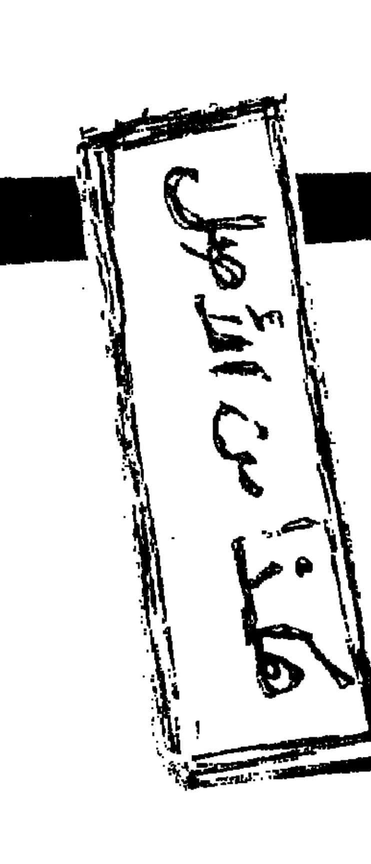
قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية

صادر بموجب المادة (٦٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) يسمى هذا القرار قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣ ويقرأ مع القرار رقم ز/١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه في مايلي بالقرار الأصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة (٢) يلغى الجدول الوارد في المادة رقم (٣) من القرار الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية او الخيلية او الإبل او الخنازير	خمسون
٢	الضأن او المعز او الغزلان	ثلاثون
٣	القطط او الكلاب	ثلاثون
٤	الحيوانات البرية او البرمائية	مائة
٥	الطيور البرية او طيور الزينة	عشرون
٦	الدواجن عمر ستة أسابيع فاكثر	عشرة
٧	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٨	طرود او ملكات النحل	مائة لكل طرد او ملكة
٩	الأحياء المائية واسماك الزينة	ثلاثة/سمكة
١٠	اسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
١١	فراخ وبيض اسماك للتربية والإكثار	خمسة لكل مائة



المادة (٣) يلغى الجدول الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من القرار الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية او الخيلية او الإبل او الخنازير	مائتين وخمسون
٢	الضأن او المعز او الغزلان	خمسون
٣	القطط او الكلاب	مائة
٤	الحيوانات البرية او البرمائية	أربعمائة
٥	الطيور البرية او طيور الزينة	عشرون
٦	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
٧	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٨	طرود او ملكات النحل	مائتين لكل طرد او ملكة
٩	الأحياء المائية و اسماك الزينة	ثلاثة /سمكة
١٠	اسماك ناضجة للتربية و الإكثار	عشرة لكل مائة
١١	فراخ اسماك للتربية و الإكثار	خمسة لكل مائة

المادة (٤) يلغى الجدول الوارد في الفقرة (أ) من المادة رقم (٥) من القرار ويستعاض عنه بالجدول التالي:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	البدل في المحجر الحكومي (بالفلس)	البدل في المحجر الخاص (بالفلس)
١.	الفصيلة البقرية والخيلية والإبل والخنازير	أربعمائة	مائتان
٢.	الضأن او المعز او الغزلان	مائة	خمسون
٣.	القطط او الكلاب	مائتي	مائة
٤.	الحيوانات البرية او البرمائية	أربعمائة	مائتا
٥.	الطيور البرية او طيور الزينة	عشرون	عشرة
٦.	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة	خمسة
٧.	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة	فلسان
٨.	طرود او ملكات النحل	عشرون لكل طرد او ملكة	عشرة لكل طرد او ملكة
٩.	الأحياء المائية واسماك الزينة	اثنان/سمكة	فلس واحد /سمكة
١٠.	اسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرون لكل مائة سمكة	عشرة/لكل مائة سمكة
١١.	فراخ اسماك للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة سمكة	خمسة لكل مائة سمكة

المادة (٥) يلغى البند رقم (١١) من الجدول الوارد في المادة رقم (١٨) من القرار الأصلي ويستبدل بالنص التالي:

النوع	البدل /الوحدة
تذكرة نقل لأي من المواد المذكورة في البنود ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ ، ٩ من الجدول	خمسمائة فلس

طراد الفايز
وزير الزراعة



تعليمات ترخيص صالونات قص الشعر وتجميل السيدات

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ترخيص صالونات قص الشعر واسس ترخيصها لعام ٢٠٠٣ " ويعمل بها اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ. يجوز للأشخاص الطبيعيين او المعنويين التقدم بطلب الحصول على ترخيص صالونات السيدات وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب. يقدم طلب الترخيص إلى المحافظ المختص مرفقا" فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا" فيها الموقع المراد ترخيص للصالون فيه ومساحته .

المادة (٣)

- الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :

١. أن يكون أردني الجنسية .
٢. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية مخلة بالشرف.
٣. إذا كان طالب الترخيص شخصا" معنويا" فيشترط ان يكون شركة تضامن ومسجلة فردية ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات وقانون التجارة الأردني النافذ المفعول .
٤. ان يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار أردني باسم الوزير بالإضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الأمن والآداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة وتحفظ لدى المحافظ المختص .

المـــــــادة (٤)

- **الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :**

١. أن يكون في منطقة منظمة تجاريا" او صناعيا" .
٢. ان لا تقل المساحة عن (١٦) ستة عشر مترا" مربعا" وان يكون مجهز بالتجهيزات اللازمة من أدوات ومعدات .
٣. ان يتوفر في الموقع الشروط الصحية اللازمة من انارة وتهوية كافية .
٤. ان تكــون واجهــة المحل من الزجاج الشفاف وان توضع عليه ستائر لتمنع الرؤيا من الخارج ويستثنى من ذلك المحلات التي تكون في الطوابق العليا .
٥. ان لا يحتوي المحل على سدة او باب خلفي .
٦. اذا كــان الموقع ضمن منطقة سكنية تطبق شروط امانة عمان الكبرى اضافة الى الشروط الواردة في هذه التعليمات .
٧. ان تتوفر شروط السلامة العامة .

المـــــــادة (٥)

- **الشروط الواجب توفرها في الإدارة والعاملين**

١) أن يــدار الصالون من صاحبه مباشرة أو من قبل شخص مجاز أمنيا" وحاصــل على شهادة مزاولة المهنة من الجهات المختصة و ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة .
٢) أن يكــون جميع العاملين من الأشخاص الموافق عليهم أمنيا" و إذا كانوا من جنسيات أخرى يجب أن يكونوا مستوفين لشروط الإقامة و العمل .

المـــــــادة (٦)

أ. يشــكل المحــافظ المخــتص لجــنة للكشف على الموقع المراد الترخيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة بعضوية مندوبين عن الجهات التالية :
١. المحــافظة .
٢. مديرية الأمن العام .
٣. مديرية الدفاع المدني .
٤. أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة .

ب. فــي حالــة الموافقــة على الترخيص تستكمل إجراءات التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات الساري المفعول .

المـــــــادة (٧)

للوزيــر اتخــاذ الإجــراءات التالية في حالة ارتكاب الصالون لأي مخالفة للآداب العامة أو عدم التزامه بتنفيذ أحكام هذه التعليمات :
أ . التنبيه .
ب. الإنذار .
ج. الإغلاق المؤقت للصالون .
د. مصادرة الكفالة العدليــة .
هـ. إغلاق الصالون بصورة نهائية .

المـــــــادة (٨)

تلغــي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة بهذا الخصوص مع عدم المســاس بــالحقوق المكتســبة التــي نشأت في ظلها لأي شخص يملك مثل هذه الصالونات .

قفطان المجالي
وزيــــر الداخليـــــة

تعليمات ترخيص محلات الفيديو والكاسيت وأقراص الـ CD

المـــــادة (١) :

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ترخيص محلات الفيديو والكاسيت واقراص الـ CD " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــــادة (٢)

أ. يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التقدم بطلب الحصول على ترخيص محلات الفيديو والكاسيت وأقراص ال CD وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب.يقدم طلب الترخيص إلى المحافظ المختص مرفقا" فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا" فيها الموقع المراد ترخيص المحل فيه ومساحته .

المـــــادة (٣)

- الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :

١. أن يكون أردني الجنسية وان لا يقل عمره عن (٢٥) عاما" .
٢. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية مخلة بالشرف.
٣. إذا كان طالب الترخيص شخصا" معنويا" فيشترط ان يكون شركة تضامن او مؤسسة فردية ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات وقانون التجارة الأردني النافذ المفعول .
٤. أن يتعهد طالب الترخيص بان يكون الموقع المراد الترخيص فيه بعيداً عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن ٣٠٠م .

٥. ان يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار أردني باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الأمن والآداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص .

المـــــادة (٤)

- الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :

١. أن يكون في منطقة منظمة حرفيا" أو تجاريا" أو صناعيا" .
٢. ان لا تقل المساحة عن (١٦) ستة عشر مترا" مربعا" .
٣. ان تتوفر شروط السلامة العامة .

المـــــادة (٥)

- الشروط الواجب توفرها في الإدارة والعاملين

١) أن يدار المحل من صاحبه مباشرة أو من قبل شخص مجاز أمنيا" .
٢) أن يتعهد صاحب المحل بالتعليمات وعدم الاحتفاظ بالأشرطة المخلة بالآداب او أية مخالفات لقانون المطبوعات والنشر وتحت طائلة المسؤولية القانونية والإدارية .

المـــــادة (٦)

يشكل المحافظ المختص لجنة للكشف على الموقع المراد الترخيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة بعضوية مندوبين من الجهات التالية :

١. المحافظة .
٢. الأمن العام .
٣. الدفاع المدني .
٤. أمانة عمان الكبرى / أو البلدية المختصة .

المـــــــادة (٧)

١) يــرفع المحــافظ المختص الطلب المقدم إليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشــف إلــى الوزيــر مشــفوعا" بتنسيبه خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ تقديمه إليه .
٢) يصدر الوزير قراره الخطي بالموافقة على الترخيص أو بالرفض .
٣) فــي حالة الموافقة على الترخيص تستكمل إجراءات تسجيل المحل قراره لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات .

المـــــــادة (٨)

تلغــي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة بهذا الخصوص مع عدم المســاس بــالحقوق المكتسبة التــي نشأت في ظلها لأي شخص يملك مثل هذه المحلات .

قفطان المجالي
وزيـــر الداخليـــة

تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي
وبيع المجوهرات

المـــــــادة (١) :

تســمى هــذه التعلــيمات " تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهــرات واســس ترخيصها لعــام ٢٠٠٣ " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــــــادة (٢)

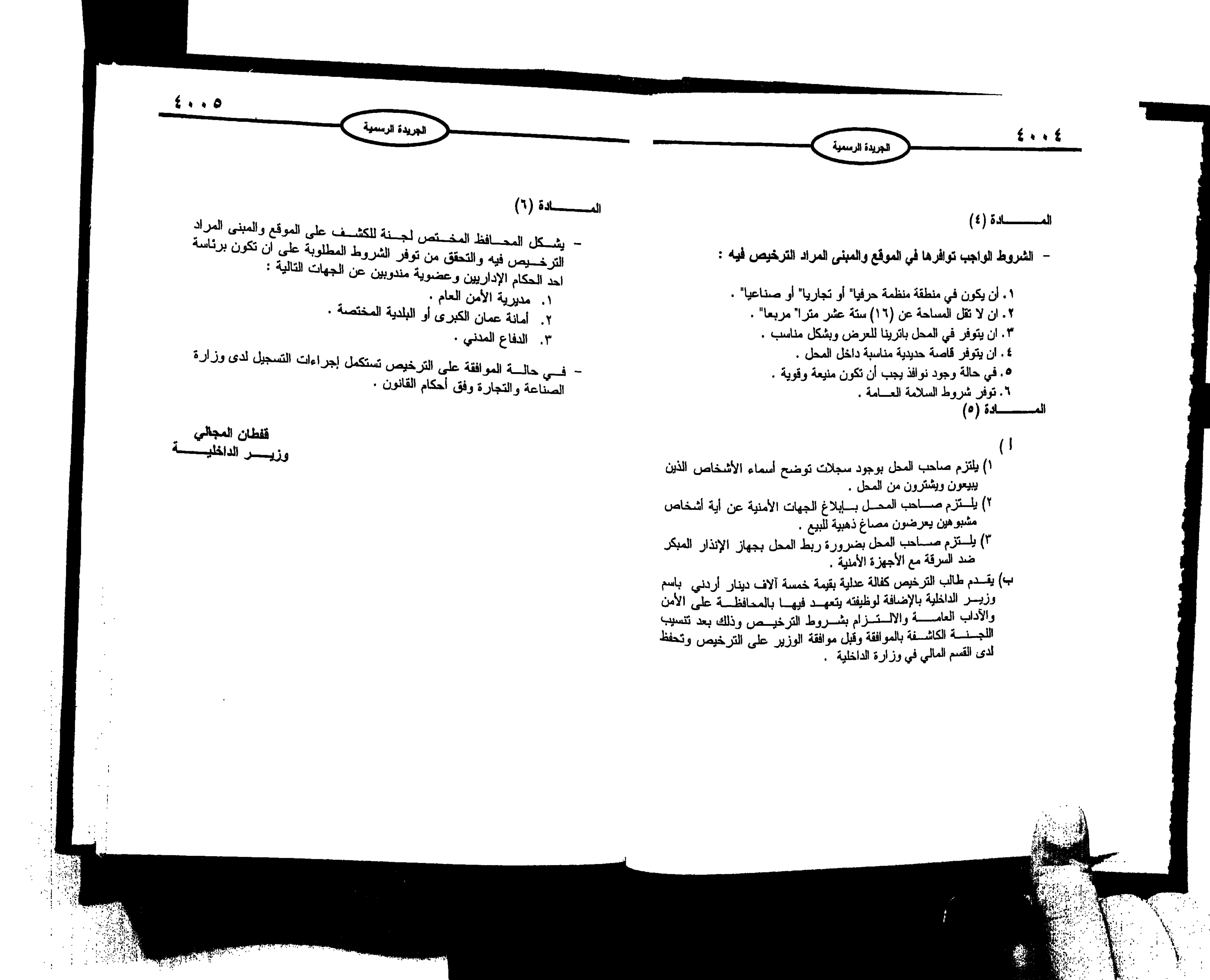
أ. يجــوز للأشــخاص الطبيعيــن أو المعنويــن التقدم بطلب الحصول على ترخيص محــلات صــياغة الحلي وبيع المجوهرات وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب.يقدم طلب الترخيص إلى المحافظ المختص مرفقا" فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصــة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا" فيها الموقع المراد ترخيص المحل فيه ومساحته .

المـــــــادة (٣)

- **الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :**

١. أن يكون أردني الجنسية .
٢. ان يكــون حســن الســيرة والســلــوك وغير محكـــوم بجناية مخلة بالشرف.



المـــــــادة (٤)

- **الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :**

١. ان يكون في منطقة منظمة حرفيا" أو تجاريا" أو صناعيا" .
٢. ان لا تقل المساحة عن (١٦) ستة عشر مترا" مربعا" .
٣. ان يتوفر في المحل باترينا للعرض وبشكل مناسب .
٤. ان يتوفر قاصة حديدية مناسبة داخل المحل .
٥. في حالة وجود نوافذ يجب أن تكون منيعة وقوية .
٦. توفر شروط السلامة العـــامة .

المـــــــادة (٥)

أ)
١) يلتزم صاحب المحل بوجود سجلات توضح أسماء الأشخاص الذين يبيعون ويشترون من المحل .
٢) يلـــتزم صـــاحب المحـــل بـــابلاغ الجهات الأمنية عن أية أشخاص مشبوهين يعرضون مصاغ ذهبية للبيع .
٣) يلـــتزم صـــاحب المحل بضرورة ربط المحل بجهاز الإنذار المبكر ضد السرقة مع الأجهزة الأمنية .

ب) يقـــدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار أردني باسم وزيـــر الداخلية بالإضافة لوظيفته يتعهـــد فيهـــا بالمحافظـــة على الأمن والآداب العامـــــة والالـــتـــزام بشـــروط الترخيـــص وذلك بعد تنسيب اللجـــنـــة الكاشـــفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص وتحفظ لدى القسم المالي في وزارة الداخلية .

المـــــــادة (٦)

- يشـــكل المحـــافظ المخـــتص لجـــنة للكشـــف على الموقع والمبنى المراد الترخـــيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة على ان تكون برئاسة احد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :
  ١. مديرية الأمن العام .
  ٢. أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة .
  ٣. الدفاع المدني .
- فـــي حالـــة الموافقة على الترخيص تستكمل إجراءات التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام القانون .

قفطان المجالي
وزيـــــر الداخليـــــة

تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقديم

الأرجيله

المـــــــادة (١) :

تسـمى هـذه التعلـيمات " تعلـيمات تنظـيم عمل الكوفي شوب مع تقديم الارجـيلة واسـس ترخيصـها لعـام ٢٠٠٣" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــــــادة (٢)

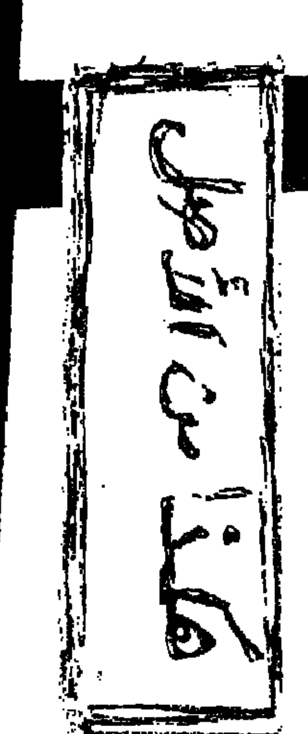
أ. يجـوز للأشـخاص الطبيعيــن او المعنويــن التقدم بطلب الحصول على ترخيص الكوفي شوب وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب. يقـدم طلـب الترخـيص إلى المحافظ المختص مرفقا" فيه مخطط موقع تنظيمـي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا" فيها الموقع المراد ترخيص الكوفي شوب فيه ومساحته .

المـــــــادة (٣)

- الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :

١. أن يكون أردني الجنسية وان لا يقـل عمره عـن (٢٥) عاما" .
٢. ان يكـون حسـن السـيرة والسـلوك وغير محكــوم بجناية مخلة بالشرف.
٣. إذا كـان طالـب الترخـيص شخصا" معنويا" فيشترط ان يكون شركة تضـامن أو مؤسسـة فردية ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات وقانون التجارة الاردني النافذ المفعول .
٤. ان يقـدم طالـب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني باسـم الوزيـر بالإضافة لوظيفته يتعهـد فيهـا بالمحافظـة على الأمن والأداب العامــة والالــتـزام بشـروط الترخيـص وذلك بعد تنسيب اللجنـة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص .



المـــــــادة (٤)

- الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :

١. أن يكون في منطقة منظمة حرفيا" أو تجاريا" أو صناعيا" .
٢. ان لا تقل المساحة عن (٦٠) ستون مترا" مربعا" .
٣. ان يكون الموقع بشكل صالة مفتوحة وفي حال وجود طابق ثاني(سدة) يجب ان يكون بشكل صالة مفتوحة ولا يقل ارتفاعه (٢٥٠) سم .
٤. أن يكـون بعـيدا" عـن أماكـن العـبادة والمستشـفيات والمـدارس بمسافة لا تقل عن (٢٠٠) م وتقاس هذه المسافة حسب مسير المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع .
٥. أن تتوفر في المبنى التهوية والإنارة الجيدة والمرافق الصحية وشروط السلامة العامة .
٦. أن يتوفر موقف سيارات مناسب لرواد الكوفي شوب .
٧. عـدم اسـتغلال الرصـيف المعـد للمشـاة لأغراض الكوفي شوب الا بالارتداد المسموح به من أمانة عمان أو البلدية .

المـــــــادة (٥)

- الشروط الواجب توفرها في الإدارة والعاملين

١) أن يـدار الكوفــي شوب من صاحبه مباشرة أو من قبل شخص مجاز أمنيا" .
٢) أن يكـون جميع العاملين من الأشخاص الموافق عليهم أمنيا" وإذا كانوا من جنسيات أخرى يجب أن يكونوا مستوفين لشروط الإقامة والعمل .
٣) عـدم استخدام الفنانين أو الفنانات في الكوفي شوب أو وضع مكبرات الصوت بشكل مزعج .
٤) عدم السماح للأحداث بدخول الكوفي شوب الا بمرافقة أولياء أمورهم .
٥) عدم السماح بتناول المشروبات الروحية داخل الكوفي شوب .
٦) عـدم اسـتخدام العاب التسلية كالشدة والنرد أو الشطرنج أو أية العاب كهربائية داخل الكوفي شوب .
٧) عـدم السماح للإناث بالعمل داخل الكوفي شوب إلا بعد اخذ الموافقات الأمنية .

المـــــادة (٦)

يشـــكل المحـــافظ المختص لجنة للكشف على الموقع المراد الترخيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة بعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

١. المحـــافظة .
٢. وزارة الصحة .
٣. مديرية الأمن العام .
٤. مديرية الدفاع المدني .
٥. أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة .

المـــــادة (٧)

١. يـــرفع المحـــافظ المختص الطلب المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشـــف الـــى الوزيـــر مشفوعا" بتنسيبه خلال مدة (٣٠) يوما" من تاريخ تقديمه اليه .
٢. يصدر الوزير قراره الخطي بالموافقة على الترخيص او بالرفض .
٣. فـــي حالة الموافقة على الترخيص تستكمل إجراءات تسجيل الكوفي شوب لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات الساري المفعول

المـــــادة (٨)

يلتزم مالك الكوفي شوب بابلاغ الجهات الأمنية عن أي حادث يخل بالأمن او الأداب يقع داخل الكوفي شوب .

المـــــادة (٩)

للوزير اتخاذ الإجراءات التالية في حالة ارتكاب الكوفي شوب لأي مخالفة او عدم التزامه بتنفيذ أحكام هذه التعليمات :

أ. التنبيه .
ب. الانذار .
ج. الاغلاق المؤقت للكوفي شوب .
د. مصـادرة الكفالة العدليـــة .
هـــ. إغلاق الكوفي شوب بصورة نهائية .

المـــــادة (١٠)

تلغـــي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة بهذا الخصوص مع عدم المســاس بـــالحقوق المكتســـبة التـــي نشأت في ظلها لأي شخص يملك مثل هذه المحلات .

قفطان المجالي
وزيـــــر الداخليـــــة



تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية

المـــــــادة (١)

تســمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لعــــام ٢٠٠٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية) .

المـــــــادة (٢)

أ. يجــوز للأشــخاص الطبيعيــن او المعنويــن التقدم بطلب الحصول على ترخيص المقاهي الشعبية وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب. يقــدم طلــب الترخــيص إلى المحافظ المختص مرفقا" فيه مخطط موقع تنظيمــي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا" فيها الموقع المراد ترخيص المقهى فيه ومساحته .

المـــــــادة (٣)

- **الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :**

١. أن يكون أردني الجنسية وان لا يقــل عمره عــن (٢٥) عاما" .
٢. ان يكــون حســن الســيرة والســلوك وغير محكــــوم بجناية مخلة بالشرف.
٣. إذا كــان طالــب الترخــيص شخصا" معنويا" فيشترط ان يكون شركة تضــامن او مؤسســة فردية ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات وقانون التجارة الأردني النافذ المفعول .
٤. ان يقــدم طالــب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة آلاف دينار اردني باســم الوزيــر بالإضافة لوظيفته يتعهــد فيهــا بالمحافظــة على الأمن والآداب العامــة والالــتــزام بشــروط الترخيــص وذلك بعد تنسيب اللجنــة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص .

المـــــــادة (٤)

- **الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :**

١. أن يكون في منطقة منظمة حرفيا" أو تجاريا" أو صناعيا" .
٢. ان لا تقل المساحة عن (٦٠) ستون مترا" مربعا" .
٣. ان يكون الموقع بشكل صالة مفتوحة وبدون سدة .
٤. أن يكــون بعــيدا" عــن أماكــن العــبادة والمستشــفيات والمــدارس والــتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (٢٠٠) م وتقاس هذه المسافة حسب مسير المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع وان لا يؤخذ بعين الاعتبار التجمعات السكانية الخلفية للشارع .
٥. أن تتوفر في المبنى التهوية والإنارة الجيدة والمرافق الصحية وشروط السلامة العامة .
٦. أن يتوفر موقف سيارات مناسب لرواد المقهى .
٧. أن تكــون واجهــة المحــل (المقهــى) الأمامية من الزجاج الشفاف والمكشوف ويستثنى من ذلك الطوابق العلوية .
٨. عــدم اســتغلال الرصيف المعد للمشاة لاغراض المقهى إلا بالارتداد المسموح به من امانة عمان او البلدية المختصة .
٩. يسمح لهذه المقاهي بتقديم الارجيلة ولعب الشدة .
١٠. يمنع تقديم الطعام بكافة انواعه .

المـــــــادة (٥)

- **الشروط الواجب توفرها في الإدارة والعاملين**

١) أن يدار المقهى من صاحبه مباشرة أو من قبل شخص مجاز أمنيا" .
٢) أن يكــون جميع العاملين من الأشخاص الموافق عليهم أمنيا" وإذا كانوا من جنسيات أخرى يجب أن يكونوا مستوفين لشروط الإقامة والعمل .
٣) عدم استخدام الفنانين أو الفنانات في المقهى .
٤) عدم السماح للأحداث والمشبوهين وأرباب السوابق بدخول المقهى .
٥) عدم السماح بتناول المشروبات الروحية داخل المقهى .
٦) عدم السماح بدخول الإناث داخل هذه المقاهي .

المـــــادة (٦)

يشـكل المحـافظ المختص لجنة للكشف على الموقع المراد الترخيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة بعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

١: المحـافظة .
٢. وزارة الصحة .
٣. مديرية الأمن العام .
٤. مديرية الدفاع المدني .
٥. أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة .

المـــــادة (٧)

١. يـرفع المحـافظ المختص الطلب المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشـف الـى الوزيـر مشفوعا" بتنسيبه خلال مدة (٣٠) يوما" من تاريخ تقديمه اليه .
٢. يصدر الوزير قراره الخطي بالموافقة على الترخيص او بالرفض .
٣. فـي حالـة الموافقة على الترخيص تستكمل إجراءات تسجيل المقهى لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات الساري المفعول .

المـــــادة (٨)

يلـتزم مـالك المقهـى بإبلاغ الجهات الأمنية عن اي حادث يخل بالأمن او الآداب يقع داخل المقهى .

المـــــادة (٩)

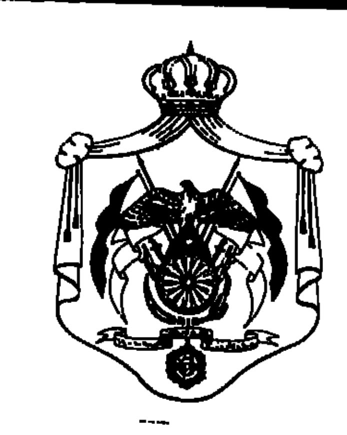
للوزيـر اتخـاذ الإجـراءات التالـية في حالة ارتكاب المقهى لأي مخالفة او عدم التزامه بتنفيذ أحكام هذه التعليمات :

أ . التنبيه .
ب. الانذار .
ج. الاغلاق المؤقت للمقهى .
د. مصادرة الكفالة العدليـة .
هـ. إغلاق المقهى بصورة نهائية .

المـــــادة (١٠)

تلغـي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة بهذا الخصوص مع عدم المسـاس بـالحقوق المكتسـبة التـي نشأت في ظلها لأي شخص يملك مثل هذه المقاهي.

قفطان المجالي
وزيـــر الداخليـــة

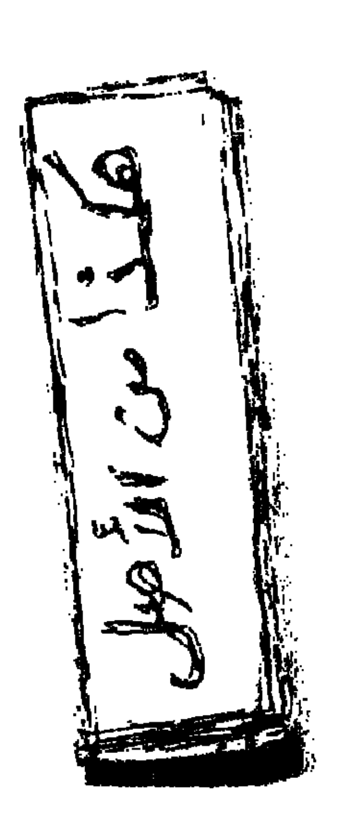


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦١٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١



القســـم الثاني



وكالات الوزراء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامه والاسكان في جنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٦/٦-٣/٧/٢٠٠٣.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد حمدان وزير التعليم العالي والبحث العلمي اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في سويسرا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١١-١٣/٦/٢٠٠٣.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حيدر محمود وزير الثقافة في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٢ - ٣٠/٦/٢٠٠٣.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة رويدا المعايطه وزير التنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان تتولى معالي الدكتورة رويدا المعايطه وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل في جنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨ - ٢٢/٦/٢٠٠٣.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في ايطاليا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١١ - ١٣/٦/٢٠٠٣.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد قفطان المجالي وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية باجازة خاصة خلال الفترة من ١-١١/٧/٢٠٠٣.

الأوسمـــــــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة الشيخ عبدالرحمن بن جاسم العبد الرحمن ال ثاني سفير دولة قطر وسام الاستقلال من الدرجة الاولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الملحق الدفاعي الأمريكي ريتشارد رينولدز وسام الاستحـ العسكري من الدرجة الثانية تقديراً من القوات المسلحة الأردنية لجهوده التي بذلها خلال مـــدة اعتمـــاده فـ المملكة الأردنية الهاشمية.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على الضباط التالية اسماؤهم مـــن مـــلاك دائـــرة المخـــابرات العا بالاوسمة المبينة ازاء اسم كل منهم تقديراً لجهودهم المميزة:-

الرقم	الرتبـــــة	الاســــــــــــم	نوع الوسام والدرجـــــــــة
٢٢٧	عميـــــد	منصور فلاح باير طبيشـــــات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٢٥٩	عميـــــد	أحمد عبد ربه كايد العســـــاف	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٣٤٥	عقيـــــد	محمد عبد الله عقله البداريــــــن	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٣٨٧	عقيـــــد	زهير عبد الرزاق إسماعيل العطيات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٤١٣	عقيـــــد	كامل محمود فارس المجالــــــي	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٤٧٨	مقـــــدم	قاسم عواد الفندي ميــــــاس	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٤٨٥	مقـــــدم	مظهر عبد الكريم فريج أبو جابــــر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٤٨٨	مقـــــدم	بطرس عوده سليمان حجازيــــــن	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٥٤٤	مقـــــدم	محمد توفيق محمد عبيــــــدات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٥٦٥	مقـــــدم	عمر صالح عيد الشيـــــــاب	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
١٧٧٨	مقـــــدم	يوسف محمد حسن مصــــــاروه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٦٥٥	مقـــــدم	محمود موسى عبد الله مهيــــــدات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٦٩١	مقـــــدم	محمد عطا الله عبد المهدي البطـوش	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٧٠٧	رائـــــد	هيثم محمد صالح المومنــــــي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
١٢٦٠	رائـــــد	خضر محمد أحمد القطاونــــــة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٧٨٦	رائـــــد	سعد علي عبد الرحمن البشيــــر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٨٨٢	رائـــــد	سامي عبد الله عقله المــــــدان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
١٣٨١	نقيـــــب	غيث غالب سلامه الزعبــــــي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١٣٨٠	ملازم أول مهنـــدس	جمال ياسين أحمد الحنيطــــــي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١٧١٥	ملازم أول	أيمن حمدي عطيه الهياجنــــــة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١٦٣٦	مـــلازم	علي عبد الرحمن أحمد حمــــــدان	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٤٧٩٥) تـــاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ المتضمن الموافقة على اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية وهيئة فرســـان مالطـــا علـــى مستوى السفراء (معتمد غير مقيم).

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد رجب محمد السقيري سفيراً فـــوق العـــادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

* * * * * *

الموظفـــون

أ - تقاعد:-

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على احالة سعادة السفير مـــن مـــلاك وزارة الخارجية السيد عبدالله عليان على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ الموافقة علـــى احالـــة المـــوظفين المـــذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة السياحة والاثار / الاثار</u>

الدكتورة خيرية ياسر عمرو ٢٠٠٣/٧/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد جمال اكريم فالح النوايسة ٢٠٠٣/٧/١

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيد عبدالعزيز فارس محمد ملحم الرفاعي ٢٠٠٣/٧/١٠

<u>وزارة التخطيط/ الاحصاءات العامة</u>

السيده خوله سالم عقله العوضات ٢٠٠٣/٧/١٥

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة علـــى احالـــة المـــوظفين المـــذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الشؤون البلديـــــــة</u>

السيدة سهام عطاالله الخلفات ٢٠٠٣/٨/١

<u>وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل</u>

السيدة منى سليمان عايد فاخوري ٢٠٠٣/٧/٢٠

<u>وزارة التربيـــــة والتعليـــــم</u>

السيدة ازدهار عبدالخالق الحاج يوسف الحايك ٢٠٠٣/٨/٢٤

السيدة زين محمد قاسم الجيزاوي ٢٠٠٣/٩/٨

السيد حسن علي محمد العقول ٢٠٠٣/٧/١٦

السيد زاهر مشعل علي محمد ٢٠٠٣/٨/٢٥

السيدة زاهره سليمان عليان شحاده ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سميره حسن محمود شحاده ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة زينب محمد احمد رشايدة ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ريم محمد علي العناسوه ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سميره نمر بشير سويدان ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ليلى عبدالعزيز محمد عريقات ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة حسنيه قاسم المحمد المومني ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة جميله محمد محمد عثمان الاعرج ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سهام جريس عيسى السماعين ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة مريم محمد ناصر مقدادي ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة جهاد يوسف محمد هندي ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة عايدة عبود خليل الريضي ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة جمالات محمد امين اسماعيل مساعده ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد عزيز لطفي محمد العبد ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة فاطمة عبدالرحمن احمد خليل ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سهيله راتب محمد تركي ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد محمد احمد المحمد النايف ٢٠٠٣/٨/١
السيد عادل احمد صلاح يعقوب ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة تمام عبدالهادي محمد الهندي ٢٠٠٣/٧/١٦
السيدة نوال خليل محمد احمد خليل ٢٠٠٣/٧/١٧
السيدة ايمان عبدالرحمن احمد العملة ٢٠٠٣/٧/١٧
السيدة ختام محمد سليم موافي ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة عائدة محمود عبدالله احمد عياد ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ابتهاج محمود محمد المواجدة ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد سلمان موسى سلمان الحسن ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سهيلة عبدالقادر محمد المجالي ٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة كوكب حسن محمد طليب ٢٠٠٣/٨/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد فهد محمد حمود المجالي ٢٠٠٣/٨/١
السيد خليفة محمد علي بني عامر ٢٠٠٣/٨/١
السيدة فاطمة زيدان عبدالله المواظية ٢٠٠٣/٩/١

<u>وزارة الصحـــــة</u>

السيدة عبله ابراهيم سالم المومني ٢٠٠٣/٩/١
السيدة سهام ابراهيم محمد الجالودي ٢٠٠٣/٧/٨
السيدة فاطمة محمد احمد علي ٢٠٠٣/٨/١
السيد منير تيسير طلب الحورات ٢٠٠٣/٩/١
السيدة ماجدة جبران يعقوب الصياغ ٢٠٠٣/٨/١
السيدة تغريد ابراهيم عبدالمجيد النوباني ٢٠٠٣/٧/١٦
الدكتور ماجد سرحان ايليا الريحاني ٢٠٠٣/٨/١
السيد زايد محمد هليل الزلابية ٢٠٠٣/٨/١

السيد محمد فلاح نايف المجالي ٢٠٠٣/٩/١
السيدة فاطمة محمد حميد بياعه ٢٠٠٣/٨/٣
السيد شاهر محمد سليمان المعايطه ٢٠٠٣/٩/١
السيدة فايزة ابراهيم عليان بني يونس ٢٠٠٣/٨/١
السيدة عائشة سليمان سويلم النجادا ٢٠٠٣/٨/١
السيدة عبير فؤاد جورج دحابرة ٢٠٠٣/٩/٦

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الإعلام/ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون</u>

السيدة عاليه ايوب حداد ٢٠٠٣/٧/١٣

<u>وزارة المالية/ مؤسسة المناطق الحرة</u>

السيد محمد هلال العايد الشديفات ٢٠٠٣/٧/١٦
السيد عدلي ابراهيم خليل هلسه ٢٠٠٣/٧/١٦
السيد احمد مصطفى ابراهيم القيسي ٢٠٠٣/٧/١٦
السيد احمد سليمان عوده الخلفات ٢٠٠٣/٧/١٦
السيدة احلام يوسف سالم كوكش ٢٠٠٣/٧/١٦
السيد محمد عبدالقادر عبدالله الخطايبه ٢٠٠٣/٧/١٦

٥- بناء على تنسيب معالي وزير الصحة وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور محمد حسين جابر محمود كان باجازة مرضية ومحالاً على اللجان الطبية اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ المتضمن احالة المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على سحب اسم الدكتور محمد حسين جابر محمود من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على راس عمله.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>بنــك تنميـــة المـــدن والقـــرى</u>

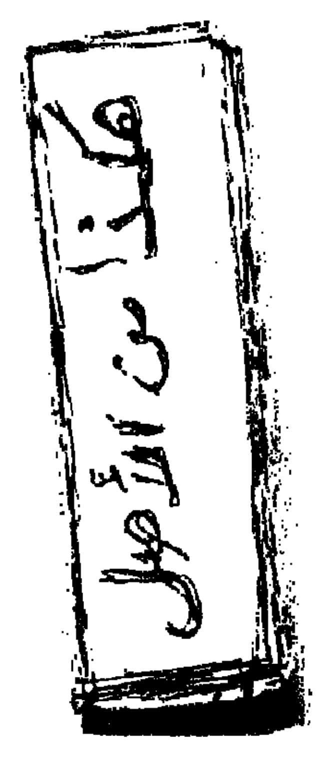
السيد غسان جبرائيل بشارة قاقيش ٢٠٠٣/٧/٢٠
السيد فاروق ياسين محمد الحارس ٢٠٠٣/٧/٢٠
السيد محمد عيسى محمود المومني ٢٠٠٣/٧/٢٠
الانسة فاطمة يحيى سليم جويحان ٢٠٠٣/٧/٢٠

<u>وزارة المياه والري/ سلطـــة وادي الاردن</u>

السيد مصطفى حسن ابو صهيون ٢٠٠٣/٨/١

<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــــة</u>

السيد محمد علي محمد الشوحة ٢٠٠٣/٧/٢٠



٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

الاسم	التاريخ
الدكتور صالح محمود احمد مقلاله	٢٠٠٣/٧/١٥

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

الاسم	التاريخ
السيدة رابعه عواد سليم النوافعة	٢٠٠٣/٨/١

<u>وزارة المالية</u>

الاسم	التاريخ
السيدة ديانا عدنان ابو جعفر	٢٠٠٣/٩/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

الاسم	التاريخ
السيد عبدالرحيم جميل عبدالرحيم نوفل	٢٠٠٣/٧/١٦
السيد مصطفى محمد مصطفى الرصاصي	٢٠٠٣/٧/١٦
السيدة هنيه عودةالله مفلح الخمايسة	٢٠٠٣/٨/٣٠
السيدة آمال فهمي مرعب عبدالرحمن الخطيب	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ريما عبدالفتاح المحمد المهيدي	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ناديه محمود عبدالرحمن البشير	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد علي محمد سلمان السطري	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة آمنه عبدالغني الناصر صبح	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد تيسير سعيد عبد سعاده	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد محسن محمود مصطفى الصالح	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد احمد سليم عبدالرحيم عماوي	٢٠٠٣/٧/١٧
السيدة مزين محمود سماره يوسف	٢٠٠٣/٧/١٧
السيدة نوال خالد احمد الخطيب	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة شريفه محمود عبداللطيف الازهري	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد نعمان محمود عبدالله عفانه	٢٠٠٣/٨/١٥
السيدة عطاف محمد علي صالح	٢٠٠٣/٧/٢٠
السيدة عواطف سلامه علي السهارين	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة سميرة فارس عبد شرقاوي	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة مجدولين عبدالقادر حامد الشمايلة	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة عبله محمد حمد ابو عاشور	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيدة ميسون نهاد احمد امين شريم	٢٠٠٣/٧/٢٣
السيد عبد مجلي العبد الصالح	٢٠٠٣/٧/٢٣
السيد ارحيل عبدالنبي ذياب المجالي	٢٠٠٣/٨/٢٤

الاسم	التاريخ
السيد طارق صادق محمد ابو الطيب	٢٠٠٣/٨/١
السيدة ابتسام خليل عطيوي حداد	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد صالح محمد مقبل الخصبه	٢٠٠٣/٨/٢٤
السيد فتحيه عبدالله محمد عبدالله قنديل	٢٠٠٣/٧/٢٣

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

الاسم	التاريخ
السيد محمد سليمان الحساسنه	٢٠٠٣/٩/١

<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني</u>

الاسم	التاريخ
السيدة ابتسام سليم خليل الزعمط	٢٠٠٣/٩/١

<u>وزارة الزراعة</u>

الاسم	التاريخ
السيد رياض عزت عبدالرحيم زهد	٢٠٠٣/٧/١٥
السيد سالم سليمان مفضي البدور	٢٠٠٣/٨/١

ب- <u>استيداع:</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية السيد عبدالله عوض فاضل الخزعلي على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/٢٦ والى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

الاسم	التاريخ
السيد ناصر عبدالعزيز كساب الشخانبه	٢٠٠٣/٨/١

<u>- وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

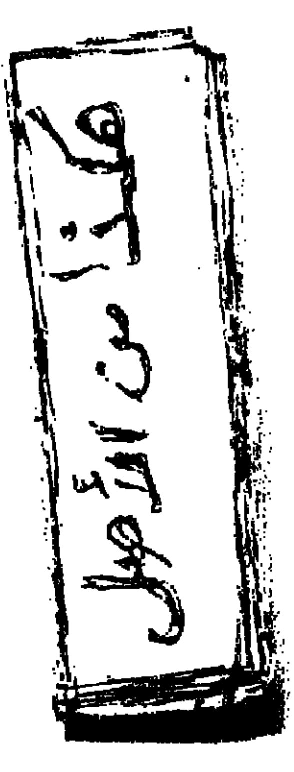
الاسم	التاريخ
السيد دواد علي حماد السالم	٢٠٠٣/٧/١٦

<u>- وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>

الاسم	التاريخ
السيد عماد عبدالفتاح محمد الجراح	٢٠٠٣/٨/٣٠
السيد احمد كامل عبدالغني العويسات	٢٠٠٣/٧/١٥
السيد عيسى علي الحاج عبدالهادي العجارمه	٢٠٠٣/٧/١٥
السيد سمير شكري شاكر يعقوب	٢٠٠٣/٨/٣٠
السيد يونس محمد رشيد الغول	٢٠٠٣/٨/٣١
السيد احمد صبحي امحمد الشحاحدة	٢٠٠٣/٨/٣١

<u>وزارة الصحة</u>

الاسم	التاريخ
السيدة خالده ضويع علي المحادين	٢٠٠٣/٩/١
السيدة انجيلا جورجي بشيلو	٢٠٠٣/٩/١



ج- تمديد خدمـــــات:

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـــن مـــلاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد غسان محمد شمسي خير لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٣ بعـــد بلوغـــه السن القانوني.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـــن مـــلاك وزارة الصحة السيد محمد ذيب موسى علاونه لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/٢ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

الجنسيـــة الاردنيـــة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنســـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد نبيل علي حســـن كنعـــان الجنسية الاردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ بالاستناد لاحكام المـــادة (١٢) مـــن قـــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المـــواطن الباكســـتاني الســـيد جمعـــه عبدالرحيم (بلاش خان) بلوشي الجنسية الاردنية.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ بالاستناد لاحكام المـــادة (١٧/ب) مـــن قـــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ – السيده فاديه انطون ابراهيم شاربين
٢ – السيد علي حسن حسين قولا غاصي وابنائه (حسن، ساره، طلال)

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ ب) من قـــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة آمـــال وليـــد وجيه بشتاوي وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

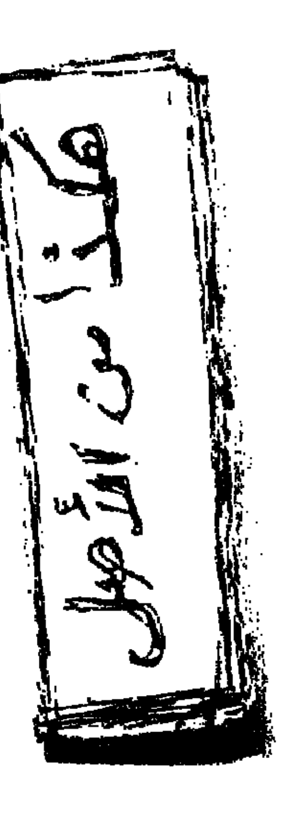
٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للاشخاص المذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:-

الاســــم	الجنسية
السيد عصام فهمي حسن عوض	الالمانية
السيدة رمال حسين ابراهيم ابو طه	السعودية
السيد موسى يونس محمد عجره مسالمه	الالمانية
السيد مازن روحي طلعت السيفي	الالمانية
السيد ابراهيم محمود محمد ابو سخن	الالمانية
السيدة غادة زامل عواد الزواهرة	السعودية
السيد عمر محمود محمد القدرة	الالمانية
السيدة عبير قاسم محمد النصر	السعودية
السيدة هناء برهان محسن الكردي	الهندية
السيد منذر خميس رضا الشوا	العمانية
السيدة سوزان محمد علي عبدالله اسعد مرعي	الالمانية
السيد حسان عزمي عبدالقادر محمد	الالمانية
السيد طارق احمد عبدالله الجريدي	الالمانية
السيدة صفية محمد احمد السعايدة	السعودية
السيد يحيى فهد محمد جاموس	السعودية
السيدة اماني رشيد سعد الدين طاهر	السعودية

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عـــن الجنســـية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية:-

١ . السيده رنا محمد عبدالكريم عبود الصفدي.
٢ . السيده فاطمه عبدالله سليمان الطراونة.
٣ . السيده ريم موسى مفلح بني صخر.
٤ . السيده شيرين سهيل موسى السكر.



الاستملاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك كامل قطعة الأرض رقم (٧٢٣) من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٨٦٠) والرأي عدد (١١٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧ استملاكا مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (١١) دونماً و(٧٦ر٤٧٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٥) من الحوض رقم (١) من أراضي حديرا التابعة لأراضي الشوبك الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٤٢) والدستور عدد (١٢٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ استملاكا مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اسمنت الجنوب/ الطريق الصحراوي مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج ، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٦) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩٧) وما مساحته (١٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩٦) وجميعها من الحوض رقم (٧/جلواخ) لأغراض مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء لغايات فتح طريق تخديمي حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج ، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٦٠٠) م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٣١٦) من الحوض رقم (١٥) من أراضي وادي السير الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٣٤) والدستور عدد (١٢٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لغاياتها حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج ، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل قطعة الأرض رقم (٥) من الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي اربد وما عليها من منشآت متعارضة بسعة الشارع العام الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٨٢٢) والعرب اليوم عدد(٢١٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

  ١- ما مساحته (١٣) دونماً و(٨٧٧)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٢٩٣، ٢٩٤) من الحوض رقم (٢) من أراضي موبص الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٨٧٧) والعرب اليوم عدد (٢١٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق شارع الأردن.

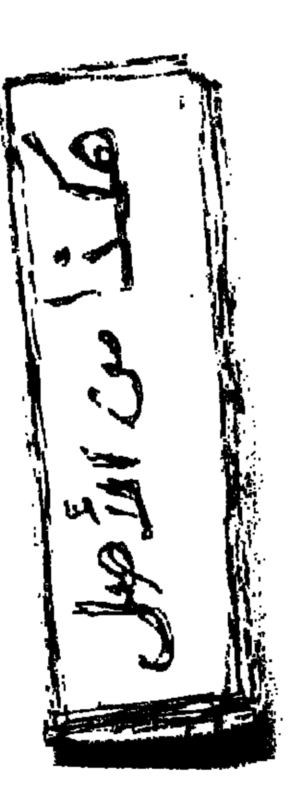
  ٢- ما مساحته دونم واحد و(٢٣ر٢٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١) من الحوض رقم (٥٤) من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٧٤) والدستور عدد (١٢٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ لأغراض مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لغايات المبنى المقام عليها لمحطة الإرسال.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج ،١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:-

  أولاً: ١- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم(٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٣٧٠)م٢ تقريباً من قطعة الأرض رقم (٣٤) من الحوض رقم (٦) سهل المغبة والمنظم فيها مخطط الاستملاك رقم (٣٠٢٢/ ١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٥٥) والعرب اليوم عدد (٢٢٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات تنفيذ تقاطع مرسيدس حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

  ٢- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ المتضمن استملاك وحيازة المساحة المتبقية من قطعة الأرض رقم (٢١١) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٢٣) العماوي البالغة (٤١ر٩١١)م٢ والمنظم فيها مخطط الاستملاك رقم ٣٠١٨/ ١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٣٣) والعرب اليوم عدد (٢١٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ استملاكا مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات ومواقف للسيارات ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

  ثانياً:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ المتضمن استملاك قطعة الأرض رقم (٦٢٣) من الحوض رقم (٧) الوسية البالغة مساحتها السطحية (١٢٤)م٢ من أجل ضمها إلى قطعة الأرض المجاورة رقم (١٠٩٦) من نفس الحوض العائدة ملكيتها لمجلس أمانة عمان الكبرى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٩٥٥) والعرب اليوم عدد (٢٢٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ استملاكا مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات حديقة عامة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ – بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٢) دونمان و(٩١٨) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧٨) من الحوض رقم (١٦) من أراضي الثنيه التابعة لمحافظة الكرك وذلك بسبب تبرع مجلس بلدية الكرك بهذه القطعة لصالح وزارة التربية والتعليم.

* * * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:- ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية المفرق الكبرى / محافظة المفرق:-

أ- كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٠١، ٢٠٠، ٢٠٤، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٦، ٧، ١٩٨، ١٩٩) من الحوض رقم (٣) الحسبان / مزرعة الحصينيات.

ب- جزء من قطعة الأرض رقم (١٩٥) من الحوض رقم (٣) الحسبان/ مزرعة الحصينيات وهو الجزء الغربي منها والمحصور بين الزاوية الشمالية الشرقية لقطعة الأرض رقم (٢١٤) من الحوض رقم (٣) الحسبان ومنها وبخط مستقيم حتى الزاوية الجنوبية الغربية لقطعة الأرض رقم (١٩٦) من نفس الحوض.

ثانياً:- ضم كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦، ٢٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٣، ٤) من الحوض رقم (١٠) فريوان الغربي إلى حدود بلدية طلال الجديدة / محافظة الكرك.

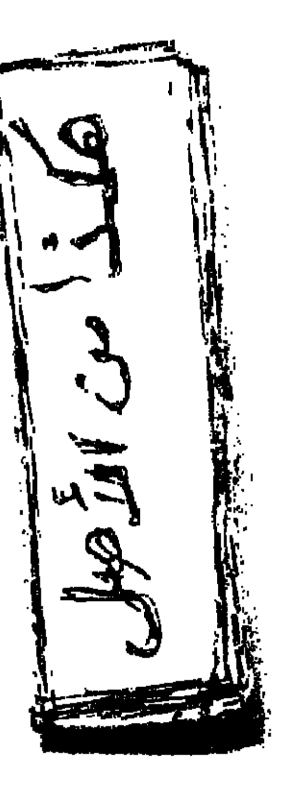
إعلانـــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن استقالة عضو المجلس البلدي السيد محمد مشاوش مذيب خشمان من مجلس بلدي بلدية الحلابات.

- عملاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن وفاة عضو لجنة بلدية الوسطية السيد رياش حسين رياش الذي انتقل إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ .

- يعلن لاطلاع العموم أن بلدية الحسينية الجديدة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١٢/١) لسنة ٢٠٠٣، واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

		دينار
٠١	عوائد عن كل حفرة امتصاصية	٣
٠٢	عوائد عن كل معاملة نقل ملكية لرخصة الانشاءت	٥
٠٣	تأمين رخصة البناء للمناطق السكنية	١٠
٠٤	تأمين رخصة البناء للمناطق التجارية	١٠
٠٥	عوائد عن نقل الأنقاض لكل قلاب بالمقطوع	٣
٠٦	عوائد عن إصدار أية شهادة من البلدية بالمقطوع	٢
٠٧	عوائد عن تصديق أية معاملة بالمقطوع	٢
٠٨	عوائد نقل الإرث والتخارج وإزالة الشيوع مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٥
٠٩	عوائد عن كل معاملة إفراز وتوحيد قطعة أرض	٣
٠١٠	عوائد عن كل معاملة بيع بالمقطوع	٥
٠١١	عوائد عن كل معاملة بدل فاقد	٣
٠١٢	تأمين بدل قطع شارع لغايات إيصال الخدمات	١٠
٠١٣	تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة باستثناء التأمينات	



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩٩)تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أخضر وريفي وزراعي) إلى سكن (ب) وإحداث وإلغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٨) أم بطة من أراضي أبو نصير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩/٢٢٥) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم مع احداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧،٣،٢) من اراضي بلعما وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع والطرق المشار اليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

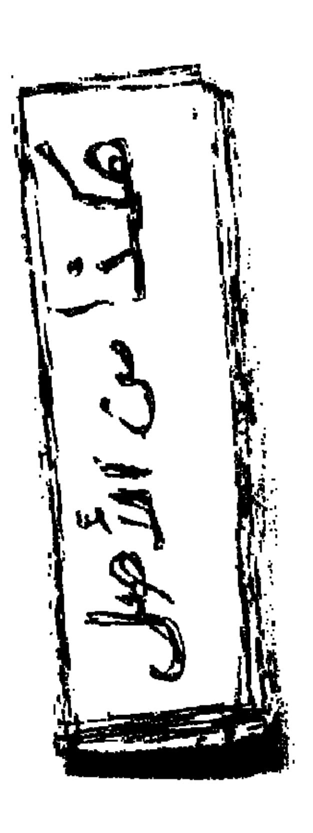
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (١٠) من أراضي خرجا وذلك في بلدة اليرموك الجديدة /لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢م ـ ٦م والمار بالقطع (١٨١ ، ٣) حوض رقم(١٨) من اراضي صخرة وذلك في بلدة الجنيد / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة على مخطط إلغاء شارع واعتماد شوارع اخرى ضمن الحوض رقم (٨) النقرة من أراضي سلحوب ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٤٠)تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ الموافقة على تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٦٠) الحوض رقم (١٠)الهويريه الغربية،وذلك في بلدة منشية بني حسن لواء/قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٤٠)تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠ ، ٨١ ، ١١) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦ ، ١٤) وذلك في بلدة منشية بني حسن/ لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٤٤٣) تاريخ ٦/٥/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وأحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٩) النواصف الشرقي وذلك في بلدة الظليل/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٢/٦/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤٥١) تاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٣٢) من اراضي منطقة عي وذلك في بلدة الحزمان /لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٩ /٥/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٥٥)تاريخ ١١/٥/٢٠٠٣ الموافقة على مخطط تعديل شارع مناصفة ضمن الحوض رقم (٢٨) المصلى الشمالي ، وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

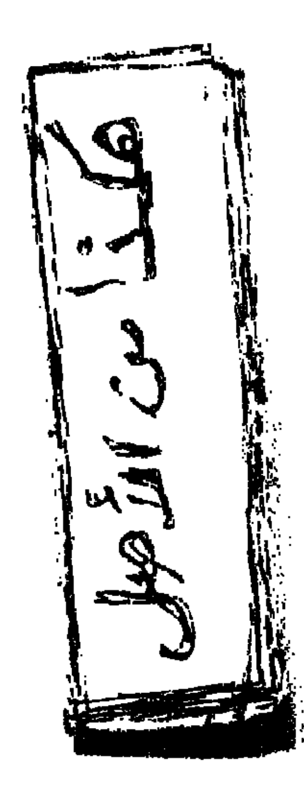
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط، ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٥٦)تاريخ ١١/٥/٢٠٠٣ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ونهايات مغلقة وطريق وإحداث شارع وتوسعة طريق وتخفيض سعة شارع من ١٦م إلى ١٢م وإضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي بلدة مرج الحمام ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير، ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٠)تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٣ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وإحداث شوارع أخرى ضمن الحوض رقم (٤)من أراضي منشية أبو حمور، وذلك في بلدة الكرك الكبرى لواء/قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٣)تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٣ الموافقة على إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣١) المشميل و (٣٣) كركا و (٣٥) صدر الجمل ،وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة ، وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء الشوارع المشار إليها بدائرة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣١ ، ٣٤ ، ٣٥) تصدق تصديقاً مؤقتاً والسير بإجراءات تصديقها حسب الأصول .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٤٧٥) تاريخ ١٣/ ٥ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٨) الزبيديه وعدم الموافقة على إضافة تنظيم وأحداث شوارع وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ٢٧/٥/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨١)تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٣ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٢ ، ١٣٣) ضمن الحوض رقم (٣٦) وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ١/٦/٢٠٠٣، ووضعه موضع التنفيذ .

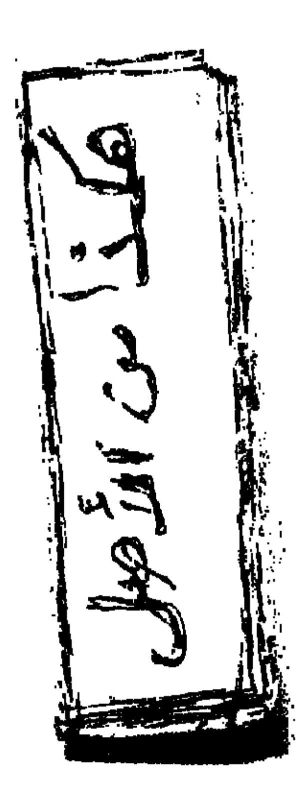
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٠٨) تاريخ ٢٧/ ٥ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط إلغاء شارع وأحداث طريق ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي امرع وذلك في بلدة عبدالله بن رواحه / لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢/٦/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١١)تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٣ الموافقة على إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٨) الحوض رقم (٢٢) وذلك في بلدة الحزمان/ لواء عي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٣/٦/٢٠٠٣، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦/٥١٣) تاريخ ٢٧/ ٥ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٢،٣١) من أراضي العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٤/٦/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٥١٤) تاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧،٦،٥) من أراضي منطقة مؤته وذلك في بلدة مؤته و المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٥/٦/٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٥١٩) تاريخ ٢٩/٥/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إعطاء صفة تنظيم صناعات متوسطة وصناعات خفيفة ضمن الحوض رقم (٤) المصانع وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١٢/٦/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١١٦) حوض رقم (٢٧) الكثح ، وذلك في بلدة الشوبك الجديدة لواء /الشوبك ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الشوبك ، ومكاتب بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الشوبك الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

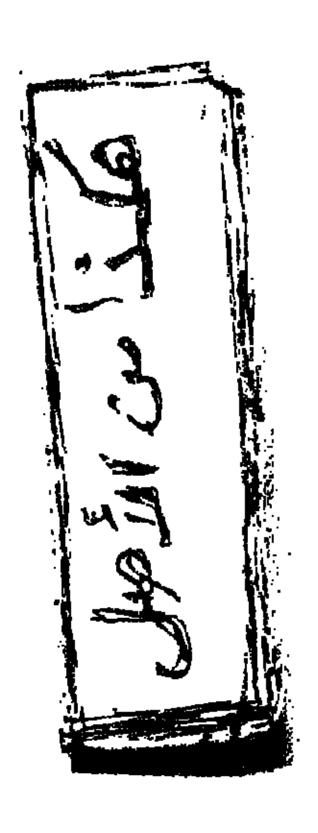
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٢٢)تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي واعتماده تنظيمياً ضمن الخوض رقم (٣) من أراضي دير ورق ، وذلك في بلدة منشية بني حسن/ لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٩/ ٥ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط أحداث طريق سعة "٨م" ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي مزرعة الحصينيات في منطفة روضة بسمه وذلك في بلدة ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٢٧) تاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط أحداث طريق سعة "٦م" ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٣) بير العدس وعدم الموافقة على الطريق الأخرى وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧،٢٦،٢٢،١٣،١٢،٥) حوض رقم (١٢) من اراضي النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٥٣٧) تاريخ ١/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة المنحنى الواقع على تقاطع شارعي الهاشمي ومحمد نجيب في القطعة رقم (٣٢١) حوض رقم (٧) المسبغانيه الشمالية وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ١٦ /٢٠٠٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرارهرقم (٤/٥٣٧) تاريـــخ ١/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقـــة علـــى مخطط تغيير صفة استعمال من مواقف وساحات الى سكن شعبي وإلغاء طريق ضمن القطعة رقم (١٦٤) حـــوض رقم (٢٧) من أراضي منطقة النعيمه وذلك في بلـــدة اربـــد الكبـــرى / لـــواء قصبـــة اربـــد وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٧) تاريـــخ ١٥ /٢٠٠٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٥/٥٣٧) تاريخ ١/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧،٤،٣) حـــوض رقم (١٣) من أراضي منطقة النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

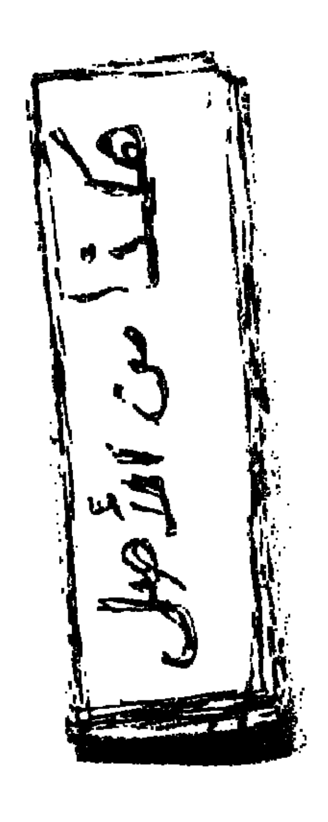
يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٦/٥٣٧) تاريخ ١/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥٥،٦٣،٥٨) حـــوض رقم (٥) من أراضي منطقة مرو وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧/٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع وتخفيض اخر وتوسعة طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤ ، ٩ ، ١١ ، ٣٨) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤٨ ، ٦١) من أراضي النعيمة وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ، ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقرار رقم (٨/٥٣٧) تاريـــخ ١/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقـــة علـــى مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٦٦) حـــوض رقم (٣٦) من أراضي منطقة ايـــدون وعدم الموافقة علـــى تخفيض الشـــارع وذلك في بلـــدة اربـــد الكبـــرى / لـــواء قصبـــة اربـــد وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٤٣) تاريـــخ ١٦ /٢٠٠٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٩/٥٣٧) تاريخ ١/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط تخفيض شارع من "١٤م" الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦،٢٩،٥١،٥٠) حـــوض رقم (١) من أراضي حكما وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ٢٣٩) حوض رقم (١٣) من أراضي الشجرة ، وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٤٠) تاريخ ١/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠،١١،١٤) حوض رقم (١٣) من اراضي عقربا وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٤٢) تاريخ ١/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض طريق الى "٦م" ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ٢٠٠٣/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ •

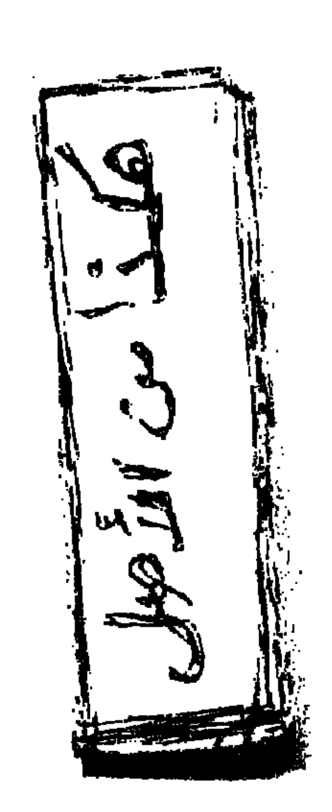
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره‌رقم (٢/٥٤٩) تاريخ ٣/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وأحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٤) الحيارات من أراضي رجم الشامي الشرقي وذلك في بلدة الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٥٢) تاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث طريق ونهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٨) من أراضي أيدون وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر إلى ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣١ ، ٢٤٦) حوض رقم (١٢) شراره ، وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على مخطط تخفيض طريق من ٦ متر إلى ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧٢ ، ٥٦٧) حوض رقم (٥٧) من أراضي العيص ، وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٥٥٤) تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٢،١٧٣،١٥٥) حوض رقم (١٢) من أراضي أدر وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ •



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٥٦١) تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع و طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٩،٨٨) حوض رقم (١٣) من أراضي علعال وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٥٦١) تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط أحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٦،٥) من أراضي حكما وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٥٦١) تاريخ ٨/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨،١٦،١٥،١٤) حوض رقم (١٣) من اراضي منطقة النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٢ /٢٠٠٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

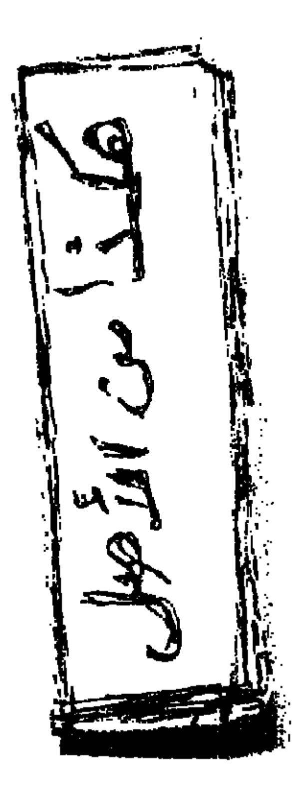
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٧)تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الموافقة على إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢ ، ١٣) الحوض رقم (١٧) من أراضي ماعين ، وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الموافقة على إحداث شوارع ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٥)حنو محفوظ من أراضي مادبا ، وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث طريق بديل ضمن القطعة رقم (١٣٣) حواض رقم (٢) بلوطة من أراضي الجديدة ، وذلك في بلدة جبل بني حميدة /لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥٧١) تاريخ ١٠/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "٢٠م" الى "١٤م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣١ ،٧٢٦ ، ٧٢٣،٧٢٢) حوض رقم (١٧) من أراضي منطقة قاسم وذلك في بلدة دير الكهف الجديدة/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٢٠٠٣/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض الشارع التخديمي من ١٢م إلى ٨م واعتماد الجزء الملغي كارتداد أمامي بحيث يصبح الارتداد الأمامي ٥ متر وتغيير صفة استعمال من معارض إلى تجاري طولي بارتداد امامي ٥ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥) ربوع العدس و(٢) الحاوي ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن .والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٣) تاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض طريق من "٨م" الى "٦م" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٤،١٧) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ الموافقة على إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن القطعة رقم (١٣٨) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة أم العمد والخضراء ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي عمراوه ، وذلك في بلدة سهل حوران/لواء الرمثا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

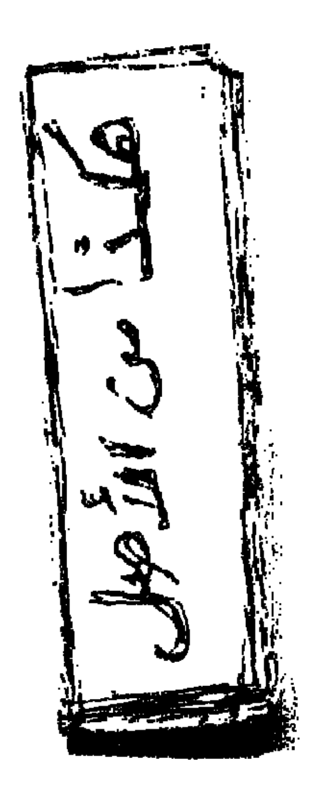
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي أولي إلى معارض تجارية وإحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٦ ، ٧٧ ، ٢٥) حوض رقم (٢) من أراضي أمالدنانير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

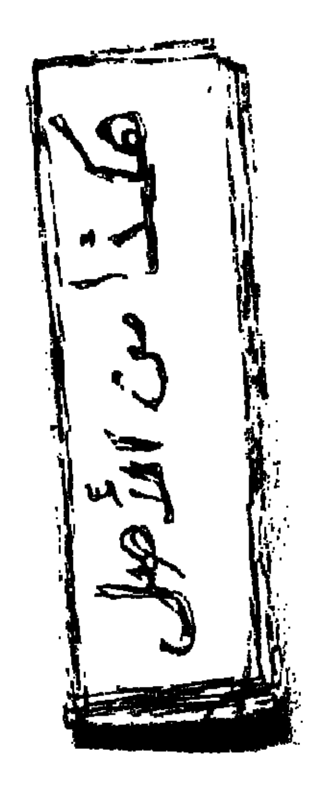
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٦٥) حوض رقم(١١) الرملة الغربي ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (أخضر) ضمن الحوض رقم (٢٥)كفر هودا الشمالي ، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٣٤) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط أحداث نهايه مغلقه ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (١٩) من اراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء مادبا ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٣٤) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (٢) الكفير من اراضي الفيصليه وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء مادبا





يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٦٣٥) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـة على مخطط تخفيض سعة شارع من "٢٠م" الى "١٦م" ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي بلعما وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لـواء قصبة المفرق ٠

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٦٣٧) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقم (١٧) من اراضي منطقة قاسم وذلك في بلدة دير الكهف الجديدة / لـواء الباديه الشماليه ٠

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٦٣٩) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، عـدم الموافقـة علـى مخطط تخفيض سـعة شـارع من "٢٤م" الى "٨م" ضمـن القطـع ذوات الأرقام (٧٣٠،٧٤٧) حـوض رقـم (١٢) من اراضي معـان وذلك في بلدة معان / لـواء قصبة معـان ٠

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٦٤٢) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن "ب" وأحداث شارع والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لـواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث اخر ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٦) من أراضي فلحة ، وذلك في بلدة ذيبان الجديدة/لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريـــخ ٢٠٠٣/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطعة لافم (١٣٩) حوض رقم (١٠) من أراضي عرجان ، وذلك في بلدة العيون لواء/ قصبة عجلون، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٦٥٢) تاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٣، عـدم الموافقـة علـى مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي بارتداد "٣م" ضمـن القطع ذوات الارقام (٣٩،٤٠،٤٥،٤٦،٤٩،٥٠) حـوض رقـم (٦) المربط وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لـواء ناعور ٠

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٦٥٥) تاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تخفيض طريق من "٨م" الى "٤م" مع تعديلها ضمن الحوض رقم (٦) من أراضـي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لـواء قصبة جرش وحسـب المخطط التعديلي رقـــم (٥٠) تاريـــخ ٢٠٠٣/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٦٥٥) تاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الكفير وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي سمر ، وذلك في بلدة الشعلة لواء / بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

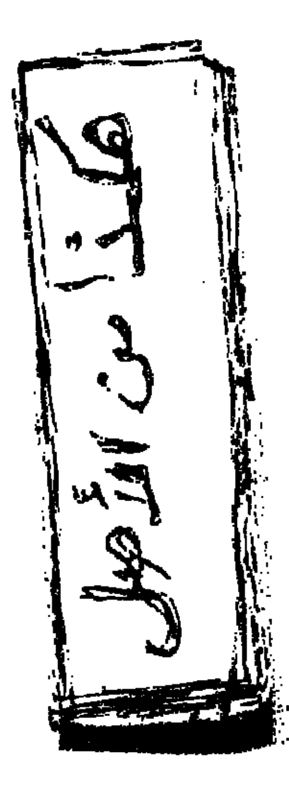
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٦٦٢) تاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري محلي ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦٨،٣٦٧) حوض رقم (٤) الحمر وذلك في بلدة الفحيص /لواء ماحص والفحيص ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٦٦٣) تاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٢٢٤) حوض رقم (٥٠) الشفا الجنوبي وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦متر إلى ٤متر ضمن القطع ذوات الأرقام(١٥٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦) حوض رقم(٣٩) من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٨٦) تاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ريفي ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣١،٤١١) حوض رقم (١) الخوارج وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٠٤) تاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم (١) الحي الشمالي وذلك في بلدة الأزرق / لواء قصبة الزرقاء،



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٨/٢٠٠٢/الجبيهه) المتضمن : الغاء جزء من طريق امام القطع ذوات الارقام (١٢٦٨،١٥٦) حوض (١٢) رجم الخرابشة شريطة دفع قيمة الفضله كأمانات وقبل تصديق المخطط وعدم تحمل الامانة أية نفقات أو تبعات مالية أو استملاك وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١١٤/٢٠٠٢/زهران) المتضمن : تحديد عمق الاستعمال التجاري الى خمسة وعشرين متراً وذلك لقطعتي الأرض ذوات الأرقام (٣٨٩،٧٨٤) حوض (٣٣) المدينة لوحة (١٥) شريطة توحيد القطعة (٧٨٤) مع القطعتين (٣٨٩،٣١٨٧) من نفس الحوض وذلك قبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٩/٢٠٠٣/النصر) المتضمن : الغاء شوارع وتحويل صفة استعمال من سكن (جـ) الى صناعات خفيفة وحديقة ومنطقة محظورة ومن حديقة إلى صناعات خفيفة وسكن (جـ) ومنطقة محظورة وذلك ضمن حوض (١) عويس شريطة تسجيل (١٢٥١٣) متر مربع باسم مجلس امانة عمان الكبرى وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٨٦/الجزء الثاني /٢٠٠٢/النصر) المتضمن :- تنظيم استعمال صناعات خفيفة وسكن (ج ، د) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض التالية (٣) المغيرات (٨) المرقب (٩) برقع (٤) التليل (٩) مريزيقه (٧) تلعة مريزيقه (١٠) المسفر (٢) جورة عقاب (١) السور (٣٨) الهواية مع استيفاء تعويض بواقع دينار واحد لكل متر مربع من مساحة القطع المقترحة صناعات خفيفة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٤) تاريخ ٢٦/ ٥ /٢٠٠٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٨/١/٢٠٠٣/ أم قصير والمقابلين) المتضمن تخويل اللجنة المحلية تحديد جهة التلاصق لقطع الأراضي المنظمة معارض على شارع الحرية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (أم قصيروالمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٨) تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٧/٢٠٠٢/خريبة السوق) المتضمن :- تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) العلكومية لوحة (١) مع استيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير للمتر المرابع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالتعديل وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

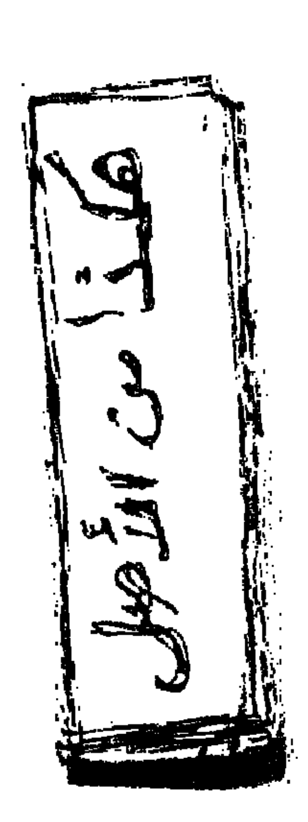
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٧٦) تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٢/٢٠٠٣/صويلح) المتضمن :- الغاء طريق وجزء من شارع وتحويل استعمال من تجاري محلي باحكام خاصة (طابقين وروف) الى سكن (أ) باحكام خاصة (طابقين وروف) وذلك ضمن قطعة الأرض رقم (٢) حوض (١١) المنش وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٥) تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٣ الموافقة على جزء من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٦٨/٢٠٠٣/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة ضمن الاحواض (١) قصير السهل ، (١) الحنو الشرقي ، (٣) ابو صوانه مع استيفاء تعويض بواقع دينار واحد لكل متر مربع من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

واعادة ايداع جزء من المخطط اعلاه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين والمتضمن اعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة للقطعتي (٢،١) حوض (١) الحنو الشرقي واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة الواحدة المشمولة بالاقتراح وذلك استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨٩) تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٠٧/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٦) دير غبار لوحة (٣٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩٩) تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٤٢/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن : إستحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٠٠) تاريــخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة علــى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٤٤١/٢٠٠٣/وادي السير) المتضمن : إلغاء وإستحداث جزء من شارع سعة (١٢) متر ضمن قطـع الأراضـي المبينـة أرقامها في حوض (١٣) السهل وكمـا هو موضـح على المخطـط فـي منطقـة (وادي السير) ووضعـه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٠١) تاريــخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٢/٢٠٠٢/خربيـة السوق) المتضمن : إستحداث طريق سعة (٥) متر ضمن قطعة الأرض رقم ١٤ حوض (٢) البلد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خربية السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

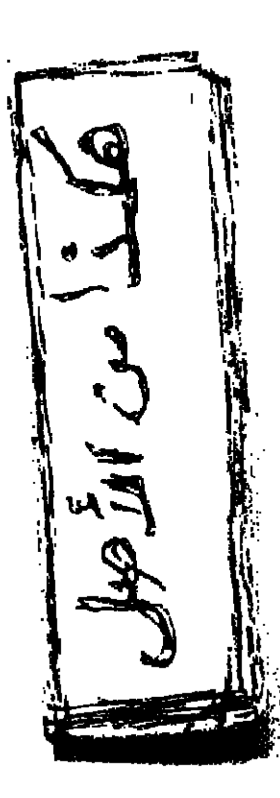
تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٠٢) تاريــخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧١/٢٠٠٣/خربيـة السوق) المتضمن : إستحداث طريق (٦) متر ضمن قطـع الأراضـي أرقـام (٧٢،٨٥،٧٥) حـوض (٢) البلـد حي (القصر) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خربية السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٠٣) تاريــخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٠/٢٠٠٣/خربيـة السوق) المتضمن : إستحداث شوارع لخدمة قطع الأراضـي المبينـة أرقامهـا ضمـن حـوض (٣) الماحلـة وحـوض (٨) النعاجية والمقطاع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خربية السوق) ووضعـه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٠٤) تاريــخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أ ع/٣٢٩/٢٠٠٣/تـلاع العلـي) المتضمن : تحويل استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك ضمن حوض (٩) سلطاني الجبيهة وحـوض (١٧) عين البيضاء وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٠٥) تاريــخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٨١/١/٩٦/تـلاع العلـي) المتضمن : الإبقاء على الشارع المصدق أمام القطع (٢١٨،٢٢٥،٨٨،٨٩) حوض (١) الحمارية والإبقاء على الإقتطاع على القطعة (٢٥٢) والإبقاء على الشارع بسعة (١٢) متر وكما هـو موضـح علـى المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيـــه للتنظيـــم والابنيـــه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــا رقـــم (٤٠٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقه علـى إيـــداع المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٣٧/٢٠٠٣/تـلاع العلـي) المتضمـن : تحويـل إستعمال جزء مـن القطعـة رقـم (١٣) حوض (٥) التلاع الشرقي من سكن (ب) إلـى سكن (أ) وكمـا هـو موضـــح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقــــة (تلاع العلي) حيث يمكـن لـذوي العلاقـة الإطـلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



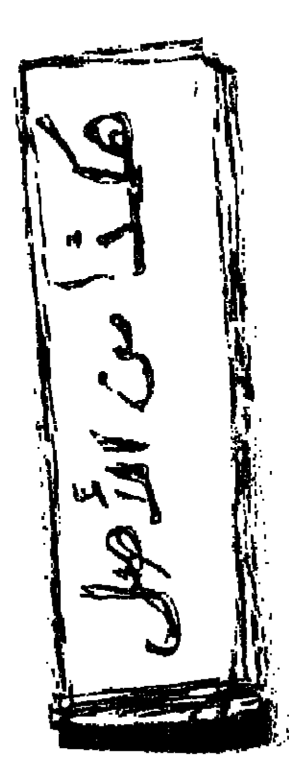
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٠/٢٠٠٣/شفابدران) المتضمن : إستحداث شارع سعة (١٦) متر مناصفة لخدمة الأبنية القائمة ضمن حوض (٢) الشكارة وحوض (٧) مرج الفرس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٧١/٢٠٠٣/القويسمة) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شوارع ضمن حوض (١) حنو ربا وحوض (٥) حنو عباس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٨/٢٠٠٣/ تلاع العلي) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٩٥٤) حوض (٧) أم الضباع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٨٣/٢٠٠٣/ القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع وتحويل من حديقة الى سكن ومباني عامه وتجاري وحدائق حسب المخطط المقدم من المؤسسة العامة للأسكان والتطوير الحضري شريطة عدم تحمل الأمانة أي نفقات تترتب من تصديق المخطط ضمن حوض (٢) أم نواره لوحه (٤٨) (مشروع اسكان المنارة) (٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المُذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٨٢/٢٠٠٣/ القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض (١) حنو ربا لوحة (١٦) وحوض (٦) مغر الشوابكة لوحة (٣٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــــم (٤١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــــــم (أع/٢٠٠٣/٩٦/ ماركا) المتضمن :- استحداث طريق عرض (٦)م من القطعة (٩٨) حوض (٣) المغيرات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــــم (٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــــــم (أع/٢٠٠٣/١١٥/ النصر) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن القطع المبينة ارقامها على المخطط المرفق ضمن أحواض (٩) مريزقة (٧) تلعة مريزقة شريطة افراز الشوارع ضمن القطع (١٤٣) (١٤٤) رضائياً قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٣/١٨١/ شفابدران) المتضمن :- استحداث شـــارع ســـعة (١٤) م ضـــمن قطع الأراضي المبينة على المخطط حوض (٩) مروج المحمر لوحة (٢٢) وحوض (٨) مرج الأجرب لوحة (٢٣) شريطة افراز الشارع ضمن القطعة (١٥) رضائياً قبل تصديق المخطط وكما هو موضـــح علـــى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تـــاريخ نشـــر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليـــه تقـــديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس جمال أبو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (١١٣) تـــاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء وتخفيض سعة الكيرفات الواقعة على تقاطع شارعي الرشيد وأبو بكـــر الصـــديق باستثناء الزاوية الجنوبية الغربية على النحو التالي:-

  ١- تخفيض سعة الكيرف رقم (١) من ٨م × ٨م إلى ٢م × ٢م.

  ٢- تخفيض سعة الكيرف رقم (٢) من ٨م × ٨م إلى ١,٥م × ١,٥م.

  ٣- تخفيض سعة الكيرف رقم (٣) ليصبح على الصفر. وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة من الحوض (٨/البلد) من أراضي اربد.

  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة اربد إذا كان ما يوجـــب الاعتـــراض علـــى أن تكـــون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـــا رقم (١٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمنطقـــة البارحـــة رقـــم (٧٩) تـــاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ المتضمن الموافقة على تخفيض جزء من سعة شارع شكيب ارسلان الواقع بين شـــارعي ابـــي الاعلى المودودي وعباس محمود العقاد من ١٢م إلى ٩م بحيث يكون التخفيض ٣م من الجهة الغربية وتعـــديل الكيرف الواقع على الجهة الجنوبية الغربية لتقاطع شارعي ابي الاعلى المودودي وشكيب ارسلان مـــن ٨م×٨م إلى ٥م×٥م تفادياً لهدم الأبنية القائمة على الشارع المذكور.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين. ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة اذا كان ما يوجب الاعتـــراض علـــى ان تكـــون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٦٤) تـــاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ المتضمن الموافقة على تحويل احكام القطعتين ذوات الأرقام (١٣٧١، ١٣٧٢) حوض (٢١/الطوال) من اراضي اربد من احكام سكن (أ) إلى احكام مباني عامة وفق الاحكام والشروط الواردة في النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وحيث ان القطعتين المذكورتين قد خصصتا لاقامة ابنية عامه عليها.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين. ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقـــه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حوارة رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ المتضمن الموافقة على تقليص سعه الكيرف الواقع على القطعة رقم (٢٦٠) حوض رقم (٢٨/الجور الغربي) من(٤م×٤م) إلى(١,٥م×١,٥م) تفادياً لهدم البناء الموجود والقائم قبل التسوية في القطعة المذكورة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حوارة اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا – بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٣/١٠) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة (دوقرا) بلدية غرب اربد رقم (١/٢) لعام ٢٠٠٣ المتضمن :-

١ . توسعة الطريق الافرازية سعة (٣م) لتصبح شارع بسعة (١٠م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧، ١٤، ١٧، ١٨) حوض رقم (٧) والقطعة رقم (١٣) حوض رقم (١٦) من اراضي دوقرا.

٢ . ازاحة الشارع المصدق نهائيا إلى الشمال المار ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (١٦) والقطعة رقم (٥) حوض رقم (٧) من اراضي دوقرا ليصبح على استمرارية الشارع المقترح وإلغاء النهاية المغلقة وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٣/٢١) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (٢/٢٠) لعام ٢٠٠٣م المتضمن:-

تخفيض الكيرف ضمن القطعة رقم (١٣٢) وتخفيض الكيرف ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٢) حوض رقم (٢) صوقعه من اراضي منطقة بيت يافا / بلدية غرب اربد وذلك لتخفيف الاقتطاعات على القطعة رقم (١٢٢) وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا / بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقاً بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية

اعلانــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط
المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شوارع والمصدق مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢/٢٨٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ والمار ضمن الحوض رقم (٩٦) كروم المزود من اراضي السلط. للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتبارا من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

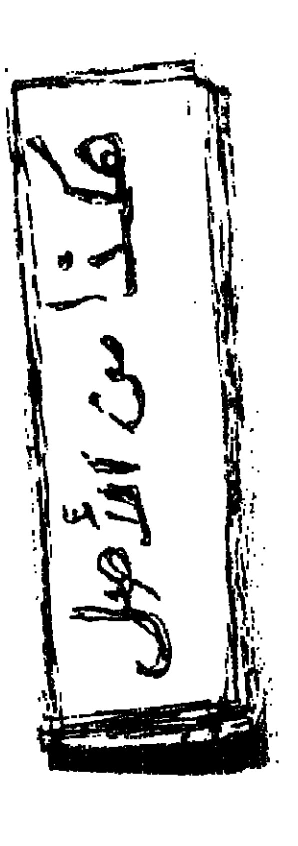
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٢، ٧١٣) حوض رقم (٨) من أراضي سيحان. للاعتراض لمدة شهر وذلك لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٨، ١٤، ٨٦) حوض (٩) المرج من اراضي سوميا وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٨٦) من زراعي الى سكن (ب) حسب المجاور.
للاعتراض لمدة شهر وذلك لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيرا رقم (٥/ع/٢٠٠٣) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة وسكن (ب) للقطعة رقم (٤٢٤) حوض (٣) الداير والمسعوديات ومن سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٢)م للقطعتين (٣٦٠/٤٢٦) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عيرا. وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ رئيس بلدية الزرقاء

السيد ياسر العمري

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٧/١) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن الغاء الطريق الواقعة بـين القطـع ذوات الأرقام (١٢٢٩، ٢٩٦٤، ٢٩٥٥، ٢٩٣٧، ٢٩٤٦) وذلك من حوض (٧) بركة برخ لوحة اراضي رقم (٨) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣)كون الطريق تقع ضمن ارض سلطة المياه ومنشأ عليها مبنى للسلطة ولا تخدم أي قطعة كون جميع القطع مخدومة بالشوارع التنظيمية ولا يوجد أي مدخل على الطريق ويوجد سور للسلطة حول القطعة والطريق وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢١/١٥) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة على مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثـائق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٢١/١٤) تـاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ في المنطقة (الأولى) والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاسـتعمال لقطـع الأراضـي الواقعة ضمن مشروع إسكان الزرقاء القديم " المعلمين" من الحوض (٧) بركة برخ لوحة (٨) البتراوي لوحة (٣) التنظيمية وذلك من سكن (ب) إلى الأحكام وصفات الاستعمال المعتمدة على اللوحة التنظيمية الصادرة عن مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري والمصدقة نهائياً عام ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس التنظـيم الأعلـى رقـم (٢/٤٦٣) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠ وحسب الأحكام التالية الارتدادات (أمامي ٢م) (جانبي ٢م) (خلفي ٣م) (النسبة المئوية ٥٢%) (عدد الطوابق ٣طوابق) باستثناء القطعة (٦٠٩٤) بحيث يتم اعتماد صفة حديقـة عامـة لها كونها منفذة حديقة على الواقـع وكـذلك القطـع ذوات الأرقـام (٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٠٦٦، ٦٠٦٨، ٦٠٩٥، ٦٠٩٦، ٦٠٩٩، ٦١٠٠، ٦١٠١) اعطائها صفة استعمال تجاري حسب الأحكام التالية الارتدادات (أمـامي ٤م مسقوف) (جانبي ٢م) (خلفي٣م) ارتفاع البناء (١٢م) وذلك ليتم ترخيص الأبنية القائمة والمقترحة حسب ما تم إفرازه على لوحات مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢١/٢) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة علـى مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثـائق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٢١/٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع ١٤م المار ما بـين القطـع ذوات الأرقام (٥٦٩٣، ٥٦٩٦، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٦) ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (٤٠٩) من راضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٢٣) بحيث تم تعديل مساره حسب الاسوار والأبنية القائمة مع المحافظة على سعته التنظيمية وحسب المخطط المرفق.

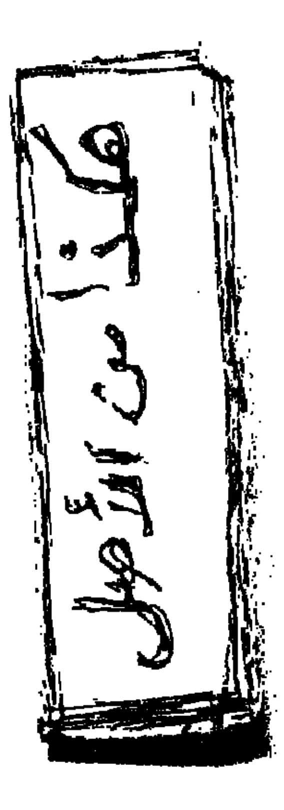
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢١/١) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة علـى مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثـائق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (١٩/١٦) تـاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (١٦٨) من احداثيات (١٢×١٢م) الى احداثيات (١,٤ × ١,٤م) ضمن حوض (١٠) البلـد حـي (٥) الجنـوبي لوحة رقم (١١) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك لوجود بناء قائم في سعه الكيرف مكون مـن اربعة طوابق حسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢١/٤) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة علـى مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثـائق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (١٨/٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٥٦٩٨) حوض (١١) الزواهرة لوحة اراضي رقم (٢) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٢٣) وذلك من احداثيات (١٠×١٠م) الى احداثيات (٦×٦م) لوجود بناء قائم في سعه الكيرف وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢/١١) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة على مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثـائق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.



اعـــــلان

- يعلن للعموم بـأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٨/ت/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ الموافقــة على احداث شارع تنظيمي بعرض (١٦)م يمر بحدود القطعتين ذوات الأرقام (٤٧، ١٠٦) لوحة رقم (٤) حوض رقم (٨) داير القصر من اراضي قصر الحلابات مع تعديل منحنى عن نقاط الربط.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلدة الحلابات وتقـديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء قصبة الزرقاء

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٧/ت/٢٠٠٣) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ الموافقــة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحلابات رقم (١٣/ت/١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ والمتضمن الغاء طريق بعرض (٦)م بالقطع ارقام (٧٠٣، ٧٠٧) لوحة (٣٣) حوض رقم (٨) داير القصر واحـداث نهايـة مغلقـة للشـارع التنظيمي سعه (١٢)م بالقطع ارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٧) على ان تكون النهاية المغلقة من القطعة (٧٠٧).
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلدة الحلابات وتقـديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء قصبة الزرقاء

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقـم (٦/٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م والمخطط التنظيمي المتضمن ازاحة شارع (١٦) متر (شارع عبد الله بن رواحة) شمالا واعتماده حسب واقع الأبنية القائمة من القطـع ذوات الأرقـام (١٤٣، ١٤٤، ٥٦٠٠، ٤٩٧٨، ١٠٩٥، ١٠٩٤، ٣٢، ٣٥) بحيث تبقى سعته (١٦) متر وذلك من أجل إزالة سور الكلية وبناؤه من جديد علـى حيـز التعديل الجديد وذلك لوجود أبنية قائمة معتدية على سعة الشارع وذلك من حوض رقم (٧) بركة بـرخ لوحـة (١٣ اب) من أراضي البتراوي وحسب المخطط المرفق.
يعلن للاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠١م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم. إذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـة بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الإيضاحية.

محمد البريكات
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٩٧) لعـام ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ والمتضمن:-
١ - تغيير صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٩٥٤، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٨٠) حوض (٦) خوري ابـو حمور والقطع (١٣٦، ١٢٣) حوض (٢٢) ابو الغربان تجاري طولي.
٢ - تغيير صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٢٠، ١٣٧) حوض (٢٢) ابو الغربان الغربي من سـكن (ج) إلى تجاري طولي وحسب المخطط المرفق وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالقرار اعلاه وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقا بالمخططات اللازمة.

رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى
المهندس محمد عبدالحميد المعايطه

إعـــــلان

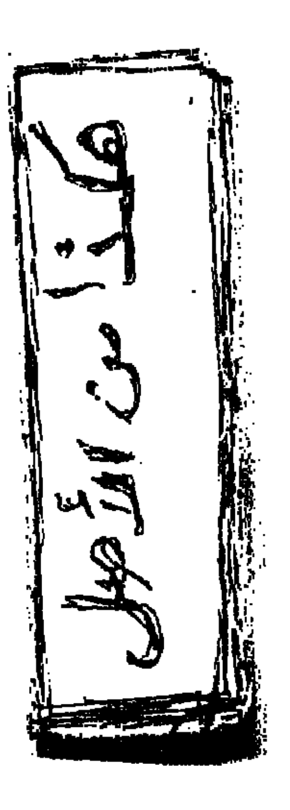
- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ واطلعت على القرار رقم (٨/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن استحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من متنزه قومي إلى سكن (ب) وتجاري وحديقة ومباني عامة ومسجد ضمن القطعة رقم (١٢٦) من حوض رقم (٣) رجم ابو فلاحة واستحداث شارع بعرض ١٦م مناصفة بين القطعة رقم (١٠) والقطعة رقم (١٢٦) من الحوض نفسه بناء على قرار لجنة بلدية المفرق الكبرى رقم (٥/٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين. يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خـلال المـدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ واطلعت على القرار رقـم (٢٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضـمن اسـتحداث وتوسـعه وإلغاء وتقليص شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٦، ٧، ٨، ١١) من حوض رقم (١) مقتـل الكلـب البويضة الشرقية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة الآنـف الذكر. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى



اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ واطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظيم لمنطقة ارحاب/ بلدية ارحاب الجديدة رقم (٣٢/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ والمتضمن الموافقة على تغييـر صفة استعمال القطعة رقم (٣٥) وجزء من القطعة رقم (٦) وجميعها من حوض رقم (٣٠) من اراضي البويضة من زراعي الى مقابر وذلك ضمن تنظيم قرية الصهاه/ بلدية ارحاب الجديدة.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٦) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لمنطقة ارحاب/ بلدية ارحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية ام السرب بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٠٠٣/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ والمتضمن ما يلي:-

١ - الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٩٤) لوحة رقـم (١) مـن الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب.

٢ - اعتماد طريق الرازي تنظيمي بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٣) لوحة رقم (٧) حوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب.

٣ - اعتماد طريق الرازي تنظيمي بسعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٧١٨) من الحـوض رقـم (١) المرقـاب اراضي ام السرب لوحة رقم (١٤).

٤ - (أ) اعتماد طريق الرازي تنظيمي بسعة (٤م) لخدمة القطع ذوات الأرقام (٧٣٠، ٧٢٧) من الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب لوحة (٨).
(ب) اعتماد طريق الرازي تنظيمي بسعه (٦)م لخدمة القطع ذوات الارقام (٧٣٠، ٧٢١) مـن الحـوض رقم (١) المرقاب لوحة (٨).

٥ - اعتماد شارع الرازي تنظيمياً بسعة (١٢م) ضمن القطع رقم (٧٠٩، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩) من الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٣ الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الأمير الحسين بن عبد الله منطقة ام السرب وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ وقد قررت بقرارها رقـم (٥٩) المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) معبد على الواقع مخدوم بخط مياه ضمن القطعة رقـم (٢) حوض رقم (١٨) المرب من اراضي الحرش.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

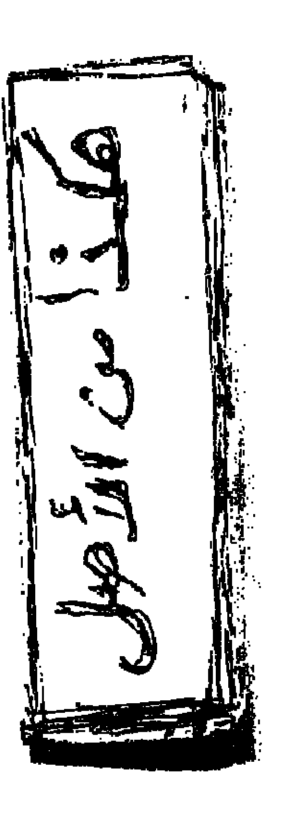
اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضـاء رقـم (٢٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ والمتضمن ادخـال القطـع ذوات الأرقـام (٢٦، ٢٧، ٥٤، ٣١٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٢٢٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٣١٨، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٤٦، ٢٨) من الحوض (٢٣) الحنانة وأجزاء من القطع رقم (١١٠، ١٠٩) من الحوض رقم (١٥) عابل واستحداث شـارع بعـرض (١٢م) ضمن القطع (٦٣، ٥٦، ٥٨، ٥٧) وشارع آخر بعـرض (١٢م) ضـمن القطـع (٤٦، ٢٨، ٥٩، ٥٦، ٣١٨، ٣١٩، ٥٤، ٥١، ٣٥٤) وشارع آخر بعرض (١٢م) ضمن القطع رقـم (٢٢٥، ٢٨، ٢٦، ٢٧، ٤١٩، ٣١٩، ٤٢٠، ٤٢١) وشارع بعرض (١٠م) ضمن القطعة رقم (٥٦) والقطعة رقم (٥٩) واستحداث طريق بسعة (٦م) من القطعة رقم (٢٢٥) من الحوض (٢٣) الحنانة وتوسعة شارع من سعة (٦م) الى (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٠، ١٠٩) من الحوض (١٥) عابل وتوسعة شارع من سعة (٦م) الى (١٢م) ضـمن القطـع (٥٤، ٣٥٣، ٢٢٥، ٤٢١) من الحوض (٢٣) الحنانة.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنـة المحلية لمنطقة العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

محمود جواد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية الطفيلة الكبرى



اعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة المباني العامة على أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٣، ٢٩) حوض رقم (١) زقريط مع إضفاء أحكام تنظيم سكن (أ) حسب التنظيم المجاور وذلك كون القطعة مقام عليها أبنية قديماً وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ والقاضي بالموافقة على الغاء صفة مباني عامة على أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض رقم (٩) جبا واضفاء صفة تنظيم سكن (ب) حسب السكن المجاور وذلك لعدم الحاجة الى المباني العامة ولمرور مدة (١٤) عاماً على تحويل القطع الى مباني عامة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة الربوه رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٦) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) من حوض رقم (٥) من اراضي الربوه تلافياً لهدم الأبنية الواقعة بسعته. واعتماد الطريق الافرازي المحاذية للقطع (٧٠٣، ٧٠٤) من حوض رقم (٥) تنظيمياً مع زيادة سعته لتصبح (١٦م) كما هو مفتوح ومعبد على الواقع والغاء الكيرف الواصل بين الشارع سعة (١٦م) والشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة (٧٠٤) من حوض رقم (٥) من اراضي الربوه وذلك لرفع الضرر عن القطعة المذكورة. ورفع صفة استعمال عن الجزيرة الوسطية الواقعة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) وتحويلها الى السكن المجاور والقطعة (٧٠٤) سكن (د) والقطع (٧٠٢، ٧٠٣) سكن (ب) من اراضي الربوة وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٠) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (٢٠٠٢/١٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن الموافقة على التعديل المقترح الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/١٧٥/٩/١٤٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بخصوص تعديل الشارع ذو السعة (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧١، ٤١) من حوض رقم (١) من اراضي ريمون والقطعة رقم (١٦) من حوض رقم (٢) ليصبح (٦م) مع ازاحته الى الجهة الشرقية.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة مرصع رقم (١٧) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ والمتضمن ادخال القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧١٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١) من حوض رقم (٤) من اراضي مرصع وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٤، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٨) من نفس الحوض الى التنظيم وتنظيمها سكن (ب) واحداث شارع بعرض (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٢) وتوسيع الطريق الافرازي من (٤م) الى (٨م) تنظيمي مار بالقطع ذوات الأرقام (٧٤٢، ٧٤١، ٧٤٠، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧١٠، ٧١٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٤٤، ٧٤٣، ٧١١) واعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) تنظيمياً المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٦، ٧١٧، ٧٠٤، ٧٠٥، ١٨) وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية باب عمان.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

المهندس عقيل عباسره
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش بالانابه

اعلانــــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

المهندس وليد طعيمه

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى لمنطقة عجلون رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٧ والمتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض (٤م) مناصفة ما أمكن ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١٨، ٢٥٨) حوض (١١) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عنجره رقم (٥٠) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٣م) لغايات خدمة المنازل في الصرف الصحي وعددها (٩) منازل غير مخدومة في القطعة رقم (١٤٦) حوض (٧) الزيزفونه وذلك حسب طلب المواطنين حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة الروابي بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الروابي رقم (٢١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ والمتضمن تعديل شارع سعة (١٠م) المار بالقطعة رقم (١٤١) من حوض (٣٠) من اراضي اشتفينا وذلك لوجود جزء من بناء قائم في سعة الشارع وذلك بإزاحة الشارع على القطعة رقم (١٤٩) من حوض (٣٠) اشتفينا وحيث أن القطعتين لنفس الشخص وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الروابي خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عنجره رقم (٥٠) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ والمتضمن تعديل وتخفيض الشوارع في القطع ذوات الأرقام (٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٨، ١٢٥، ١٤٤) وكذلك اجزاء من القطع (١٥٤، ٦٤٠، ٦٤١، ٢٤١) وكذلك في القطع ذوات الارقام (٢٧٧، ١٣٩، ٢٧٨، ١٥٤، ٣٠٠، ١٣٠، ١٣٣) والطريق الزراعي المحاذي للقطع (٢٧٨) وكذلك (١٤١، ١٣٠، ٢٩٨) حسب الواقع وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية لوجود قضية رقم (٢٠٠٢/٤١٩) في القطعة رقم (٢٧٨) حوض (١١) البلد.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعــــــلان

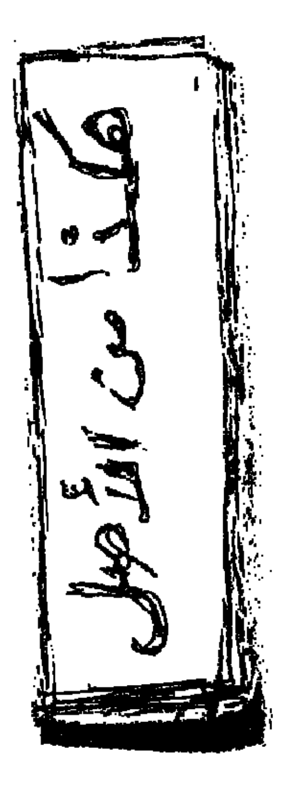
- يعلن لإطلاع العموم في منطقة باعون بلدية العيون بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٠٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون بلدية العيون رقم (٢٠٠٣/١٩/١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ المتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر في القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٦٢، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥، ٥٦، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٤٢) وتخفيض سعته من (١٢م) الى (١٠م) في القطع (٧٤٢، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٢، ٧٠١، ٦٢، ٥٧، ٥٦، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٨) وكذلك تخفيض سعة الشارع المتفرع عن الشارع المذكور في القطعتين (٥٧، ٧٠٢) من (١٢م) الى (١٠م) وحسب الترسيم المعد من قبل الجهاز الفني في منطقة باعون وجميع القطع الوارد ذكرها ضمن الحوض (٣) كرم غنام من اراضي باعون.
وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير لجنة التنظيم المحلية في منطقة باعون خلال المدة القانونية مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

اعــــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.
قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٢١) حوض (٦) العجوز من اراضي الهلالية وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم المعتدي على الشارع.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيه المخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

محمد ابو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى



اعــــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قــررت بقرارهــا رقــم (٦٢/٩) تــاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على ايداع اعلان المخطط التحديثي الهيكلي لمنطقة اليرموك الجديدة (بلدة القصفه، بلــدة الخريبة) والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلديــة رقــم (ي/٩٤٩٧/٩/١١) تــاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ مــع التعديلات التنظيمية الواردة بقرار اللجنــة المحليــة لمنطقــة اليرمــوك رقــم (١/٤) تــاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــة بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قــررت بقرارهــا رقــم (٧٠/٤) تــاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقــم (٢٤) من اراضي كفرسوم وذلك ليتلائم مع الواقع المعبد وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) للقطــع ذوات الأرقام (١٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٣، ٤٤، ٦٤، ٦٥، ٣٦، ٥٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٣٢، ٣٣) حــوض رقــم (٢٤) المواجه من اراضي كفرسوم. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــة بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس يوسف العمري
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشــتركة فــي لــواء المــزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ الموافقة على قرار اللجنــة المحليــة الأول لبلديــة المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (٤/٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة على تحويل المنطقة مــن زراعي خارج التنظيم الى زراعي داخل التنظيم والمارة بــالقطع ذوات الأرقــام (٢٥، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٣، ٤، ٥، ٦) من حوض رقم (٦) باب صبحا وذلك لتسهيل عملية الافراز بين الشــركاء حيــث أن المنطقة تقع بين تنظيمي سكن (ج) وسكن (ب).

وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشــتركة فــي لــواء المــزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٧ والمتضمن: الموافقة على ازاحــة وتعــديل الشــارع التنظيمي سعة (١٤م) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤) من حوض (٢) التين من اراضي منطقة زوبيا والقطعة رقم (١١٠) من حوض (٤) الرويس من اراضي منطقة رحابا وبنفس السعة وذلك بإزاحته (٢م) عــن القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤) من اراضي زوبيا وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١٤) والواقــع جزء منه في سعة الشارع التنظيمي.

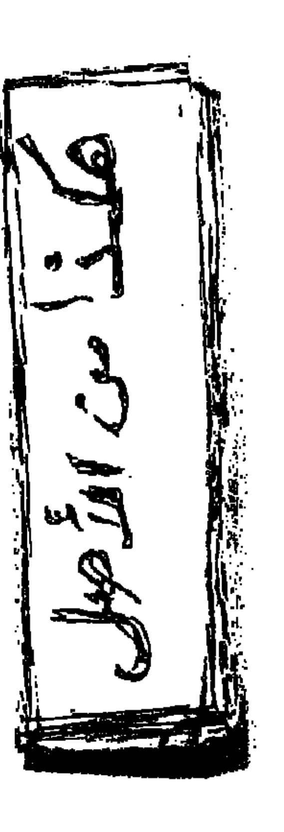
وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة عنبه بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي بصفتها لجنة محلية ولوائية قد قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ الموافقة على تعديل مسار شــارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من حــوض رقــم (٤) النقيع الغربي من اراضي بلدة عنبه.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الطيبـه قـد قـررت بقرارهـا رقـم (١٨/٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبه الجديدة منطقـة الطيبـه رقـم (١٤/٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال قطع الأراضـي ذوات الأرقـام (١٠٦، ١٤، ١٣، ١١) حـوض (٦٠) من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) والقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٢٠) حـوض (٦٠) من سكن (د) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) الواقعة على الشارع التنظيمي سعة (١٠م) وذلـك امتـداد للشارع التجاري الممتد ولخدمة المواطنين القاطنين على هذا الشارع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة بلدية الطيبة الجديدة خلال المدة القانونية من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس حسني مساعده
رئيس اللجنة اللوائية للواء الطيبة

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٣٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٣/١٨٤) والمتضمن إضافة تنظيم للقطع ذوات الأرقـام (٩، ١٩٣، ٣٩، ٧٠١، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣١) حوض (٢) مغاير مهنا الغربي وجزء من الحوض (٦) وذلك لوجود مجموعة من الأبنيـة القائمة على القطع المذكورة سابقاً بأحكام سكن (أ) حسب السكن المجاور واعتماد شارع بسـعة (٢٠م) مفـرز يربط بين الحوضين (٢، ٦) وتخفيض جزء من شارع داخل حدود التنظيم سعة (١٢م) الى (٨م) حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المغـاير أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

<u>المهندس ابراهيم باقوا</u>

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ المتضمن الموافقـة علـى استحداث شريط تنظيمي بأحكام سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ٧٣، ٦٨) حـوض رقم (٦) قرن المشقر وتعديل حد التنظيم المصدق بالقطعة رقم (٦٨) اتصبح على حد القطعة رقم (٦٦) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي.

حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

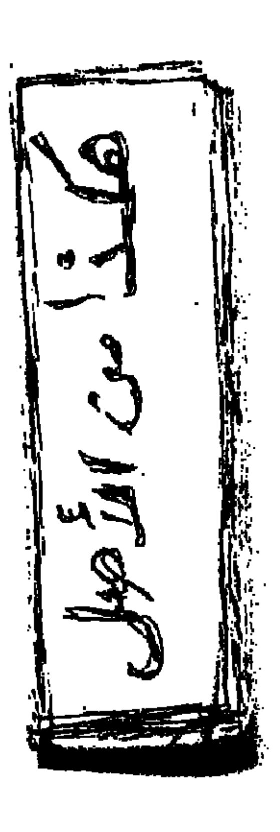
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢٠٠٣/١٨/١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ المتضـمن الموافقـة على استحداث طريق عرض (٦م) ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٢) المنطار وبنهاية مغلقه وذلك لخدمة المباني الموجوده ضمن القطعة وذلك كما هو موضح على المخططات الهيكلية المرفقة والملونة.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثنـاء الدوام الرسمي.

حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠/١١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨١) وعمل منحنيات كيرف بالقطع ذوات الارقام (٣٧٣، ٣٧٩) حوض (١١) الجلهاء.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٩٤) حوض (١٠) الخربه من اراضي حسبان من مباني عامه الى سكن (ج) حسب المخططات التعديلية المرفقة.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢١/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ المتضمن الموافقة على تعديل شارع سعة (١٢م) وطريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١١٢) حوض (٣٣) البصه وتخفيض شارع (١٤م) الى شارع سعة (١٢م) بين الحوضين ذوات الأرقام (٣٠) العامرية و(٣٣) البصه من اراضي ناعور والغاء جزء من شارع سعة (١٤م) ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض (٣٣) البصه.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٢م) وطريق سعة (٦م) ضمن القطعة (١١٢) من حوض (٣٣) البصه من اراضي ناعور والغاء جزء من الشارع سعة (١٤م) ضمن القطعتين رقم (٢٢، ١٨) من حوض (٣٣) البصه من اراضي ناعور واستحداث شارع سعة (١٢م) بين القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٦) من حوض (٣٠) العمرية والقطع (١١٢، ٢٢) من حوض (٣٣) البصه.
واعلان ابداع ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانــــات

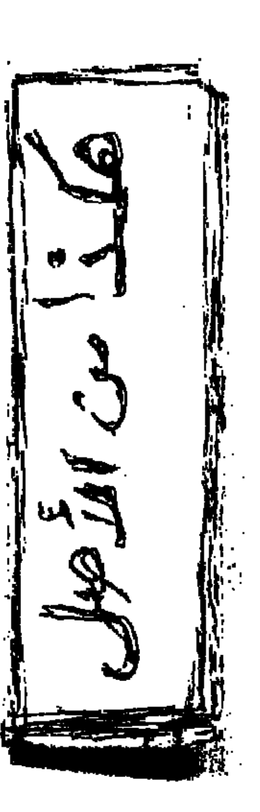
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام العمد رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٧) حوض رقم (١) من اراضي ام العمد من سكن ريفي الى تجاري طولي بارتداد امامي (٦م) وبعمق (١٤م) واستحداث طريق يفصل ما بين التجاري الطولي المقترح والسكن الريفي.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٩/ ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام العمد والخضراء رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق المتوسطة بالقطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٠) حوض رقم (١) من اراضي ام العمد.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بانها قررت الموافقة على ابداع الطريق المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١.
للاعتراض وذلك ضمن الحوض رقم (٢) السعد من اراضي ارينبة الشرقية واعلانه ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية ولوائية للتنظيم والابنية بأنها قررت الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) حوض رقم (٨) من اراضي الخضراء من زراعي خارج التنظيم الى سكن ريفي واستحداث شوارع تنظيمية سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١) من نفس الحوض وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.

وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد عبد الله اسماعيل محمد ربيع وشركاه مالكي القطعة رقم (١٣١٢) حوض (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا والذي يلتمسون فيه مناصفة الشارع المحاذي للقطعة رقم (٢٧١) من نفس الحوض بحيث يكون عرض الشارع (٦م) من الجانبين.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المار من القطع ذوات الأرقام (١٣٧١، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦) من جهة ومحاذي للقطعة رقم (٣٩٨) من الجهة المقابلة وجميعها من الحوض رقم (٥) وكذلك تعديل الشارع عرض (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (١٣٧٥، ١٣٧٦) من جهة والقطعة رقم (١٧) من الجهة المقابلة وجميعها من الحوض رقم (٥) ربوع العدس.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحميدية بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه/ منطقة الصالحية رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ المتضمن:-

١. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٦٠، ٢٥٠، ٢٦٤) حوض (٣) من اراضي قرية الحميدية من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) حسب المجاور.
٢. الموافقة على استحداث طريق سعة (٨م) ضمن القطعتين ذوات الأرقام (٢٥٠، ١٦٠) حوض (٣) من اراضي قرية الحميدية.
٣. الموافقة على الغاء الدخلة الافرازية التنظيمية سعة (٦م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٢٥٠، ٢٥١، ٢٤٩) حوض (٣) من اراضي قرية الحميدية.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه/ منطقة الصالحية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية الثبوتية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

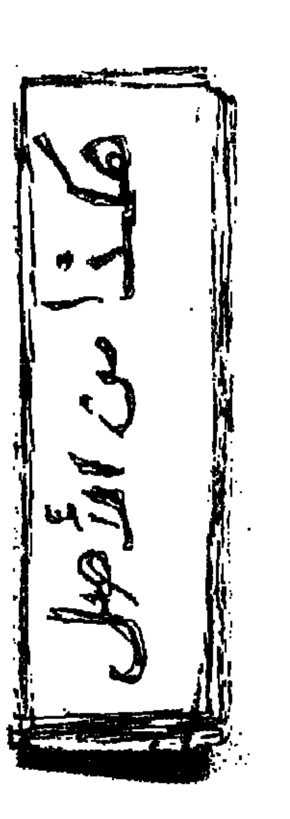
المهندس نايف مشاقبه
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه/ منطقة كفرنجه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (١٥) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ المتضمن الغاء جزء من الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٨، ٢٩١) حوض (٩) ابو النجم وذلك لتلافي هدم البناء الواقع جزء منه ضمن سعة الطريق وكون الطريق غير نافذة والمرسة لغايات الصرف الصحي ولا يوجد خدمات في الجزء المراد إلغاؤه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجه



اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة راجب بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة راجب رقم (١٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ المتضمن الموافقة على توسعة شارع تنظيمي من (٨م - ٢٠م) والمار بالقطعة رقم (١٦٨) حوض رقم (٢) الوادي من اراضي راجب/ لواء كفرنجه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجه

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٨٥، ٨١) حوض (١٣) تلعة راحيل من تجاري الى سكن (أ) والغاء الشارع الخلفي سعة (٦م).

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٣، ٦٣) حوض رقم (١٢) البلد وذلك ليتماشى مع الشارع المعبد على الواقع.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩٣، ٣٢٣) حوض (١٧) الدير من (١٢م) الى (٨م) وذلك لوجود محول كهرباء في سعة الشارع.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشمالية

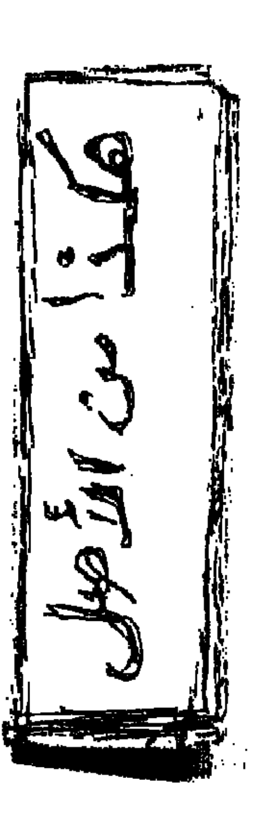
المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٣/٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية الواقعة بين القطع (١٨١، ١٨٢) حوض (١) البلد حي (٢) الشيخ حسين/ اراضي صخور الغور واحداث ساحة بمحاذاة القطعة رقم (٣٢٧) وحسب المخطط التعديلي المعد لذلك.

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٤/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (١٦٦) وأجزاء من القطع (١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٥) حوض (١٣) الدوق من سكن (د) الى تجاري طولي بأقواس.

وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٥/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من القطع رقم (١١٣، ١١٤) حوض (١٣) الدوق من (١٠م) الى (٨م).
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشماليه

المهندس علي العايد

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية المارة بالوحدة السكنية رقم (١٧) والغاء النهاية المغلقة الواقعة في جزء من النمرة السكنية رقم (١٤) واحداث دخلة تنظيمية بسعة (٦م) بمحاذاة النمر السكنية (١٤، ١٥، ١٠، ٢١، ١٧) حوض (١٠) النهير الشمالي.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين رقم (٥/١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ والمتضمن الغاء جزء من شارع واحداث جزء آخر في القطعة رقم (٤١) حوض (١) العزية لتفادي الضرر بالبناء القائم وحسب الواقع المفتوح.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (١/٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ والمتضمن احداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) وربط ما بين شارع سعة (١٢م) وارض المتنزه التابع للبلدية والذي يمر في القطعة رقم (٤٤٧) حوض (٢) نزاع الخان القبلي.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

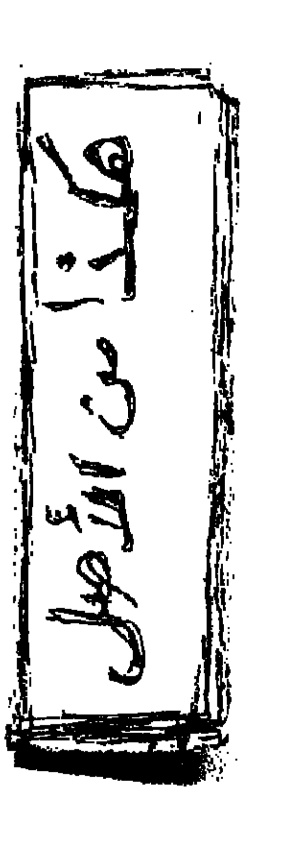
- بان لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣/٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعتين (٢٧، ٣٣) من سعة (٢٠م) الى سعة (١٦م) وكذلك الموافقة على توسعة الطريق الافرازي من سعة (٦م) الى سعة (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٢٦، ٢٧) وكذلك الموافقة على توسعة الطريق الافرازي المار بالقطعة رقم (٢) من سعة (٣م) الى سعة (٦م) وجميع القطع اعلاه تقع ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي العالية حسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
لذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة العالية/ بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين المباري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

- بان لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ الموافقة على الغاء (١م) من الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ١٩، ٢١، ٢٢) واستحداث (١م) بدل الجزء الملغي يمر بالقطعة رقم (٣) وجميعها من الحوض رقم (٨) من اراضي ذيبان/ بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
لذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان/ بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق الثبوتية والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين المباري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان



اعــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية رقم (١٧/١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤ والمتضمن الموافقة على ادخال القطعة رقم (٨٥) حوض (٤٢) البقعة الجنوبي الى التنظيم سكن (ج) واحداث طريق سعة (٦م) وتخفيض سعة طريق من (٨م – ٦م) واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣، ٨٥) حوض (٤٢) البقعة الجنوبي والقطعة رقم (٣٠) حوض (٢) الشريفية والغاء جزء من شارع سعة (٢٠م) واستحداث جزء آخر بنفس السعة والواقع ضمن القطعة رقم (١٦) حوض (٢) الشريفية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٩/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لتنظيم الابنية لمنطقة العبدلية الآنف الذكر.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال ابو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

اعــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (١٨/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ والمتضمن الموافقة على ازاحة الطريق الواقع بالقطعة رقم (١٠٦) من حوض رقم (٦) المضبعة لتصبح على نهاية نفس القطعة من الجهة الشرقية على حدودها من القطعة المجاورة رقم (١٠٥) من نفس الحوض والعائدة لوزارة الأوقاف وذلك لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٨/١٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ الموافقة على القرار المذكور اعلاه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة المزرعة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة

اعــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢١/٥) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على الغاء طريق (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ٩٣، ٩٤) حوض (١) حدد من اراضي صروت لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٩٣) واقع في سعة الطريق وحسب المخطط المرفق.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات الايضاحية.

الدكتور يحيى الخلايلة
رئيس لجنة بلدية بيرين الجديدة

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٢١/٢) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٣٩) من حوض (١) وادي الهملان/ مرحب من مسجد الى سكن (ب) وذلك كون المسجد مقام على القطعة المجاورة وحسب المخططات المرفقة.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٣/٦) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية.

الدكتور يحيى الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (٢٠٠٣/١٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع رقم (١٠١، ٩٦) حوض رقم (٥) السناد من اراضي العالوك كون القطع مخدومة بشوارع اخرى قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٥/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه

واعلان ايداعه للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة العالوك اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

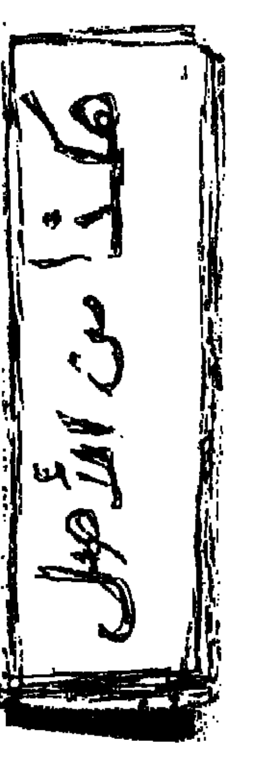
سليمان عبد الرحيم الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بالوكالة

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السخنة/ بلدية الهاشمية الجديدة والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٣٨، ٣٦، ٣٤، ٣٢، ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢١، ٢٠، ١٥، ١٣) حوض (٥) البلد والقطع ذوات الأرقام (٣٧٢، ٣٧١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨) حوض (٦) فحويان من اراضي السخنة.

وعليه قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية بقرارها رقم (٤/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهندس احمد العواجشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المــدن والقــرى لبلديــة ام الجمــال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة عمره وعميره رقم (١/١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ المتضمن:-

١ - الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار ضمن قطعة الأرض رقم (٨٧) والدخلة التنظيمية ســعة (٦م) والماره ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٧، ١٠٦) حوض رقم (١) عمره وعميره لما يسببانه مــن اضرار وتفتيت ملكية.

٢ - احداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٨٧) كونه معبد حالياً على الواقع.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمــال الجديــدة/ منطقــة عمره وعميره خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك مــا يتوجــب الاعتراض عليه.

عبد الرزاق السرور
رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المــدن والقــرى لبلديــة ام الجمــال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤/١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة رقم (٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩.

المتضمن اعتماد دخله عرض (٦م) تنظيمياً تمر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٦، ١٥٧) حوض (٢) الخربــة كون الدخلة معبدة على الواقع وتمر خلالها الخدمات الضرورية من اعمدة تلفون وخطوط ميــاه وذلــك حســب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمــال الجديــدة/ منطقــة روضة بسمه خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك مــا يتوجــب الاعتراض عليه.

المهندس فهد ابو جوده
رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية الجديــدة قــد قــررت بقرارها رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحسينية الجديدة منطقة الحسينية رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مســار الشــارع المــار بــالقطع (٧٢٩، ٧٣٧، ٧٣٦، ٧٣٤) حوض (٤) الاستراحات وتخفيض سعة جزء منه من (١٤م) الى (٦م).

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الهاشمية خلال المدة القانونية.

المهندس جمال ابو درويش
رئيس لجنة بلدية الحسينية الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

المواصفات القياسية

قرار منح علامة الجودة الأردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

- أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٢٥) فقره (أ) من (تعليمات علامة الجــودة الأردنيــة للصناعة رقم (٣) لعام ٢٠٠٢) الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقــم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ منح علامة الجودة لكل من:

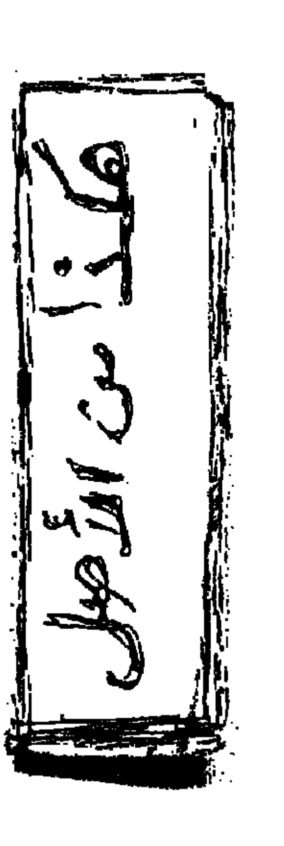
١ - شركة الكيماويات المتحدة المساهمة لمنتجها:-

- الدهان المائي والمستحلب (الأملشن) للاستعمال الداخلي والخارجي ذو العلامة التجارة (لوفا) وذلــك حســب المتطلبات الفنية الأردنية رقم (١/٢٠٠٠) (الدهان والورنيش - الدهانات المائية والمستحلبة (الأملشن).

٢ . الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب لمنتجها:-

- المواسير المعدنية السوداء والمجلفنة قياس (٥ر٠ - ٦) إنش وذلك حسب المتطلبات الفنية الأردنيــة رقــم (٢٠٠٣/١٧) (الأنابيب - انابيب الفولاذ الملحومة المستخدمة للغازات والمياه).

المدير العام
الدكتور احمد الهنداوي



البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣٠-٦-٢٠٠٣

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٠٠٤٧٢	
نقد وارصده وودائع	٢١٤٨٧٩١	
الأوراق المالية	١٢٧٧٧٥٩	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٤١	٤٣٣٤٢٤٥
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٤٤٥٣	
الائتمان الممنوح للحكومة	٢١١٧٥٧	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٦٢٧٨٧	
الموجودات الثابتة	١١٧٧٦	
الموجودات الاخرى	٨٠٣٧٧	٩٥١١٥٠
مجموع الموجودات		٥٢٨٥٣٩٥
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٧٧٣٤١

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٤٨١٣٨٣
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٠٧٦٣٥	
ودائع الحكومة	٢٧٦٢٧٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤٦٢٨٦	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣٠٩٦	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٣١١٠	٧٦٦٤٠٠
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٩٥٠٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٨٣١٨٥٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٥٤٤٣	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٤٧٣	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٣١٨٣٢	٢٩٥١٦٠١
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٥١٨٠٠	٨٦٠١١
مجموع المطلوبات		٥٢٨٥٣٩٥
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٧٧٣٤١

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
د. أميه طوقان

الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتورة رويدا المعايطة

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة اسكان الأمير هاشم الثانوية الشاملة المختلطة/ الرصيفة تحت الرقم (٢٠١٨) في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران لعام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة الطفل السعيد/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٣١٨) في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول لعام ١٩٨٧. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة الزهراء النموذجية/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٥٣٦) في اليوم الرابع من شهر تموز لعام ١٩٩٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة عود الرند/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٠١٥) في اليوم التاسع من شهر ايار لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

اعلان

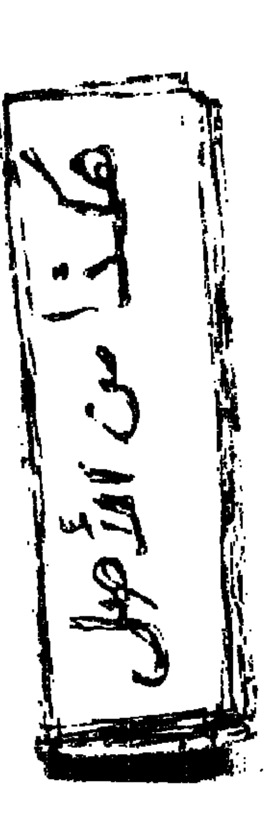
- يعلن بأنه تقرر الغاء تسجيل نادي عمره وعميره الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحت رقم (٥٢٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

مأمون نور الدين
رئيس المجلس الأعلى للشباب

اعلان

- يعلن ان نادي مدينة الأمير حمزه للشباب/ محافظة العقبة قد سجل تحت رقم (٥٩٢) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم الحادي عشر من شهر حزيران لعام ٢٠٠٣.

مأمون نور الدين
رئيس المجلس الأعلى للشباب



اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبد المجيد العجارمة

- يعلن ان جمعية قرى لواء عي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قـد سـجلت تحـت رقـم (٢٣٣٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثـاني والعشـرين مـن شـهر حزيران لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن ان جمعية اسوار الأردن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٣٣٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر تموز لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن ان جمعية اسماك البحر الميت التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قد سـجلت تحت رقم (٢٣٣٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر تمـوز لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولي لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيـات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية منشية بني حسن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وذلك اعتباراً مـن تاريخه وتعيين السيد محمد اديب الريماوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولي لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام الجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية اسكان موظفي شركة مناجم الفوسفات الأردنية التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلـك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها، وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على أن تتم التصفية خلال ..نة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المـذكور يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحه

- أعلن بان شركة (الجولاني لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحـت الرقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨.

اسم الشركة: شركة الجولاني لتجارة السيارات.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	وليد مصطفى عمر الجولاني	أمريكي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	وائل حسين عبد المجيد عابدين	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/١٨.

رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٧٠٦).

تاريخ: ٢٠٠٣/٦/١٨.

- أعلن بان شركة (سمير الكردي وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٩٤) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢.

اسم الشركة: شركة سمير الكردي وشركاه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	محمود خلف احمد المشاقبه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	سمير احمد ابراهيم الكردي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

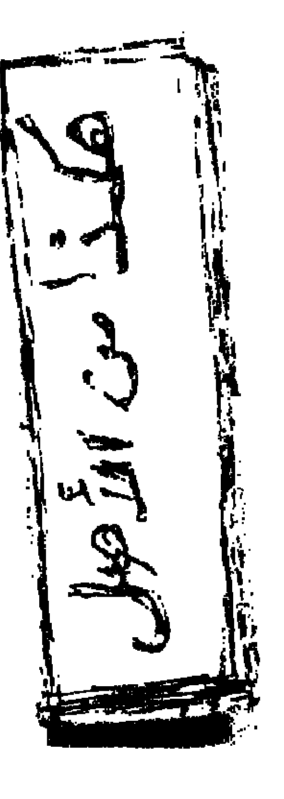
مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠) الف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/١٢.

رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٦١٥).

تاريخ: ٢٠٠٣/٦/١٢.



- أعلن بان شركة (مرسين للاستثمارات العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١.

اسم الشركة: شركة مرسين للاستثمارات العامة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	حيدر محي حيدر البياتي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	مؤيد صبيح داود	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/١.
رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٤١٢).
تاريخ: ٢٠٠٣/٦/١.

- أعلن بان شركة (وليد محمود محمد شحاده وطارق محمود محمد شحاده) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١.

اسم الشركة: شركة وليد محمود محمد شحاده وطارق محمود محمد شحاده.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	وليد محمود محمد شحاده	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	طارق محمود محمد شحاده	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/١١.
رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٥٨٨).
تاريخ: ٢٠٠٣/٦/١١.

- أعلن بان شركة (الحداد والحسبان) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥.

اسم الشركة: شركة الحداد والحسبان.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	فارس شكري رضوان حداد	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	عبير فرح احمد الحسبان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/٥.
رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٤٦٦).
تاريخ: ٢٠٠٣/٦/٤.

- أعلن بان شركة (وليد ومفيد حسني عيد عبد الله) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩.

اسم الشركة: شركة وليد ومفيد حسني عيد عبد الله.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	وليد حسني عيد عبد الله	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	مفيد حسني عيد عبد الله	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/٩.
رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٥٥٩).
تاريخ: ٢٠٠٣/٦/٩.

- أعلن بان شركة (ريفان للصناعة والتجارة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩.

اسم الشركة: شركة ريفان للصناعة والتجارة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	عيد زعل كنيعان الفايز	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	عامر عبد الكريم حسن	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ -	محمد عبد الكريم حسن	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/٩.
رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٥٥٦).
تاريخ: ٢٠٠٣/٦/٩.

- أعلن بان شركة (ابراهيم العتر وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩.

اسم الشركة: شركة ابراهيم العتر وشركاه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	ابراهيم كامل عبد الرحمن العتر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	ايمن ابراهيم كامل عبد الرحمن العتر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ -	بسام ابراهيم كامل عبد الرحمن العتر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤ -	محمد ابراهيم كامل عبد الرحمن العتر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/٩.
رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٥٤٦).
تاريخ: ٢٠٠٣/٦/٩.

إعـــــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وســـتطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
وكالة زعاتره	رولات أقمشه
شركة أمين قعوار	مواد أولية عدد ٢ طرد

إعـــــلان

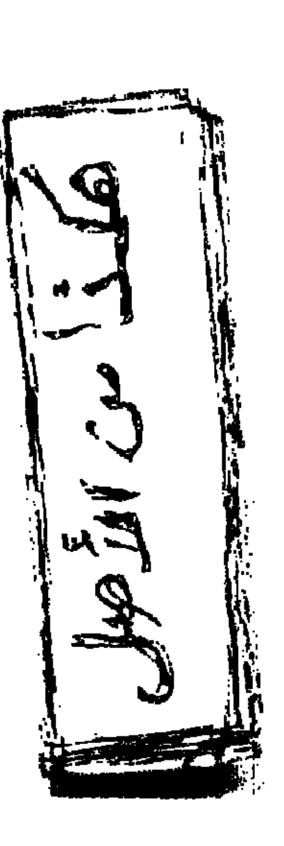
صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وســـتطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

رقم الطرد حسب الكشف	نوع البضاعة	عدد الطرود	صاحب العلاقة
١١١	أقمشه	٢٩ طرد	السهم السريع
٩٩	قطع غيار كمبيوتر	١ طرد	بلا
١١٢	مواد اوليه للتصوير	١ طرد	سعيد شعبان
٩٨	ماكنه كهربائيه	١ طرد	Dipex
٩٦	قطع غيار	١ طرد	Aseo Agri
١٠٧	أسطوانة اكسجين	١ طرد	بلا
١٠٨	لوازم خياطه/ اقمشه	١ طرد	ارامكس
١٠٩	مشروبات روحيه	٢ طرد	كرولي
٨٩	قطع غيار	١ طرد	الخطوط السعوديه

١١٣	لوحه كهربائيه	١ طرد	مالترانس
١١٤	لوازم كمبيوتر	٣ طرد	بنك الصادرات
١٠٣	سحابات	٢ طرد	الاحلام للألبسة
١٠٩	كتب علمية	٣ طرد	النبر
٩٣	عينات أجهزة خلوية ألعاب	٧ طرد	AFI
١٠٠	خيوط	١ طرد	معجزة القرن
٩٠٠	عينات بلاستيك	١ طرد	مفضي خليل ابراهيم
٩١	أغطية فرنجي	٣ طرد	عمر اللبابيدي
١٠٢	عينات بوكسات	١ طرد	أجيال التجارية
١١٦	سلة بلاستيك	١ طرد	شركة
١٢١	أقمشة	٨ طرد	Prespevity
١٢٩	تلفزيون + قطع بلاستيك	٢ طرد	مصطفى عبد الخالق
١٣٠	عينات بلاط	١ بالت	قعوار
١٢٢	عينات بلاستيك	١ طرد	AEI
١٢٥	قطع بلاستيك	١ طرد	Global
١٢٦	محطة الكترونية	١ طرد	AEI
١٣٢	عينات العاب خلوية	٩ طرد	AEI
١١٨	اقمشه	١ طرد	شركة الواحه



أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) مؤقت من أصل القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (١) غدير العبد في قرية موقع غدير العبد التابعة لمحافظة المفرق.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/٧/١.

الوصف: القطعة رقم (١) مؤقت من أصل القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (١) غدير العبد من أراضي قرية موقع غدير العبد التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ - أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

المطالبـــات

اعـــلان

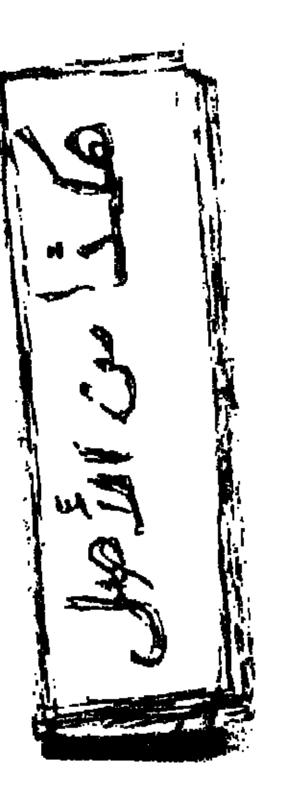
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء اسوار عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز انشاء الاسوار الواقعة أمام هذه القطع.

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات اسوار بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٩١,١١٧	٠٠٠٢٩	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	محمدسالم عبدالله عبدالحميد قنيني وشركاه
٠٠٠٠١٠٩٥,٣٣٣	٠٢٨٣٢	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	١٠٠	جميل عيد عقله عويس
٠٠٠٠٠٥٦٠,٥٤١	٠٠١٠٢	٣٣ المدينة	١٢ جبل النظيف	٩٤	حماد موسى محمد ابورمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٩,٩٨٢	٠٠١٤٧	٣٣ المدينة	٣١ المهاجرين الشرقي	١٢١	خجو عبدالرزاق عيده وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٤,٢٥١	٠٠٢٨٩	٣٣ المدينة	٣١ المهاجرين الشرقي	١٢١	مدير الاوقاف العامه بالاضافه لوظيفته
٠٠٠٠٠٩٨٧,٥٨٢	٠٠٢٥٥	٣٣ المدينة	٣١ المهاجرين الشرقي	١٢١	علي مصطفى محمد نجار
٠٠٠٠٠٢٥٦,٩٦٠	٠٠١٥٤	٣٣ المدينة	٣١ المهاجرين الشرقي	١٢١	عبدالله مهيدي ابوحميدان
٠٠٠٠٠٠٦٢,٥٤٤	٠٠١٥٦	٣٣ المدينة	٣١ المهاجرين الشرقي	١٢١	احمد حسن تاخوه قندوره وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٤,٤١٩	٠٠٢٤٥	٣٣ المدينة	٣١ المهاجرين الشرقي	١٢١	محمد سرحان احمد فراج
٠٠٠٠٣٨٠١,٧٤٤	٠٠١٨٨	٠١ المربط	٠٠	٢	علي نهار روابده
٠٠٠٠٤٣١٩,٩٨٠	٠٠٢٨٨	٠١ المربط	٠٠	٢	محمد علي ناجي ابراهيم شامي



اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء اسوار عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز انشاء الاسوار الواقعة أمام هذه القطع.

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢%) عن كـل سـنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ادراج قلم دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠٠٤٢٢	٢٤ العماوي	٠٠	٣٧	علي محمد سالم نمار وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠٠٤٣٤	٢٤ العماوي	٠٠	٣٧	عبدالله شعبان عبدالله محمد
٠٠٠٠٠١٥٤,٠٠٠	٠٠٩٧٢	٢٤ العماوي	٠٠	٣٧	عبدالله شعبان عبدالله محمد
٠٠٠٠٠١٥٤,٠٠٠	٠٠٤٢٤	٢٤ العماوي	٠٠	٣٧	فيصل محمد عبدالعظيم خطيب وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٨,٧٥٠	٠٠٩٢٨	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٤١	جمال حسين عبدالحميد ابوحسن
٠٠٠٠٠٠٧٨,٧٥٠	٠٠٩٢٩	٣٨ الذراع الغربي	٠٠	٤١	جميله توفيق خالد عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٣٣٦,٠٠٠	٠١٥٢١	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	محمد تركي محمد سالم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٠٠	٠١٥٢٤	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	جمال عيسى عبدالرحيم ابو السميد
٠٠٠٠٠٣٣٦,٠٠٠	٠١٥٢٢	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	محمد حمد عبدالهادي
٠٠٠٠٠٣٠٨,٧٠٠	٠١٥٢٧	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	عيسى عقله ابوديه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٧٥٠	٠١٥٢٥	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	عيسى عقله ابوديه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٧٠٠	٠١٥٢٦	٠٥ الشعيلية	٠٠	٧	عيسى عقله ابوديه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٣,١٤٠	٠٠٩٩٩	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	روديه اسحق حجران عثمان
٠٠٠٠٠٢٠٣,٢١٠	٠١٠٠٠	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	سهيل فؤاد حسن
٠٠٠٠٠١٦٠,١٢٥	٠٠٩٩٥	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	حسن موسى علي ابو عبده
٠٠٠٠٠٢١٢,٣٨٠	٠٠٩٩٨	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	نزار زكي مراد
٠٠٠٠٠١٥٤,٠٠٠	٠٠٩٩٧	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	محمود فؤاد حسن
٠٠٠٠٠١١٥,٥٠٠	٠٠٩٩٦	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	نبيل يواكيم سلمان مواله
٠٠٠٠٠٠٣٢,٠٠٠	٠٠٤٨٠	٠٥ البيادر	٠٠	٨	محمدسعيد ناجي شامي
٠٠٠٠٠٠٣٢,٠٠٠	٠٠٤٧٩	٠٥ البيادر	٠٠	٨	احمد نجيب عبدالله حواشين

اعـــــلان

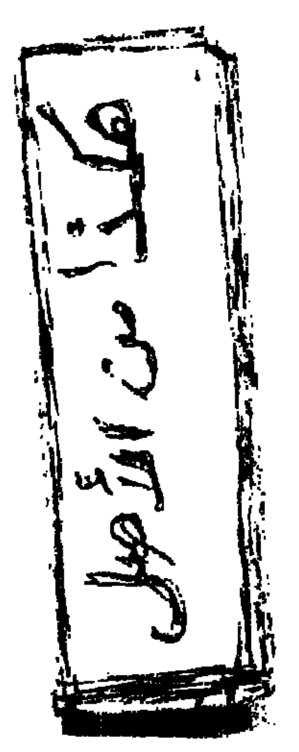
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء اسوار عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز انشاء الاسوار الواقعة أمام هذه القطع.

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢%) عن كـل سـنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ارمة قلم دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٦١,٣٠٠	٠٢٢٥٨	٢٠ ام اذينات	٠٠	٨٣	محمد فالح محمد منصور حديد
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٢٨	٠٠٨٦٧	٠٧ الوصية	٠٠	١٠	محمد مطلق شاهر حديد
٠٠٠٠٠١٠٩,١٢٤	٠٠٥١٩	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	حسين محمد مصطفى سريه وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٢,٩٢٠	٠٠٥٢٠	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	حسام كامل سعيد عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٨,٦٤٦	٠٠٤٠٩	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	روضه ميخائيل خليل الشوارب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨١,١٨١	٠٠٤١٠	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	تيسير سليم قاسم شديد وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٠,٧٦١	٠٠١٥٩	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	خالد احمد خالد مفلح شياب وشركاه
٠٠٠٠٠١٢١,١٧٠	٠٠١٦٠	١٠ مربعة موسى	٠٠	٩	محمدعلي عبدالرحمن ابوخلف
٠٠٠٠١٠٠٨,٦٦٢	٠٠٢٩٩	٠٤ الذهبية	٠٠	٥	محمود فالح عبدالله الخطيب
٠٠٠٠٠١٩٠,٢٥١	٠٠٣٩٨	١٥ ام الاشبال	٠٠	١٨	وفاء عبدالله كامل الحشاش وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦١,٢٨٠	٠٠٠١٥	٠١ الغمقة	٠٠	٤	امينه حسين علي ابوحمدي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٤٠٢	٠٠٣٤١	٠١ الغمقة	٠٠	٤	احمد محمد احمد القضاه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٢٠	٠٠١١٩	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	هاجر يوسف سليمان علي
٠٠٠٠٠٤٠٨,٩٢٦	٠٠٠٧٨	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	مامون عبدالمجيد احمد عبداللطيف
٠٠٠٠٠٢١٩,٢٥٤	٠٠٢١٠	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	عبدالعزيز امين حمدان رحيليه
٠٠٠٠٠٣٨٧,٧٣٠	٠٠٠٨٤	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	موسى سلامه فالح لوزي
٠٠٠٠٠٣٧٢,٧١١	٠٠٢٢٧	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	سالم سلامه فالح لوزي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٦,٤٦٢	٠٠٠٨٢	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	موسى سلامه فالح لوزي
٠٠٠٠٠٣٥٠,٧٤٢	٠٠٢١٨	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	سالم سلامه فالح لوزي
٠٠٠٠٠٣٩٩,١٠٤	٠٠٠٨٠	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	عبدالله يوسف مصطفى الطوباسي
٠٠٠٠٠٣٢٧,٢٦١	٠٠٠٨٧	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	موسى سلامه فالح لوزي



اعـــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـرار لجنـة الاسـتملاك والامـلاك رقـم (٢٦٥) تـاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامهـا ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كـل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانـه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضـــريبه ونفقـــات التعبيـــد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمـنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تـــاريخ نشـــر هـذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عـن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٢,٧٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٠	٤٠ جحرة الشمالي	٠٠	٤١	صالح عارف عبدالكريم نجوم
٠٠٠٠٠١٠٦,١٧٧	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٢٠	٠٠٤٦٨	٤٠ جحرة الشمالي	٠٠	٤١	محمد عبدالقادر احمد عبده
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥	٠٠٠٠٠١٩٢,٤٢٦	٠٠٤٦٧	٤٠ جحرة الشمالي	٠٠	٤١	احمد هاشم احمد اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٥	٠٠٠٠٠٤٠٣,٠٦٤	٠٠٦٦٧	٤٠ جحرة الشمالي	٠٠	٤١	بركات علي محمد شحاده وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٤	٤٠ جحرة الشمالي	٠٠	٤١	نظميه محمد مصطفى خليل
٠٠٠٠٠١٠٢,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٦٧,٢٠٠	٠٠٥٧٠	٤٢ ام موبوينة الجنوبي	٠٠	٥٨	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠١٠٢,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٨٣,٧٠٠	٠٠٥٧١	٤٢ ام موبوينة الجنوبي	٠٠	٥٨	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,٦٠٠	٠٠٥٧٦	٤٢ ام موبوينة الجنوبي	٠٠	٥٨	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠٢١٦,٢١٥	٠٠٠٠٠٠٨٨,٢٠٠	٠٠٥٧٧	٤٢ ام موبوينة الجنوبي	٠٠	٥٨	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٨,٣٠٠	٠٠٥٧٨	٤٢ ام موبوينة الجنوبي	٠٠	٥٨	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,٩٠٠	٠٠٥٦٩	٤٢ ام موبوينة الجنوبي	٠٠	٥٨	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٤	٤٢ ام موبوينة الجنوبي	٠٠	٥٨	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٥	٤٢ ام موبوينة الجنوبي	٠٠	٥٨	سليمان حسن شريف منصور
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٩,١٤٠	٠٠٦٧١	٤٦ الذراع الشرقي	٠٠	٤٣	محمدعيد اكرم توفيق نجار وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٥٤١,٢٤٢	٠٠٦٧٣	٤٦ الذراع الشرقي	٠٠	٤٣	عائشه ابراهيم احمد اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٩٣٦	٠٠٦٧٤	٤٦ الذراع الشرقي	٠٠	٤٣	عائشه ابراهيم احمد اسماعيل
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧١٧,٣٣٦	٠٠٦٨٠	٤٦ الذراع الشرقي	٠٠	٤٣	محمدعيد اكرم توفيق نجار وشركاه
٠٠٠٠٠٨٩٢,٩٨٠	٠٠٠٠٢٠٣٢,٠٠٠	٠٠٠٢٢	٤٦ الذراع الشرقي	٠٠	٤٣	جبرائيل عقله نادري وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٥٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٢٣,٩٨٧	٠١٦٥٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	بدريه احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٥٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٢٥٦	٠١٦٥٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	احمد فخري احمد تسبنه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٥٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٧,٠٩٧	٠١٦٥٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	رشدي احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١١٠,٨٣٥	٠١٦٦١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	بدريه احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١١٤,٥٧٣	٠١٦٦٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	محمد نمر محمد علوش
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٣,٩٠٠	٠١٦٦٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	بدريه احمد تسبنه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٠٥٦	٠١٦٦٩	٥١ جحره الجنوبي	٠٠	٤٨	محمد نمر محمد علوش
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٧,٧٤٣	٠١٦٧١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	احمد فخري احمد تسبنه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٣٣٣	٠١٦٧٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	رشدي احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٤٢,٩٢٦	٠١٦٧٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	بدريه احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٤٠,٩٦١	٠١٦٧٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	احمد فخري احمد تسبنه وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,١٠٢	٠١٦٩٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	احمد فخري احمد تسبنه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٨,٣٣٢	٠١٦٩٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	محمد نمر محمد علوش
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٤٥٠	٠١٦٩٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	احمد فخري احمد تسبنه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠١,٠٤٠	٠١٦٩٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	رشدي احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٦٣٦	٠١٧٠٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	بدريه احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١١٦,٢٣٥	٠١٧٠١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	عبد الفتاح نافع نجي حنيطي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٣,٨٣١	٠١٧٠٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	احمد فخري احمد تسبنه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣٠,٠٣٥	٠١٧٠٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	رشدي احمد تسبنه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٠١,٤٤٥	٠١٧٠٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	رشدي احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٢٩١	٠١٧٢١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	رشدي احمد تسبنه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٧٧٦	٠١٧٢٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	بدريه احمد تسبنه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٠٧,١١٨	٠١٧٢٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	محمد نمر محمد علوش
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١١٤,٧٥٠	٠١٧٣٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	احمد فخري احمد تسبين وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٧٦١	٠١٧٣٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	رشدي احمد تسبينه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٣٦٣	٠١٧٣٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	محمد نمر محمد علوش

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٦	٠١٧٣٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٤٨	محمد نمر محمد سلعوس
٠٠٠٠٠١٨٥,١٩٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٧	٠٤ نايفة	٠٠	٢٧	امنه محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠١٨٥,٢٦٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٦	٠٤ نايفة	٠٠	٢٧	محمود عبدالهادي محمد جمعه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٥٨٤	٠٠٧٧٩	٠٤ نايفة	٠٠	٢٧	احمد محمد احمد الحروب
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٦٠٨	٠٠٧٧٥	٠٤ نايفة	٠٠	٢٧	موسى حسن حسين ابوحمرة
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٤٠٠	٠٠٤٧٦	٠٥ بلد ماركا الشمالية	٠٠	١١	حسني عواد فاقيش وشريكه
٠٠٠٠٠٣٨٤,١٦٩	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٠٠	٠٠٤٧٥	٠٥ بلد ماركا الشمالية	٠٠	١١	سالم سليم ابوالعظام
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٠٩١٧	٠٥ بلد ماركا الشمالية	٠٠	١١	نظام محمد سرحان
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٦٦,٤٠٠	٠٠٩١٨	٠٥ بلد ماركا الشمالية	٠٠	١١	منير سعيد حنوش
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٦٦٨,٠٠٠	٠٠٩١٣	٠٥ بلد ماركا الشمالية	٠٠	١١	فاطمه فتحي رشراش محمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٨٦٢	٠٢٤١٩	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١٤٣	عيسى محمود حامد جوهري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٣٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٠٩٢	٠٢٤٢٣	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١٤٣	نايف محمود حسين حيف وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥	٠٠٠٠٠٤٥٢,٨٢٠	٠٢٤٢٦	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٤٣	محمد خلف عوده الدبابيه
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢١٢	٠٢٤٢٧	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٤٣	دلال جميل ابوسمره
٠٠٠٠٠١٣٨,٣٥٢	٠٠٠٠٠٤٥٧,٤٤٦	٠٢٤٣١	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١٤٣	اسماعيل محمد عبدالقادر زريقان وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,١٤٨	٠٢٤٣٢	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١٤٣	محمد حسين عوض فرج الله
٠٠٠٠٠٣٨١,٦٤٥	٠٠٠٠٠٤٥٩,٦٠٦	٠٢٤٢٢	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٤٣	خليل جورج خليل سمور
٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٣٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٧٢٤	٠٢٤٢١	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٤٣	بسام يوسف عيسى
٠٠٠٠٠٠٣٢,٦٧٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٩٤٠	٠٢٤٢٠	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٤٣	زياد جورج خليل سمور
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٢٥٠	٠٠٨٥٣	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	ثريا نايف حسن ابوعلي
٠٠٠٠٠٢٩٨,٥٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٩	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	احمد عوض سلمان عوض وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٤,٨٢٤	٠٠٠٠٠٧٦٣,٥٠٠	٠٠٥٤٨	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	حنان ابراهيم مصطفى احمد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٠٠	٠٠٥٤٤	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	جويد توفيق عبدالعظيم غصين
٠٠٠٠٠٢٤٧,٨٩٦	٠٠٠٠٠٧٣٨,٠٠٠	٠١٠١٦	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	عوني صلاح عثمان ابوسعد
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٠٠	٠٠٥٤٦	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	سامر احمد عبدالله ابوزايد
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٠٠	٠٠٥٤٥	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	اناكارنيك جارو
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٠٠	٠٠٥٤٢	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	عصام مخائيل عوده ساحوري
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٣,٥٠٠	٠٠٩٩١	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	هشام عبدالشكور شكري الصدر
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٢,٢٥٠	٠٠٥٢٨	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	علي ابراهيم عثمان ابوعواد
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٧,٢٥٠	٠٠٥٣٧	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	زهيه رشاد شكري جبر
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٥,٠٠٠	٠٠٥٣٤	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	تغريد عبدالرحمن عبدالمحسن شهوان
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٨,٠٠٠	٠٠٥٢٦	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	عيسى موسى مصطفى شاعر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٦٧١,٢٥٠	٠٠٥٢٣	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	عصام ميخائيل عوده ساحوري
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٧٧٤,٧٥٠	٠٠٥٢٢	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	خالد عبدالمجيد محمود حسين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٠٠	٠٠٥١٩	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	اديل زواد المقبل الفاخوري
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٧٥٠	٠٠٥١٨	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	طارق زهير احمد الخطيب
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٧٥٠	٠٠٥١٤	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	جعفر رياض عبدالرحيم هاشم
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٨١٠,٧٥٠	٠٠٥١٣	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	عماد جورج حنا بندك
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٨١٤,٥٠٠	٠٠٥١٢	٠١ قرية المرعي	٠٠	٤	محمد موسى محمد نجار
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٢	٠٣ الحنايفة	٠٠	٣	عبدالحافظ محمد الجويعد الجديش
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٠	٠٣ الحنايفة	٠٠	٣	عبدالحافظ محمد جويعد حجيش
٠٠٠٠٠٢٦٦,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٦٠٠	٠٠١١٤	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	عبد السلام خالد احمد محمد
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٢٩,٢٠٠	٠٠١١٥	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	محمد خالد الاحمد المحمد
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٠,٠٠٠	٠٠١١٦	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	محمد خالد احمد محمد
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠١١٧	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	عبدالسلام خالد احمد محمد
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠١١٨	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	عبدالسلام خالد الاحمد
٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣٢٤,٨٠٠	٠٠١١٩	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	عبدالسلام خالد الاحمد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٨,٦٩١	٠٠٠٠٠٢٨٤,٩٢٨	٠٠٤١٤	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	بسام محمد خير صادق البطيخي
٠٠٠٠٠١٧٥,٢٠٥	٠٠٠٠٠١٩٥,٤٧٦	٠٠٤١٥	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	رياض محمد خير صادق البطيخي
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	هشام محمد خير صادق البطيخي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٧,٣١٢	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	داهود عبد الرحيم حسين رداد وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٠١١٣	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	محمد محمود طاهر شعفوط
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠١١٢	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	عبدالسلام خالد احمد محمد
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠١١١	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	نايف محمد محمود عليان
٠٠٠٠٠٣٨٨,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠	٠٠١٠٧	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	نزار عبدالفتاح محمد حسين
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٤٠٠	٠٠١٠٦	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	منى علي عبدالقادر جبران
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٨٠٠	٠٠١٠٥	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	عبدالسلام خالد احمد محمد
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٢	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	يوسف احمد موسى الشيخ علي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٤	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	نطيمه عبدالفتاح عبدالرحمن يحيى
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٠١٠٨	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	غازي محمد داود جلاجل
٠٠٠٠٠٩٥٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٥	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	تيسير مرزوق حمدان شعراة وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٥٩	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٩	٠٥ ام البسان/ام الغزل	٠٠	٥	سامي حماد مصطفى حسنات
٠٠٠٠٠٣٥٩,٢٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	زاهر فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٢,٤٢٢	٠٠٣٢٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	زاهر فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٥٨٥	٠٠٣٢٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	محمد عوض محمد عليان
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٧٥١,٦٥٠	٠٠٣٢٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	عوض محمد اسعد عليان
٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٣٠	٠٠٠٠٠٧٥١,٠٩٥	٠٠٣٣٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	اكرم فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٣٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,١٥٠	٠٠٣٣١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	نايف فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٠٢٩٩,٤٧٥	٠٠٠٠٠٧٥١,٠١٢	٠٠٣٣٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	زاهر فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٠٢٩٩,٤٧٥	٠٠٠٠٠٧٥٣,٤٦٥	٠٠٣٣٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	نايف فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٠٢٩٩,٤٧٥	٠٠٠٠٠٧٥٤,٢٩٧	٠٠٣٣٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	زاهر فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٣٠	اكرم فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٠١١٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٥١	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	كساب جريس عيد مويس وشركاه
٠٠٠٠٠٨٧٩,١٢٠	٠٠٠٠١١٥٠,٥٠٠	٠٠٢٠٧	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	زياد فهمي سليمان شحروري وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٧	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢١	صبيح ابراهيم ادهم

اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـرار لجنـة الاسـتملاك والامـلاك رقـم (٢٦٥) تـاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامهـا ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كـل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانـه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضـريبه ونفقـات التعبيـد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمـنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تـاريخ نشـر هـذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عـن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

نفقات التعبيد دينار فلس	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٣٥٩,٢٧٠	٠٠٠٠٠٧٤٢,٥٠٠	٠٠٤٠	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	مهير عبد الرحمن مصطفى العلي
٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٨١٣,٧٥٠	٠٠١٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	حسنيه سيدو علي كردي
٠٠٠٠٣٧٨,٧٦٥	٠٠٠٠٠٥١٤,٩٧٤	٠٠٧٠٣	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	محمدوليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠٢٠٠,٤٩٥	٠٠٠٠٠٤٦١,٩٣٤	٠٠٧٠٤	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	محمد وليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٩٨٤	٠٠٧٠٥	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	نازك امين صالح مرعي
٠٠٠٠١٩١,٥٦٥	٠٠٠٠٠٤٥٦,١٢٠	٠٠٧٠٦	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	محمد وليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٣٥٨	٠٠٧٠٧	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	محمد وليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠١٨٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠٤٥١,٤١٦	٠٠٧٠٨	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	عماد عادل امين مرعي وشريكه
٠٠٠٠١٨٤,٤٢٧	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٦٦	٠٠٧٠٩	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	محمد وليد امين مرعي
٠٠٠٠١٨٤,٤٢٧	٠٠٠٠٠٤٦١,٠٨٢	٠٠٧١٠	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	بلال عادل امين مرعي
٠٠٠٠١٨٢,٤٣٢	٠٠٠٠٠٤٦٧,٧٠٠	٠٠٧١١	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	عوض ابراهيم عبدالمنعم ابو ميزر وشركاه
٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٧١,١٦٠	٠٠٧١٨	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	يحيى عادل امين مرعي
٠٠٠٠٤٨٧,٩١١	٠٠٠٠٠٦٢٩,١٩٠	٠٠٧١٩	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	محمد فهمي محمد ابراهيم عيد فراج وشركاه
٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١١٤٩,٠٦٠	٠٠٧٢٠	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	محمد وليد امين صالح مرعي وشركاه
٠٠٠٠٢٢٢,١٥٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٧١٤	٠٠٧٢١	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	عبدالكريم امين صالح مرعي
٠٠٠٠٣٤٧,٤٩٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٨٦٦	٠٠٧٢٢	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	عماد عادل امين مرعي
٠٠٠٠٤٣٠,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١١	٣٩ الذراع الوسطاني	٠٠	٤٤	مصطفى محمود حسن وشركاه
٠٠٠١٠١٣,٧١٠	٠٠٠٠٥١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٩٣	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	محمد موسى محمد ابورمان وشركاه
٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	وليد محمد قاسم عبدالله ابورمان
٠٠٠٠٤٤٢,١٣٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	محمدقاسم عبدالله محمدقاسم ابورمان
٠٠٠٠٧١٨,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,١٩٠	٠٠٣٥٠	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	امين عبدالله محمد قاسم ابورمان
٠٠٠١٨٠٩,١٢٠	٠٠٠٠٦٩٦٠,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	محمود مصطفى محمد قاسم ابورمان وشريكه
٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٥٣١,٠٠٠	٠٠٢٣١	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	جمله حمدالله علي ابراهيم ابورمان
٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٨,٠٠٠	٠٠٢٣٠	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	احمد صالح حمدالله علي ابورمان وشركاه
٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٠٠٠	٠٠٢٢٩	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	عبدالرزاق حمدالله علي ابراهيم ابورمان
٠٠٠٠٦٤٤,٧٩٨	٠٠٠٠٠٢٦٠,٠٠٠	٠٠٣٩٧	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	امين عبدالله المحمد ابو رمان
٠٠٠٠٥٤٢,٣٢٢	٠٠٠٠١٩٩٢,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	محمدقاسم عبدالله محمدقاسم ابورمان
٠٠٠٠٢١٠,١١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٣	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	عادل عبدالمعطي درويش زين
٠٠٠٠٩٦٢,٢١٠	٠٠٠٠٢٥٥١,٠٠٠	٠٠٣٠٦	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	محمدخير عبدالله محمد قاسم
٠٠٠١٥٢٦,٥٨٠	٠٠٠٠٢٣١٢,٠٠٠	٠٠٢١٠	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	احمد عبدالله محمد ابورمان
٠٠٠٢٠٤٢,٣٢٠	٠٠٠٠٦٨٨٠,٠٠٠	٠٠٠٩٨	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	احمد عبدالرزاق الموسى وشركاه
٠٠٠٢٣٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٨١٦٠,٠٠٠	٠٠١٨٤	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	توفيق مصطفى محمد قاسم ابورمان وشركاه
٠٠٠٠٦٨٩,٠٤٠	٠٠٠٠٢١٢٧,٠٠٠	٠٠٢٠٧	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	احمد عبدالله محمد ابورمان
٠٠٠٠٢٤٩,٤٤٠	٠٠٠٠٠٩٨٨,٠٠٠	٠٠٢٠٨	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	علي محمد مصطفى شاهين
٠٠٠٠٧٤١,٣١٢	٠٠٠٠١٨٣١,٠٠٠	٠٠٢٠٩	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	احمد عبدالله محمد ابورمان
٠٠٠٠٧٨٤,١١٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٣٠٥	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	محمدخير عبدالله محمد قاسم
٠٠٠٠٣٨٠,١١٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٠٠	٠٠٣٠٨	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	محمدخير عبدالله محمد ابورمان
٠٠٠٠١٤٢,٥١٠	٠٠٠٠٠٠٣٩,٠٠٠	٠٠٣٠٧	٤٩ المقابلين الشرقي	٠٠	٥٥	محمدخير عبدالله محمد قاسم
٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠١٠١٣,٠٠٠	٠٠٥٢٧	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	فخري احمد تسبنه
٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠	٠٠٥٢٨	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	رشدي احمد تسبنه
٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠	٠٠٥٢٩	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	مصطفى حجو مصطفى خرما وشريكه
٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩٩٨,٠٠٠	٠٠٥٣٢	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	بنك المؤسسه العربيه المصرفيه
٠٠٠٠٥١٨,٧٦٠	٠٠٠٠٠٨٦٨,٠٠٠	٠٠٥٨١	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	محمد نظمي سعد مسوده وشركاه
٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٠,٠٠٠	٠٠٥٣٥	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	رشدي احمد تسبنه
٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٩٤,٠٠٠	٠٠٥٣٤	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	بدريه احمد تسبنه
٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٦	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	عبدالسلام علي محمد غنمه
٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٥٣٢,٠٠٠	٠٠٥٧٤	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	عبدالمهدي عمر عبدالحميد هنيته

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٨	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	توفيق عبد المعطي محمد اعقر
٠٠٠٠٠٤٠٩,٤٦٤	٠٠٠٠٠٨٢٦,٢١٠	٠٠٥٨٥	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	داود محمود حامد عبيد
٠٠٠٠٠٨٥٥,٣٦٠	٠٠٠٠١٩٩٩,٠٠٠	٠٠٥٤١	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	محمد حسام نظمي سعد مسوده وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣٠,٦٤٠	٠٠٠٠٠٧٠٤,٠٠٠	٠٠٠٦٢	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	محمد سعيد سليمان عبد الفتاح
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٦٣٢,٠٠٠	٠٠٠٦١	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	هيثم اكرم توفيق
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٦	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	قاسم احمد قاسم ابو موفه
٠٠٠٠٠٥٧٢,٩١٣	٠٠٠٠٢٣٦٠,٠٠٠	٠٠٥٨٨	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	ينال رشدي احمد تسبنه وشريكه
٠٠٠٠٠٧٩٥,٩٦٠	٠٠٠٠٢٦٨٠,٠٠٠	٠٠٥٨٩	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	عمر احمد تسبنه
٠٠٠٠١٢١١,٧٦٠	٠٠٠٠٣٥٠٧,٠٠٠	٠٠٥٩٠	٥٠ المقابلين الغربي	٠٠	٥٤	فخري احمد تسبنه
٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٤٨	٠١٢١٩	٥١ جعرة الجنوبي	٠٠	٤٨	نجوى زيد قاسم اضهيري
٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥	٠٠٠٠٠٠٩٣,٣١٢	٠١٢٢٤	٥١ جعرة الجنوبي	٠٠	٤٨	شركة حسن الدبس و شريكه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠١٦٥٣,٥٠٠	٠٠١٢٩	٠٦ سهل المغبة	٠٠	٣٠	خلدون عبد الرحمن محمد ابو حسان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢١,٧٥٠	٠٠٠٠١١٢٠,٢٠٠	٠٠١٣٣	٠٦ سهل المغبة	٠٠	٣٠	خالد عبد الرحمن محمد ابو حسان
٠٠٠٠٠٥٤٠,٥٤٠	٠٠٠٠٣٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٢٤	٠٦ سهل المغبة	٠٠	٣٠	شركه توفيق غرغور واولاده
٠٠٠٠٠٣٢١,٧٥٠	٠٠٠٠٢٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠٦ سهل المغبة	٠٠	٣٠	صلاح اسحق عبد الجبار القواسمي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥٢٦,٨٢٤	٠٠٨٦٦	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	محمود سمعان ابراهيم سمار
٠٠٠٠٠٥٧٤,٢٤٩	٠٠٠٠٠٤٦١,٦٥٨	٠٠٨٧٤	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	احمد محمد محمود ابوصبيت
٠٠٠٠٠١٦٥,٩٢٤	٠٠٠٠٠٤٦١,٨٩٨	٠٠٨٨٠	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	نائل حسين علي الشوابكه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٣٩٤	٠٠٨٩٩	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	موسى حسن محمد هديب
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥٢٨,١٥٦	٠٠٨٥٩	٠٢ ابو القعفور	٠٠	١	عطا علي عبد الفتاح الجريري
٠٠٠٠٠١٦٣,١٥٢	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٠٨	٠٠٨٨٥	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	نعيم محمد محمد القواسمي
٠٠٠٠٠٣٥٠,١١٣	٠٠٠٠٠٤٧٧,٤٤٤	٠٠٨٧٠	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	صالح انيس صالح سعد
٠٠٠٠٠١٧٣,٢١٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٤٠٨	٠٠٨٨٣	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	مازن سعيد يونس عبيد
٠٠٠٠٠١٧٤,٣٣٦	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٨٧٦	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	نعيم محمد خليل النجار وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٥٧٠	٠٠٨٨١	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	عمر حسن نمر مرشد
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٩٩٦	٠٠٨٦٠	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	محمد علي عوض الله الفرا
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٧٢٠	٠٠٨٩١	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	عمرحسان الكوز
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥١٢,٦٧٦	٠٠٨٦٢	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	خليل عبد الرحمن خليل فراج
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٥٠	٠٠٠٠٠٥٨٥,٧٩٢	٠٠٩٠٣	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	غالب عثمان البطيخي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥١٧,٨٣٦	٠٠٨٦١	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	انور محمد يوسف خليل
٠٠٠٠٠١٦٣,٩٤٤	٠٠٠٠٠٤٤٥,٤٠٤	٠٠٨٧٧	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	جميل سليمان احمد
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٥,٨٧٢	٠٠٩٠٠	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	غالب عثمان البطيخي
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٧١٠	٠٠٨٧٥	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	ابراهيم موسى بدوي زايد
٠٠٠٠٠٢٦٤,٥٢٨	٠٠٠٠٠٤٩٧,٩٠٤	٠٠٨٧٢	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	جلال ابراهيم محمد اسعد
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٨٦٤	٠٠٨٩٢	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	عبد الله محمد عبد الحميد سرحان
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٨٤	٠٠٨٨٢	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	زهير محمد عبد الفتاح القباج
٠٠٠٠٠١٦٣,١٥٢	٠٠٠٠٠٤٤٦,٨٩٨	٠٠٨٧٨	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	نصر مصطفى محمد ابو الشعيب
٠٠٠٠٠٢١١,٤٦٤	٠٠٠٠٠٤٤٨,٩٥٦	٠٠٨٧٣	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	احمد محمد محمود ابوصبيت
٠٠٠٠٠١٦٢,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٣٣٨	٠٠٨٧٩	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	عبد الله علي عبد الله عوض
٠٠٠٠٠٣٩٣,١٢٩	٠٠٠٠٠٦١٧,٣٣٤	٠٠٨٥٧	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	غالب عثمان البطيخي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥٢٣,٣١٦	٠٠٨٥٨	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	غالب عثمان البطيخي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٣٩١	٠٠٨٩٦	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	مجدي خميس صالح بركات
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٠٨٦	٠٠٨٩٥	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	عبد الله محمد عبد الحميد سرحان
٠٠٠٠٠١٦٣,٩٤٤	٠٠٠٠٠٤٥١,٤٧٠	٠٠٨٨٤	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	انور عبد الزاهي
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠١٠١٠,٤٦٦	٠١١٩٠	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	ماهر محمد القباج
٠٠٠٠٠١٧٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٢,٢٩٠	٠١٠٠٤	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	فواز علي محمد عبد الهادي
٠٠٠٠٠١٧٦,٤٢٩	٠٠٠٠٠٥٩٢,٢٤٢	٠١٠٠٣	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	محمد عبد الرحمن يوسف

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٧٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٢,١٩٤	٠١٠٠٢	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	اسامه محمود موسى سليمان
٠٠٠٠٠١٨٥,١١٩	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠١٠٠٥	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	داود يعقوب شحاده عبد النبي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٩١٤	٠١٠٠١	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	سمير نورالدين سليم عوده
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٥,٧٣٦	٠١٠١١	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	سليم محمد عواد حرباوي
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٣,٥٣٨	٠١٠١٣	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	حاتم محمود ابراهيم
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٣,٤٧٨	٠١٠٠٧	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	عزان عبد الفتاح احمد منصور
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٥,٧٤٠	٠١٠٠٨	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	عبد الحميد عبد القادر سليمان عبد الله
٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٣٢	٠٠٠٠٠٥٧٣,٠١٨	٠١٠١٤	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	محمد شحاده عبدربه المدري
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٢٧٠	٠١٠٠٩	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	سمير نورالدين سليم عوده
٠٠٠٠٠٢٠٣,٢١٥	٠٠٠٠٠٥٧١,٠٦٢	٠١٠٠٦	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	حمدي محمود ناجي منصور وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٥,٤١٦	٠١٠١٢	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	ابراهيم صبحي شحاده جابر
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٥٩	٠٠٠٠٠٦٥١,٠١٢	٠١٠١٨	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	يسرى عبد الكريم رتيمه رشيد
٠٠٠٠٠٢٠٨,٢٩٦	٠٠٠٠٠٦٣٨,٢٢٦	٠١٠١٥	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	نوفه عبد الكريم رتيمه رشيد
٠٠٠٠٠٢٢٤,٨٢٢	٠٠٠٠٠٦٢٤,٢٥٢	٠١٠١٧	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	سامي محمود موسى سليمان
٠٠٠٠٠٢٣٢,٠٥٦	٠٠٠٠٠٦٢٥,٦٢٠	٠١٠١٦	٠١ ابو القعفور	٠٠	١	محمد حسين عبد الجليل عبد القادر
٠٠٠٠٠٣٤٣,٩٥	٠٠٠٠٠٦٩٠,٧٥٠	٠٢٢٧٠	١٥ خربة الموبقية	٠٠	٢٤	مسعده ابراهيم شنار وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٩٣,٧٥٠	٠٢٢٧١	١٥ خربة الموبقية	٠٠	٢٤	سامر الياس جوده مجج وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٧,١٢٠	٠٠٠٠٤٠٨٠,٠٠٠	٠٠١٩٣	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	نعمت يعقوب عمر خوخ وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٢٠	٠٠٠٠٢٢٨٠,٠٠٠	٠٢١٢٤	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	عثمان محمد علي بدير وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٢٢٠١	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	فاطمه ابراهيم علي عريقات
٠٠٠٠٠٠٢٣,٢١٠	٠٠٠٠٠٦٧٩,٥٠٠	٠١٦٠٦	١٦ دير غبار	٠٠	٣٣	فهمي حلمي حسن احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٣٦٢	٠٠٢٦٣	١١ الميسر	٠٠	١١	محمود مجير محمد القطاونه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	١٣ بئر السبيل	٠٠	١٣	عبد الكريم محمد سعد سلامه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٥	جمعيه اسكان ضباط القوات المسلحه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٠٠	٥	ابراهيم سويلم سليمان نبر
٠٠٠٠٠٢٢٥,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٦	٠٣ الوسية	٠٠	٨	زيد حمد فاضل دوجان
٠٠٠٠٠١٩٣,٥٦٠	٠٠٠٠١٣٩٢,٠٠٠	٠٠١٩٠	٠٣ الوسية	٠٠	٨	صباح محمود حامد فلاح كايد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠١٩١	٠٣ الوسية	٠٠	٨	مؤسسه التدريب المهني
٠٠٠٠٠٣٢٣,٥٦٠	٠٠٠٠١٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠٣ الوسية	٠٠	٨	جهاد عثمان عبد المجيد عطوان وشركاه

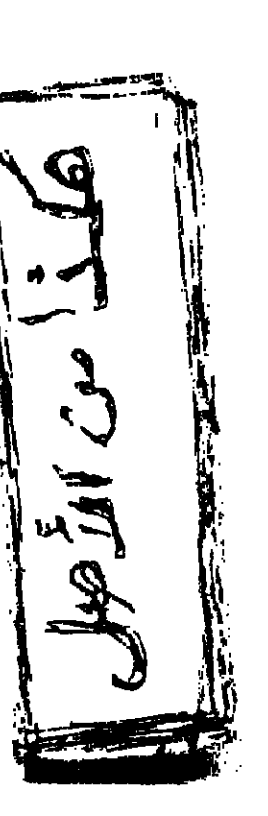
اعـــلان

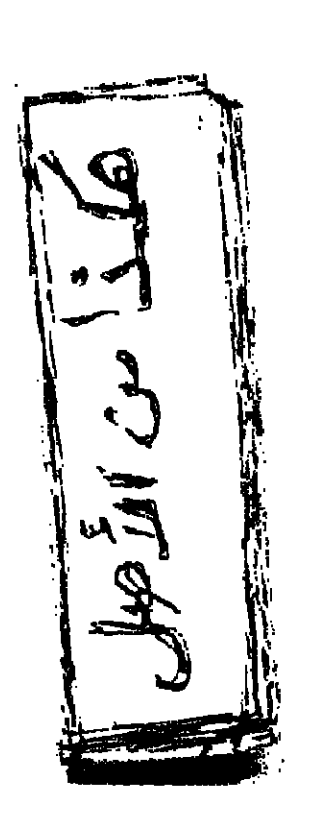
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـرار لجنـة الاسـتملاك والامـلاك رقـم (٢٦٥) تـاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامهـا ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كـل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانـه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضـريبه ونفقـات التعبيـد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمـنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تـاريخ نشـر هـذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عـن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان
المهندس نضال الحديد

نفقات التعبيد (فلس دينار)	قيمة ضريبة التحسين (فلس دينار)	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	بسام رفعت عبده شموط وشركاه
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠٠٨٢٠,٩٥٠	٠٠١٩٧	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	عبداللطيف ابراهيم عبداللطيف ابوخضرا
٠٠٠٠٠٤٣٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٣٣,٦٤٠	٠٠١٩٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	توحيد محمد اسكندر عبد الكريم
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٤٠	٠٠٠٠٠٨٢١,٤٨٢	٠٠٢٠١	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	رجاء جورج الخوري عماوي
٠٠٠٠٠٣٤٠,١١٠	٠٠٠٠٠٧١٦,٩٤٧	٠٠٢٠٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	عاليا عدنان غالب الشعلان
٠٠٠٠٠٢٦١,٣١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	نبيل ابراهيم سليم عصفور وشريكه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٢٤,٣٧٠	٠٠٢٢٦	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	ديما زهير محمد موقع
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨٩١,٦٠٧	٠٠٢٢٣	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	مها محمد حامد عوده
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨١٠	٠٠٠٠٠٩٠٨,٧٤٥	٠٠٢١٧	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	احمد ثائر احمد هيثم مهايني
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١١٥٥,١٥٧	٠٠٢١٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	رمزي حنا ابراهيم قره
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٤٠٧	٠٠٢١٣	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	هنا سهيل حنا ابراهيم قره وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٩١٥,٢٠٢	٠٠٢١١	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	هنا سهيل حنا ابراهيم ندة وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٠٠	٣٢	ياسر فايز سلامه قماز
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٢٣	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	حنا بشارة حنا منصور وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٣٢٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	جهاد عبد الله محمد
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٣٢٧	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	محمد علي يونس سرور
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠١٣٢٩	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	احمد عرمان محمد حسين
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٣١	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٩١,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٣٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	موسى محمود حامد الاطرش
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٣٤٤	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٥٥	٠١٣٤٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	فيصل فخري عبد الله الحداد
٠٠٠٠٠١٢٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٣	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٤	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	زيد عبد العزيز طاهر محمد
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٦	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٧	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٨	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١١٠,٨٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٩	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٧٠	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٨٨	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٨٩	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٩٠	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	صلاح ادريس محمد الشوابكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٢٤٠	٠١٣٩١	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٠٠	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	فوزي مصطفى محمد موسى
٠٠٠٠٠٠٩٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٠١	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	مبدي حسن محمد ابوغلوس
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٥٢٠	٠١٤٠٢	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	مبدي حسن محمد ابو غلوس
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٣٣٢	٠١٤٠٣	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٥٣٢	٠١٤٠٤	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	بسام وجيه صادق السعودي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٧٦٠	٠١٤٠٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,١٨٨	٠١٤٠٦	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	نافذ جميل محمد حسن
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٠٧	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	احمد حسني احمد محمد عنطير
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٥٠٠	٠١٤١٢	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	محمود رضوان احمد قوفاي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٠٣٢	٠١٤١٣	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٨٠	٠١٤١٤	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٤,٨٨٤	٠١٤١٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	ابراهيم عوده الله محمد الوحش
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٢٣٢	٠١٤١٦	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤١٧	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي



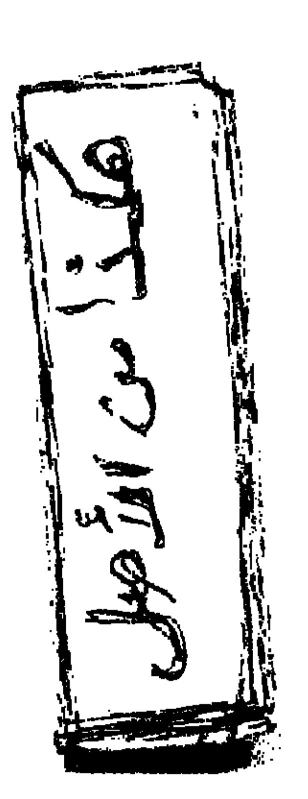


قيمة نفقات التعبيد فلس . دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٣٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨٩٦	٠١٤١٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	صالح موسى صالح الشنتير
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٨٤٤	٠١٤١٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠١٢	٠١٤٢٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٤٤	٠١٤٢١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٩٦	٠١٤٢٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	عبد الله عبد المعطي مطلق صبيح
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٨٠	٠١٤٢٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٥٤٤	٠١٤٢٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٣,٠٦٨	٠١٤٢٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	جلال حسن احمد الكسواني
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٣٤٢	٠١٤٢٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٧٢	٠١٤٢٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٢٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	بنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٢٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	بنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٣٤٩٢,٧٢٠	٠٠٠٠٤٧٠٤,٠٠٠	٠١٤٦٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٧١٢	٠١٤٣١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٣٢٨,٩٦٨	٠١٤٣٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٦٠	٠١٤٣٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,١٢٤	٠١٤٣٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٢٤٠	٠١٤٣٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	عبد المطلب خالد محمد رمضان
٠٠٠٠٠٣٢٩,٦٧٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٤٥٦	٠١٤٣٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٨٣,١٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٩٢	٠١٤٤٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٠١٦	٠١٤٤٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٨٥٦	٠١٤٤٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠١٤٤٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٥٦,١٤٤	٠١٤٤٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٥٢٠	٠١٤٥٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٩٩٦	٠١٤٥١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢١٠,١٢٤	٠١٤٥٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٧٢٨	٠١٤٥٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٥٧٢	٠١٤٥٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٧٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٤٢٤	٠١٤٥٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٧٨٨	٠١٤٥٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	فؤاد شريف داوود سلامه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٥١٦	٠١٤٥٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	فخري صدقي مسعود النمر
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٢٠	٠١٤٥٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	حسين سعيد محمد احمد سعيفان
٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٦٤٠	٠١٤٥٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٢٧٦	٠١٤٦٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٦٥٢	٠١٤٦٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,١٥٢	٠١٤٦٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٤٦٨	٠١٤٦٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٥٨٨	٠١٤٧٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٨	٠١٤٧٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٧٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٧٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	شركه لؤي علان
٠٠٠٠٠٣٦٧,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٧٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	يوسف محمد يوسف قبلاوي
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٣١٦,٨٤٨	٠١٤٧٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٣٩,٢[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٧٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	حفيظه ساري عبد الحافظ الناموت

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٨٦,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٨٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٨٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٩٦٠	٠١٤٩٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٤٤	٠١٤٩١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٩٧٢	٠١٤٩٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٦٨٤	٠١٤٩٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٧٩٦	٠١٤٩٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٦٨٠	٠١٤٩٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٩٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٧٥٢	٠١٤٩٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٦٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٤١٦	٠١٤٩٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٧٩٢	٠١٧٥٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٩,٦٥٢	٠١٥٠١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٧٧٢	٠١٥٠٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٩٠٤	٠١٥٠٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٢,٠٢٨	٠١٥٠٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,١٢٠	٠١٥٠٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٦٢٤	٠١٥١١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي لاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٣٦٤	٠١٥١٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٧٨٠	٠١٥١٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٣٢٨	٠١٥١٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٧,٤٤٤	٠١٥٢١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٧٧٦	٠١٥٢٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,١٠٤	٠١٥٢٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٧٥٦	٠١٥٢٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٦٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٣٣٢	٠١٥٢٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٥٦٤	٠١٥٣٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٤٨٤	٠١٥٣١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٦١٦	٠١٥٣٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٢١٦	٠١٥٣٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,١٠٠	٠١٥٣٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٥٩٦	٠١٥٣٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٣٢٨	٠١٥٣٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٩٧٦	٠١٥٣٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,١٩٦	٠١٥٤٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٣٦٠	٠١٥٤١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٤٢٩,٦٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٩٥٢	٠١٥٤٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٥٨,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٣٢٠	٠١٥٤٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٨٦٨	٠١٥٤٤	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٦٩,٢٧٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٦١٢	٠١٥٤٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٨	٠١٥٤٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٨	٠١٥٤٩	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٨	٠١٥٥١	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٨	٠١٥٥٣	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٤,٥٤٤	٠١٥٥٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	محمد خليل محمد خضر
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٥٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	محمد جمال رائف يوسف نجم
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٣٢٤	٠١٥٥٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٤٦٢	٠١٥٦٠	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٠١,١٠٨	٠١٥٦٢	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٢,٧٣٦	٠١٥٦٤	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٩,٣١٢	٠١٥٦٦	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٤٧٢	٠١٥٦٨	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٥٤٨	٠١٥٧٠	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٢٣٦	٠١٥٧٢	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	جمعه احمد علي كحيل وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٨,٠٦٤	٠١٧٥٥	٥١ جمرة الجنوبي	٠٠	٣٦٧	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٨	٠٨ الميالة	٠٠	١١	عبدالكريم فارس محمد اشرف لبن وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٦,١٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٩٨	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	محمد احمد فلاح العبداللات
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٩٧	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	مصطفى عبدالفتاح احمد تيم
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٩٦	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	عواد فلاح عبدالله
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٩٩	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	احمد فلاح عبدالله
٠٠٠٠٠١٧٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٩٠٠	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	محمود محمد محمود فرح
٠٠٠٠٠٠٩٥,٩٣١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٤٧٥	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالعزيز
٠٠٠٠٠٠٩٤,١٤٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٤١٣	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	اميره عبداللطيف محمد عثمان
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٤٧٤	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	نائل حامد عبدالله
٠٠٠٠٠٠٨٢,٢٦٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٤٢٦	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	اسماعيل مسعود محمد ابوعلبا
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٥٩٤٢	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	بكر لطفي القواضله
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٢٢,٧٠٠	٠٥٩٤٥	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	مروان سالم الحاج عبدالله العبداللات
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٥,١٣٠	٠٥٩٥٠	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	تركيه سالم عبدالله العبداللات وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٩١٩	٠٥٩٤٩	٠٢ الوتانات	٠٠	٩	محمد سعيد صبحي عيد
٠٠٠٠٠٧٢٦,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٢	١٠ المصفر	٠٠	١٦	خليل ابراهيم صالح خوري وشريكه
٠٠٠٠١٥٦٨,١٦٠	٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٥٩	١٠ المصفر	٠٠	١٦	عيسى الياس عيسى عيسى
٠٠٠٠١٥٢٠,٦٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٠٥٨	١٠ المصفر	٠٠	١٦	مريم سليمان عبدالله شعبان
٠٠٠٠١٥٢٩,٠٧٤	٠٠٠٠١٥٤٤,٤٠٠	٠٠١٥٢	١٠ المصفر	٠٠	١٦	ليزا محمدزياد يعقوب الجمل وشركاه
٠٠٠٠٣٢٢٢,٧٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٣	١٠ المصفر	٠٠	١٦	هاله مي محمد زياد يعقوب الجمل وشركاه
٠٠٠٠١٥٤٤,٤٠٠	٠٠٠٠١٥٦٠,٠٠٠	٠٠١٥٧	١٠ المصفر	٠٠	١٦	اسماعيل مفضي المحادين
٠٠٠٠٣١٦٧,٤٨٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٨	١٠ المصفر	٠٠	١٦	اسماعيل مفضي المحادين
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٠,٠٠٠	٠٠١١٣	١٠ المصفر	٠٠	١٦	شيرين محمد صالح الحلو
٠٠٠٠٠٩٥٠,٤٠٠	٠٠٠٠١٩٢٠,٠٠٠	٠٠٤٨٥	٠١ حنوريا	٠٠	١٥	عوني سليم علي خير
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٦	٠١ حنوريا	٠٠	١٥	احمد شعبان نبهان كناكر
٠٠٠٠١٢٤٣,٤٤٠	٠٠٠٠٢١٧٦,٠٠٠	٠٠٤٨٧	٠١ حنوريا	٠٠	١٥	محمد ذيب شعبان بنهان كناكر وشريكه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠١٠٠١	٠١ حنوريا	٠٠	١٥	محمد محمود عبد الرحمن عبد الجواد
٠٠٠٠٢١٥٦,١٤٠	٠٠٠٠٣٤٥٦,٠٠٠	٠١٠٠٢	٠١ حنوريا	٠٠	١٥	علي عارف زيد الزبود
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦١٦,٢٠٠	٠٠٥٠٤	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	٩	هالا محمدغازي حمدي ابوعمر
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٩,٢٠٠	٠٠٥٠٥	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	٩	عامر علي موسى حماد
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٦٩,٠٠٠	٠٠٥٠٦	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	٩	محمد فالح حوش العلاونة
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٨٠٠	٠٠٢٨٦	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	٩	ماري عايد نبر
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٥٧,٦٠٠	٠٠٨٤٢	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	٩	جمال يوسف غطاس
٠٠٠٠٠٠٦٣,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	٠٥ الحوية	٠٠	٢٠	محمد مروان محمود عبدالله مغير وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٢	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	محمد حسين سالم ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٤	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	احمد اسماعيل محمد جوده
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٠,٤٠٠	٠٠٢٠٠	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	محمد حسان سالم قريناوي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٠٤٥٩	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	سامر الياس حامد جابر
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٦	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	ميسر مرجي سالم هملان وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠١١٢٤,٦١٠	٠٠٠٠١٥٢٠,٠٠٠	٠٠٥٨١	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	قايل مرجي سالم الهملان
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٣	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	عبدالكريم مصطفى سلوم عوامله
٠٠٠٠٠٠٣٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٦	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	موسى ذيب حسن
٠٠٠٠٠٢٢٣,٦١٠	٠٠٠٠١٢٩٧,٠٠٠	٠٠٣٢٥	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	ضيف الله مفلح سلمان هملان
٠٠٠٠٠٤٩٥,٢١٠	٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٤	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	حسين عبدالله مفيد الهملان وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٩٧٢	٠٠٦٣٧	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	خالد موفق تيسير الجمال
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٣٣٦	٠٠٦٣٦	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	ناصر صالح حسن نمار
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٢٩٢	٠٠٦٣٥	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	عبدالناصر موسى عبدالحميد حامد
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣٧١,١٠٠	٠٠٥٩٢	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	شركة التبغ والسجائر الاردنية
٠٠٠٠٢٧٨٨,٠١١	٠٠٠٠١٧٦٠,١٠٠	٠٠٥٩٥	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	محسن حسين الدراغمه وشركاه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٣	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	سمير اميل زنانيري وشريكه
٠٠٠٠٠٨٠٥,٢١٠	٠٠٠٠١١٥٢,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	منصور عبدالحميد ناجي منصور وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٣,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٦١٣	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	شركة التبغ والسجائر الاردنية
٠٠٠٠٠٣١٢,٨١٠	٠٠٠٠٣٢٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٨	٠٢ حنو الهملان	٠٠	٢	شركه التبغ والسجاير الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٣٣,٥٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٠	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	محمود احمد حسن ابوعجميه وشريكه
٠٠٠٠٠٠١٩,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٢	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	عبدالله فارس سيف الدين ابو غزالة وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٣,٦٦١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦١	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	عبدالله فارس سيف الدين ابو غزاله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٠	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	اسامه حلمي مراد شاهد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٣,٥٩٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	محمد احمد حسين صقر
٠٠٠٠٠٠٩٢,١١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	زليخه عبدالرحمن ابوريشه
٠٠٠٠٠١٢٠,٩١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٧	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	جهاد زهدي يوسف منكو
٠٠٠٠٠٠٤٢,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٤٠	٠٠٢١٠	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	خضر ابراهيم محمد الردايده
٠٠٠٠٠١٥٨,٤١٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٠٠	٠٠٢١١	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	محمود داود العلبي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٠٨	٠٠٢١٢	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	وليد احمد الفالح الخلف
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٨	٠٠٢١٣	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	زكية فارس خليل عثمان
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٢٤	٠٠٢١٤	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	فيصل عبدالكريم مسلم
٠٠٠٠٠١٥٨,٤١٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٩١٦	٠٠٢٠٠	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	ليلى ابراهيم حسن الدله وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٨١٢	٠٠٢٠١	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	عبدالرحيم اسماعيل رحال
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٠٩٢	٠٠٢٠٢	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	مصباح محمد سليمان رحال وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٦٢٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٥٦٠	٠٠٢٠٣	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	حنان عبد الحميد مصاول العساف
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٠٤	٠٠٢٠٤	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	عبدالله احمد عبدالدين عماد
٠٠٠٠١٥٠٤,١٠٠	٠٠٠٠٣٠٤٠,٠٠٠	٠٠٠٩٥	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	ندى نعمان ابراهيم بكري وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٢,٩٢٠	٠٠٠٠١٠٥٦,٠٠٠	٠٠١٧٥	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	محمد عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦١٠	٠٠٠٠٠٣٨٦,٨٠٠	٠٠٠١٥	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	زهير رشاد صندوقه
٠٠٠٠٠٣٢٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٠٠٠	٠٠١٥٩	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	ممدوح عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢١٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠١٥٨	٠٦ عراق الحمام	٠٠	٤	علي عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٠٠٠	٠١٤٣٦	١٦ دير غبار	٠٠	٣	غسان احمد عبدالعزيز بندقجي
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٢٢٠٨	١٦ دير غبار	٠٠	٣	ماجد محمد ياسين البيطار وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠١٤٤٠	١٦ دير غبار	٠٠	٣	جلال ميخائيل عقله نادرس
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٤١	١٦ دير غبار	٠٠	٣	غسان محمد عزت سعيد وشركاه



اعــــلان

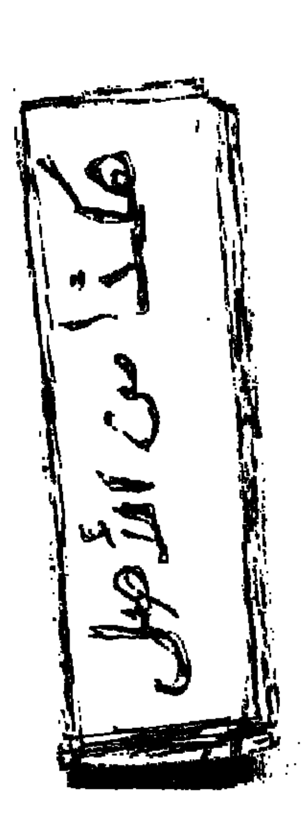
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة الصباغ التجارية	محمد عبدالقادر احمد الصباغ	المفرق	٢٢٥
جمعية المخيبة الفوقة	الحجز على موجودات الجمعية	اربد/ المخيبة الفوقة	٣٧٢
روضة اليرموك النموذجية	ذيب محمد سعيد اللحام	الرمثا	٨٦٢
مؤسسة ذو النورين	محمد مصطفى محمد عودة ابتسام عزو محمد عرابي فرحان محمد مصطفى الشلبي	اربد/ مجمع عمان الجديد	٢٨٢
فندق قرطبة للاستثمارات	الحجز على موجودات الشركة	ام اذينة	١١٤٢
مدارس نور المعارف	محمود حسني محمد البيجاوي	البيادر	٤٦١٤
مركز الفردوس التجاري	الحجز على موجودات المركز	شارع الجاردنز	٥٢٠٢
شركة ليلى سرحان وشريكها (عالم الانارة)	ليلى خميس احمد سرحان نايفة علي كريم الزبيدي	بجانب الجامعة الاردنية	٢٢٩٢
المنجرة الثلاثية الحديثة	سالم يوسف سالم صندوقة اسماعيل خليل شكري عربجي فوزي توفيق اسماعيل عيسى	البيادر	٢٨٥١
الشركة العالمية للمعدات	الحجز على موجودات الشركة	الصويفية	٢٣٠٩
شركة احمد عارف خليفة واولاده	احمد عارف خليفة محمد عارف خليفة موفق عارف خليفة	البيادر	١٢٦٩
شركة روز للرخام	الحجز على موجودات الشركة	صويلح	٢٢١٣
شركة بدور وشوا	حسني حمدي حسني الشوا مي جميل عطاالله البدور	غرب عمان	٩٥٦
الشركة التقنية لأنظمة المعلومات	عثمان احمد رضا البازيان ابراهيم خليل ابراهيم قاسمية	شارع الجاردنز	٩١٠
ملحمة فوزان المناصير	فوزان عيسى احمد المناصير	البيادر	٢٢١
مركز اليرموك الثقافي	موسى احمد موسى الجمال	تلاع العلي	٢٩١
المركزية لخدمات السيارات	شركة خليل وناصر	البيادر	١٨٤٨
ابناء محمد احمد الشامي وشركاهم	الحجز على موجودات الشركة	صويلح	١٨٩٨
معرض ديكور الشرق	محمد شفيق سليم البيطار سالم محمد سالم القيسي	تلاع العلي	٧٥٠
مطبعة النور النموذجية	سبتي محمد القيسي سعيد داود العباسي محمد فاروق فريد ابراهيم سمارة	غرب عمان	٤٠٨٩



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مدارس المشرق الدولية (شركة بسام احمد ملحس وشركاه)	الحجز على موجودات الشركة	دوار اليوبيل	١٠٢٩٢
المكتب الدولي المهني للاستشارات والتدقيق	سالم عبدالمنعم سالم برقان	الصويفية	٣٣٨١
شركة الجنيدي للغزل (شركة عماد الجنيدي وشركاه)	عمادالدين عبدالقادر الجنيدي	الصويفية	٥٥٤٤
مركز الكلية لتعليم قيادة السيارات	احمد سالم حسن اطبيشية	تلاع العلي	٤٧٧
الشركة الاردنية للنداء الآلي	الحجز على موجودات الشركة	ام اذينة	١٦٤٨
صالون فورتي جراند لتجميل السيدات	أحمد عبدالله احمد المشعل	داخل فندق الميريديان	١٨٧٤
مؤسسة منار مهندسون مستشارون	محمد تيسير طالب خريس أحمد حافظ الغزالي خالد عبدالرحمن سمارة	تلاع العلي	١٠٨٩
شركة الاتفاق للمقاولات والتعهدات العامة	محمد مراد الغزاوي حمدي محمد مراد الغزاوي مراد محمد مراد الغزاوي	تلاع العلي	٢٠٨٤٠
محطة خلف الصاف	خلف جميل السليمان الصاف احمد خلف جميل الصاف طه خلف جميل الصاف	تلاع العلي	٩٦٣
الشركة الوطنية للتنمية والتجارة	الحجز على موجودات الشركة	الشميساني	٢٦٣٤
صيدلية بشار	عبدالرزاق سليمان اسماعيل الشلتوني	صويلح	٧٧٧
مؤسسة السلوان للصيانة والتنظيف	نجاح عبدالقادر الرفاعي زوجة سعيد خضير ابو ذياب	شارع مكة	٦٩٠٨
شركة محمد ومحمود رشيد يعقوب الحداد	محمد رشيد يعقوب الحداد محمود رشيد يعقوب الحداد	ماركا الشمالية	١٨٥٨
شركة خضير لمواد البناء	عبدالعزيز ياسين محمود خضير محمد ياسين محمود خضير صالح عبدالله حسين خضير	اربد	٣٥

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
روضة وحضانة الأنوار	ابراهيم محمد عبدالرحمن عمور	جرش/ ساكب	٥٣٣
روضة اطفال النور	رائدة موسى فالح مصطفى	بليلة/ الحي الشمالي	٢٨٤
مخابز وحلويات الدوار	محمود عبدالرحيم محمد ابولية مفيد جميل عمران حسن	السلط	١٦٠٨
منشار حجر يحيى النوايسة	يحيى عبدالرحيم حامد النوايسة	المزار الجنوبي	٥٨٤٠
مطعم الطباخ (شركة رامي المغاري وشريكه)	رامي فيصل محمود المغاري نادرة محمد احمد شاهين	اربد	٥٩٧
مخابز فادي الآلية	محمود فالح خضر ابوشيخ	الرمثا	٤٢٢
شركة صالح ذياب الزعبي وشريكه لصناعة الالبسة	صالح ذياب أحمد الزعبي	اربد/ مدينة الحسن	٧٢٣٤
مصنع الهلال الأبيض للقطن الابيض	محمد صالح محمد ابوحسين	اربد/ مدينة الحسن	٤٨٤
شركة شرق المتوسط للمنشآت والمعدات	الحجز على موجودات الشركة	ام بطيمة	٤٥٧٣
المخطط للمقاولات	عمر صبحي قيس عرموش	عمان/ الدوار السابع	١٣٥٢
مطعم المهندس	احسان اكرم مقبل محمد	جرش	٢٧٢٩

اعـــــلان

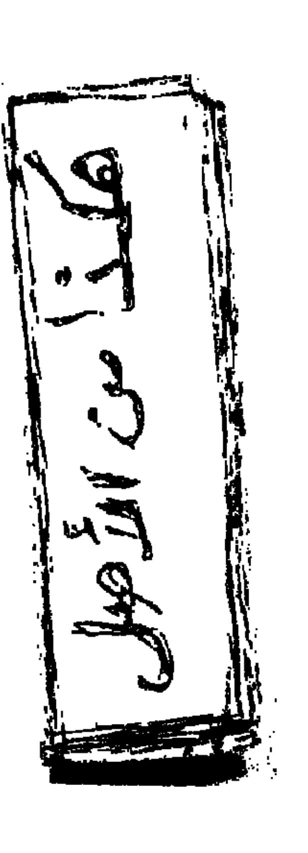
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثة المؤمن عليها نعمه سليمان المسيعدين	الابن ابراهيم غنيم عوض المسيعدين	بلدية غرندل	٣٤٧
ورثة فتحيه حسن ابراهيم سليم	الابناء جمال فريد رشيد ناصر صلاح فريد رشيد ناصر	امانة عمان الكبرى	١٢١٧
مدرسة المونتيسوري	الحجز على موجودات الشركه	غرب عمان / ام السماق	١٤٥٣٣٠
كفتيريا جامعة اربد الاهليه	زيدون محمد حسن البطاينه	جامعة اربد الاهليه	١٦
مشغل الفقير للتطريز	يحيى احمد عمر الفقير	ماركا الشماليه	٨٠٢
مخابز المفرق الآليه	يوسف اسكندر ايوب عويس	المفرق	١٠٥٠
مصنع الحياري لمواد التجميل	سمير محمد عبد الرحيم ايوب	المفرق طريق بلعما	١٩
مطعم وفندق واستراحة شط العرب	حسين علي ابراهيم عياد	المفرق / الرويشد	٥٦٥٢
مصنع محمود وحميدان للبلاط	محمود حميدان عبد الله الجمال	المفرق	٣٨١
مطعم كناري	سليم رشيد حمد جرار رسلان عطيه ايوب	المفرق	٤٢٢
مزرعة العدوي للدواجن البياض	محمد حسن فارس العدوي	المفرق / طريق الخالديه	١٢٦٦
شركة باصات حليوه المسارحه	غصاب حسين علي المساعيد منصور حسين علي المساعيد مد الله حسين علي الشرفات	المفرق	٨٤٤
مخبز زكريا	مصطفى فريد وشريكه صالح سعود	المفرق	١٠٤٠
مطعم ومشاوي بغداد	محمد سلامه خالد الخزاعله	المفرق	١٨٨٥
سوبرماركت الحسن	احمد عبد الفتاح محمود الحسن	المفرق	٢٧٥



اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

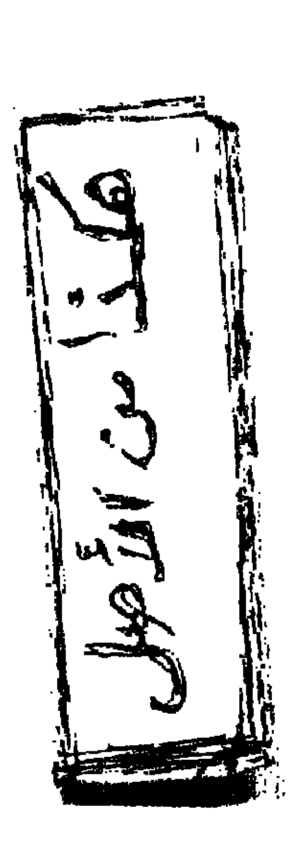
المدير العام
احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب بسام للتعهدات وابنية الطـرق والحفريات	عبدالله عبدالله محمود حسين	الزرقاء/ داخـل المدينة	٣٠
كراج العقرباوي	انور سبتي صياح محمد عزت احمد	الزرقاء/ طريـق المصفاه	٤٠٩٨
شركة الاتحاد لقطع غيار السيارات	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء/ المنطقه الحرة	١٤
مكتب تكسي الغزال	فوزي محمد قاسم عودة	الزرقاء/ طريـق ياجوز	٢٣١
مطعم السلام	محمد سالم محمد ابوعيده سليمان سالم محمد ابوعيده ناصر سالم محمد ابوعيده	الزرقاء/ شـارع السعادة	١١٨٧
شركة المجلس الدولية للمعسل	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	١١١
صالون الدانوب الازرق	مجدي حسين احمد	اربـد/ شـارع ايدون	٢٢٥
ائتلاف شركة ابوشـريح ومؤسسـة الشوعاني	نبيل فوزي ابوشريح خضر عبدالفتاح الشوعاني	الرمثا	٢٩٩٦
مطعم وصالة الروضة	سفيان عمر ابوطوق احمد علي عبد	اربـد/ مجمـع النقابات	٣٣٨٥
مؤسسة النور التربوية	شركة سعيد يوسف عكور وشركاه	اربـد/ شـارع فوعرا	٢٣١
المصنع العربي لزجاج السيارات	احمد سعد طلاق البطاينة	اربد/ حي الطوال	٣٨٣
مشغل وازياء شذى	بسام اسماعيل صالح معبد	اربد/ شارع عمر بن الخطاب	٥٩
مخابز ابواحمد الآلية	سعيد احمد محمد مناع	حـوارة قـرب المطحنة	١٣٣٦
شركة محمد فريد الشيخ	محمد فريد الشيخ حسن محمد حسن مهداوي	اربـد/ مدينـة الحسن الصناعية	١٤١٦
منجرة النصر	علي احمد عايش سيد محمد ابراهيم	اربـد/ دوار المدينة	١٢٨٦
مطعم تشلي هاوس	زيد فهد شاكر طعيمة وليد فهد شاكر طعيمة وفاء فهد شاكر طعيمة	اربـد/ مقابـل جامعة اليرموك	١٧٥٦
منجرة كمال محمود محمد	كمال محمود محمد البرقاوي	اربد/ حوارة	١١١٢

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
سوق اميرة للمواد التموينية	مؤسسة راشد موسى الحلمان	نادي السباق شارع الفروسية	٥٩٩
منجرة الولاء	معوض معوض حسن ابوكويك	ماركا الشمالية	٦٢٢
مؤسسة الكردي للموبيليا والمفروشات	فارس جمال خضر الكردي	ماركا الشمالية	٥٦٨٤
شركة الصباح الجديد للزجاج والمرايا	عبدالفتاح لطفي عبدالفتاح القطاني محمد ناظم نمر عبدالله ابراهيم علي حسن سعيفان	ماركا الشمالية	٣٧٠
مشغل وازياء كل الموضه	فاروق عبد السعو	ماركا الشماليه	١٢٧٧
الوطنيه للصناعات البلاستيكيه	ضيف الله محمد ابراهيم المصري	ماركا الشماليه	١٨٢١
مشغل جميل الهيموني	جميل اسحق راغب الهيموني	عمان/ جبل الجوفه	١٩٠
مؤسسة الاندلس للصناعه والسكب وتصنيع جميع انواع المعادن	عبد الغني محمد ذيب زليع كمال محمد منير الصابوني	ماركا الشماليه	٢٨٧٣
مطعم وحلويات زينه	ماجد عايش مصطفى الزعارير	ماركا الشماليه	٨٦٩
القدومي للحلويات	محمد محمود احمد يوسف	ماركا الشماليه	٢٠٩٧٢
صيدلية المعتز بالله	رنا جميل محمود جاد الله	عمان/الهاشمي /قرب الحاووز	٢٣٨٥
مؤسسة ضرغام شعبان للحوم	ضرغام كامل خليل شعبان	ماركا الشماليه	١٥٥٢١
المؤسسه العصريه للمعدات الانشائيه	فكتور شوقي فرنسيس قبطي	عمان	٥٩١٩
مؤسسة العلاء للتجاره والديكور	مصطفى عبد الرحمن حسن الحارون	حي النزهه /قرب عمارة الايتام	٧٤٧
بلدية الحسينيه	الحجز على موجودات البلديه	الحسينيه /معان	٦٢١
مجلس الخدمات لقرى النعيمات	الحجز على موجودات المجلس	معان	١٧٩
شركة عبد الباسط عبد الحافظ احمد القدومي	اسامه عبد الحافظ احمد القدومي عبد الباسط عبد الحافظ احمد القدومي	سحاب /بجانب المقبره الاسلاميه	٦٠١
شركة محمد المرايات وبلال للمقاولات	محمداحمد خليف المرايات بلال ماجد احمد المطرمي	الطفيله /الشارع العام /العيص	٤٧٥
مركز انس للصيانه	حسن عبد القادر حمدان	جبل النصر /مقابل تكسي السرور	٢٠٧

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الكراج الحديث للميكانيك	عاطف ابراهيم سليمان عبد الغني	معان/ الطريق الصحراوي	٥٥٤
كلية البتراء	الحجز على موجودات الكليه	الزرقاء	٩٥٤٩٥
شركة محمود ابراهيم الياس	محمود ابراهيم الياس برفاس	الزرقاء	٧٤٢٤
معمل بلاط وطوب الامانه	صالح عبد الغني صالح حجازي	الزرقاء	١٦٣
مشغل ازياء سعد / سعد الله السعيد	سعد الله محمد داوود السعيد	الزرقاء	١٢٧
محطه الشعله	زهدي محمد احمد الجمزاوي	الزرقاء	٦٣٠
النمر للتجاره والاستيراد مؤسسة السموح التجاري	فهمي عبد الرحيم عبد الرحمن النمر	الزرقاء	٩٨٧٩
مخبز الرغيف اللبناني	ايوب احمد محمد اثيم	الزرقاء	٢١٢
ازياء زيدان	محمد حمد احمد زيدان	الزرقاء	٤٩٧
شركة مزرعة الجمزاوي للدواجن	جميل سالم احمد قطيش	الزرقاء	١٢٩١
شركة بيرمنه	عصام سليم زكي الايوبي بيير عيسى ميشيل منه سمير ابراهيم منير الزين	ماركا الشماليه /مقابل شركة دحدل الصناعيه	٥٧٦٥
ورثة فايز فريج سليمان الفرايه	هبه فايز فريج سليمان الفرايه منى فايز فريج سليمان الفرايه محمد امين فايز فريج سليمان الفرايه الاء فايز فريج سليمان الفرايه حمزه فايز فريج سليمان الفرايه ولاء فايز فريج سليمان الفرايه وعد فايز فريج سليمان الفرايه عزيزه علي سليمان المعاسفه	الكرك /الجديده	٤٨٦٩
مصنع تريكو الشحام	فتحي مصباح علي الشحام	ماركا الشماليه /خلف مؤسسة النقل العام	٧٦٠٥
مشغل احذية الشهباء	فريد احمد ابراهيم احمد	جبل الجوفه/مقابل مشغل احذية رشا	٣٤٦٦
شركة برهم وباسليوس ومقار للالبسة	اميل جاروجيوس شحاته	الوحدات/بجانب سفريات الجزيرة	٣٥٠٥
مشغل المنار للتريكو	محمد علي حسين الزعموني	جبل النزهة/ قرب جامع المرابطين	٢٨٣٠
شركة رامي للطباعة والتجارة	عادل خميس محمود حمودة	ماركا الشمالية/ خلف الترخيص	١٣٤١٣

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الشركة العالمية لصناعة الاسفنج	ناصر عبدالخالق امين التميمي	ماركا الشمالية/ طريق الحزام	٤٢١٣
مكتب شمس – مهندسون مستشارون	مازن محمد سليمان عودة محمد احمد عيسى	طارق الشارع الرئيسي	٣٥٦٧
شركة حنون ومصري	عماد محمد خليل المصري	جبل الجوفة/ بجانب مشغل الوان للطباعة الحرارية	٩٩٩
مشغل فوزيكو للتطريز الشرقي	فوزي شيخ موسى حمزة	الهاشمي الشمالي/ عمارة مركز الامل	٤٨١١
محل فلاح لدهان الموبيليا	انتصار جبريل هاشم الفلاح	ماركا الشمالية/ مقابل مخابز جواد	٢٤٣٩
مؤسسة الرعد لانتاج الالبسة	كرم كامل سالم حجازي	ماركا الشمالية/ مقابل مخابز جواد	٩١٢٤
مؤسسة محمد عفانه للالبسة	محمد خليل موسى عفانه	ماركا الشمالية قرب البنك العقاري	٢٦٧٠
منجرة رغدان	خيرية حسن محمد سليمان سمر سليمان يوسف محمود	ماركا الشمالية قرب الضمان الاجتماعي	٣٣١
شركة الياسمين للالبسة الجاهزة	علي حسن يوسف عباس تغريد زوجة محمد فلاح حسن	ماركا الشمالية/ عمارة زمزم	٢٦٤٤
مشغل الفردوس للالبسة الجاهزة	وائل عبدالله محمد حمدان محمد عبدالله محمد حمدان ابراهيم عبدالله محمد حمدان	عمان/ وسط البلد شارع الملك طلال	٤٠٢٦
روضة عزالدين اسامة الاسلامية	نايف خالد خميس العبادي	عجلون/ قرب المجمع	٤١٧٤
مطبعة سيف الدين	عدنان ياسين محمد الغرابلي هاني سليمان ياسين الغرابلي	ماركا الشمالية/ مقابل شركة هوندا	٤٧٨٠
الشركة الاردنية المتطورة لخدمات الصناعة	فرح عيسى الجوابرة احمد لبيب احمد فخرالدين	ماركا الشمالية/ طريق الحزام الدائري	٣٩٤٤
شركة البتراء لصناعة السكاكر والشوكولاته	الحجز على موجودات الشركة	ماركا الشمالية/ قرب مستشفى ميلاد	١٦٧٩
شركة ابراهيم الناشف وشركاه	محمد مصطفى ابراهيم الناشف	ماركا الشمالية/ قرب مصنع الفخار الحراري	٦٤١
معمل تريكو عزت	سعاد محي الدين عزت بولس	ماركا الشمالية/ دخلة الترخيص	٥٧



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
نعيم الخفش وشركاه للتجارة	رجائي نعيم صالح الخفش	ماركا الشمالية/ قرب دخلة الترخيص	١٧٧٤
مشغل حماد للاحذية	اسامة شعيب عبدالقادر حماد	جبل التاج/ فوق مطبعة عبود	٢٠٥
شركة قصور الرشيد للتجارة	الحجز على موجودات الشركة	المحطة مقابل شركة نيسان	١٧٩٤
مؤسسة غصون ابوزيد لتجارة السيارات	غصون ماجد احمد ابوزيد	اتوستراد عمان الزرقاء	٢٣٥٥
مشغل البوطي للأزياء	سهام احمد حسن البيطار	وسط البلد/ خلف الساحة الهاشمية	٧٤١٩
الشركة الوطنية للصناعات النسيجية البلاستيكية	الحجز على موجودات الشركة	اتوستراد الزرقاء خلف مصنع الحسام للبلاستيك	١٦٢١٩
مطعم ابوصطيف	محمد خير سعد زكي دحدح	ماركا الشمالية/ دوار المطار	٧٦٩٩
مكتب المهندس ضرار العقرباوي	ضرار هلال عبدالرحمن العقرباوي	طارق/ مبنى بلدية طارق	٦٨٠
شركة البتراء للفنادق الدولية	الحجز على موجودات الشركة	العقبة/ المنطقة الرابعة	٢٦٤٣
شركة فريد علي وشركاه	فريد عبدالحميد علي امنه مصطفى عثمان حمدان سوزان فريد عبدالحميد علي	ماركا الشمالية/ طريق الحزام الدائري	٨٨٩
شركة الشنطي وشركاه لصناعة مواد التعبئة والتغليف	الحجز على موجودات الشركة	سحاب/ المدينة الصناعية	٨٨٠
مفروشات حبيب لتنجيد الكنبايات	عبدالكريم احمد يوسف حبيب	الرصيفة/ الشارع العام	٤٤٢
منجرة وموبيليا البدوي الوادي الاخضر	رافع احمد ناصر عبدالرزاق	الزرقاء الجديدة	٩٢٣٢
مكتب فايز للسياحة والسفر	محمد فايز صلاح صالح المدهون	العبدلي/ عمارة الصايغ الطابق الثالث	٦٤١
شركة ميدال لصناة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	وسط البلد/ شارع خرفان قرب مخابز بسمان	١٨٣٤
شركة ابناء سمير خوري وشركاه	ميشيل سمير خوري جورج سمير خوري الياس سمير خوري	العبدلي/ حي جبل الحسين/ شارع امية بن عبدشمس	٢٤١٢

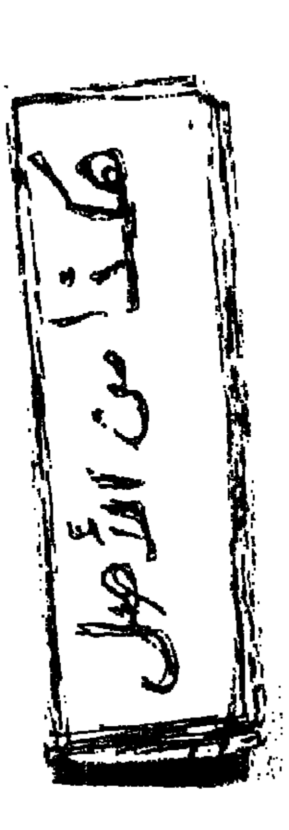
اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة الهلال للتعهدات العامة	يوسف ابراهيم سلامة غنيم	جبل الحسين/ شارع خالد بن الوليد عمارة سكينة	١٢٠٨
شركة الشاعر للتعهدات العامة	نضال جمال الشاعر اخلاص يوسف غطاس	وادي صقرة/ عمارة ابورشيد	٣٥٨٦
الشركة الدولية للبطاريات السائلة	الحجز على موجودات الشركة	سحاب/ المدينة الصناعية	١٦٣٩٤
مدرسة وروضة واحة الايمان	ايمن محمد مصطفى عودة	طارق/ مقابل بلدية طارق	١٨٩٨
مؤسسة غنام للخدمات والصيانة	محمد عبدالجواد عبداللطيف غنام	ماركا الشمالية/ بجانب شركة عارف ابوشهاب	٥٤٥٥
مصنع فيلادلفيا للبلاستيك	منيرة محمد علي الحلبي	الزرقاء	٨٠٧
مؤسسة اجيال كومودور	ابراهيم عبدالجواد ابراهيم اللحام عبدالجواد ابراهيم عبدالجواد اللحام عبدالعزيز ابراهيم عبدالجواد اللحام	الزرقاء	٤٨٦٣
مستودع عبر الشرق للأدوية	نادر جميل صالح فحماوي	الزرقاء	١٣٨٠
مخابز الزرقاء الجديدة	محمد يونس محمد ناصر	الزرقاء	١٨٦١
مؤسسة السهام لخدمات التنظيف	محسن صالح حسن صانوري	الزرقاء	٨٣٧
شركة شادي صدقة وشركاه المؤسسة العصرية للورق	شادي صدقة	الزرقاء	١٩
شركة الخشمان والحسبان والسحيم لنقل الركاب	علي عيسى مفلح الحسبان شاويش محمد مفلح السحيم سلامة صالح دهش الخشمان	الزرقاء	٦٥٧٤٤
روضة الجيل الجديد	وليد جبري سعيد مسعد	الزرقاء	١٩٧٤
منجرة سماح الفنية للموبيليا	فايز صالح اسعد الجلاد	البيادر/ المنطقة الصناعية	٢٤٨٧
مؤسسة الهدى للمكاتب	عبدالله عبدالمجيد المحروق هدى موسى يعقوب خورما	الجاردنز	٦٥٠
المدرسة الاكاديمية الاهلية	الحجز على موجودات المدرسة	دوار المدينة الرياضية	٤٣٥٠٠
المؤسسة الوطنية لتجارة الورق والمواد المطبعية	محمد عوني عبدالهادي جرار	شارع مكة خلف مجمع جبر	٢٥٤٢

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة الصفدي والبرغلي سابقا شركة معتز الصفدي	امجد محمد شفيق مرشد البرغلي معتز محمد زكي الصفدي ربى حمود زكي الصفدي	شارع المدينة المنورة بجانب كنتاكي	٢٢١٠
شركة وائل ابوغريبة وشريكه وائل للنسخ السريع	محمد وليد ابراهيم ابوغريبة وائل وليد ابراهيم ابوغريبة	مقابل الجمعية العلمية الملكية	٦٧١
مؤسسة الحسام للكهروميكانيك والمقاولات	نضال رمضان احمد خيرالدين جمال رمضان احمد خيرالدين	خلدا/ امتداد شارع الجاردنز مجمع ابوخلف التجاري	٣٦٤
الشرق الاوسط للالمنيوم	هشام سميح عبده الجمل سامح سميح عبده الجمل	بيادر وادي السير المنطقة الصناعية	١٣٦٦
مقهى عمان/ محمد عبدالمهدي عبدالقادر ملحم	محمد عبدالمهدي عبدالقادر ملحم	عمان/ شارع وصفي التل	٨٣٢
شركة عيسى حافظ نينو واولاده	عيسى حافظ عيسى نينو سامر عيسى حافظ نينو حافظ عيسى حافظ نينو ثامر عيسى حافظ نينو	الشميساني/ داخل المدرسة الوطنية الارثوذكسية	١٤٩٥
التعاون من اجل التنمية	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٨١١
المؤسسة العربية للهندسة والتكنولوجيا الارضية	محمد خيري عبدالرحمن قعدان زاهي احمد محمدالحاج اسعد عبدخضر	الدوار السابع بجانب سلطة الكهرباء الاردنية	١٥٨٠
مطابع الشمس	رزق احمد حسين سمحان	تلاع العلي/ قرب كازية العساف	٦٩٣١
الشركة الفنية المتحدة للمصاعد	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ عبدون شارع نهر ديالا	١٠٩٠
مؤسسة سراب للاعمال الهندسية	صالح محمود علاء الدين بسام نايف احمد كعوش عدنان احمد رشيد حسين	تلاع العلي	٥٥٤٦
الكترونكس جوردن التجارية م. م.	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٢٤٩٢
الشركة الدولية للصناعات البلاستيكية	الحجز على موجودات الشركة	شارع المدينة الطبية صويلح	٤٩٦٦
شركة الوفاق لوكالات الملاحة البحرية	الحجز على موجودات الشركة	تلاع العلي/ شارع وصفي التل	١٨٩٩
شركة اجيك هيدروغرافيا	الحجز على موجودات الشركة	الشميساني/ بجانب الدفاع المدني	٦٢٤٠٥



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب المحور الهندسي للدراسات	عبدالله حسن احمد شهاب	الجندويل/ مقابل اسواق السلام	١٢٨٢
مركز الاستشارات الهندسية	رامي عزيز عبده السجدي عزيز عزت عبده السجدي	غرب عمان	٢١٨٤٠
مطعم ومشاوي السروات (مطعم السروات للحوم)	محمود عوض عودة سليمان اسماء عزمي عبدالعزيز علقم	تلاع العلي	١٠٨٣
مؤسسة النشاشيبي للمقاولات الانشائية	سمير اسحق اديب النشاشيبي	الصويفية	١٣٩٢
مؤسسة الهدف للتخليص ونقل البضائع	عبدالرحيم حسن يوسف بدران	غرب عمان	١١٩٤
شركة هشام فوزي القدومي وزينة منذر فتاح (مطعم تورين)	هشام فوزي الاسعد القدومي زينة منذر نوري فتاح	ام اذينة	٥٩٩٣
معمل طوب صالح الخوالدة	صالح حمد مفضي الخوالدة	المفرق/ بلعما	٨٠٠
ملحمة الحسبة	عامر صالح حمد كناني	المفرق/ سوق الحسبة	٥٩٠
مخبز البواعنة	محمد حسن سليمان البواعنة	المفرق	٤٢٠
ورثة المؤمن عليه فايز موسى عيسى الخطيب	رفيقه فايز موسى الخطيب صلاح الدين فايز موسى الخطيب علاءالدين فايز موسى الخطيب وسام فايز موسى الخطيب	عمان	١٦٣٠٥
متضمن مجمع باب عمان السياحي	محمد فهمي عبدالرزاق الدبعي	عمان	١٠٣٨
جمعية نساء العقبة	الحجز على موجودات الجمعية	العقبة	٤٨٢٠
مركز ابوالسميد للحوم والاسماك	امين عليان عبدالرحيم ابوالسميد	اربد	٨٣
مطعم جوهرة السلطان	عدنان موسى مفلح عبابنة	اربد/ شارع الثلاثين	١٤٥
مؤسسة الخلايله لخدمات التنظيف	محمد علي محمود الخلايله	اربد/ الحصن	٦٧٨
بقالة والبان ضبعة	محمد حمدان محمود حمدان	شارع مادبا	١٩٦
شركة محمد حمدان لتصنيع الالبان/ ضبعة	محمد حمدان محمود حمدان	المقابلين	٣٩٣
مصنع منكو للاثاث المعدني	سعيد ابراهيم محمد ابوزيد	المصدار	٥٣٦

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مشغل العقاد للتريكو	محمد زهير احمد العقاد	ماركا الشمالية	٩٥٢
المتحدة لصناعة المحولات والمكثفات الكهربائية	الحجز على موجودات الشركة	ماركا الشمالية	٤٠٠٤
مؤسسة سالم هلال الصناعية	سالم امين سالم هلال	ماركا الشمالية	١٤٣٦
المجموعة المشتركة لتجارة السيارات	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع الشهيد	٤٧٦
حلويات الازدهار	مصطفى عبدالكريم مصطفى برقان	ماركا الشمالية	٣٠١
مزرعة سالم وعليان	حسن ابراهيم حسن سالم احمد محمد بدوي عليان خالد محمد بدوي عليان	الشوبك	٦٥٨
كوكتيل الشاطر حسن	مرام مصلح محمود الكيالي	العقبة	٢٢١٠
محطة بير زيت	اشرف محمد سعيد النعيمي	المفرق	٧٥٦
منجرة الكرنك	عاشق علي محمد حسين	الوحدات	١٠٠٩
محطة عيد للتشحيم	عبدالحفيظ محفوظ عبدالرحيم حامد	الاشرفية	١٥٧
مصنع الكرمل	محمود محمد حسين عكاشة	جنوب عمان	٤٩٤
استراحة وادي رم	محمود خليل عثمان الهلاوي	وادي رم	٦١٠٧
نادي الفحيص الارثوذكسي	الحجز على موجودات النادي	الفحيص	٣٢١٢
روضة الربيع	جمعية الربيع للتنمية الاجتماعية	البقعة	٥٨٤٩
مصنع الصقر لسحب الاسلاك	امنة محمد عيد شنك	ماركا الشمالية	٢١٠٩
مشغل عبدالهادي الرملاوي	عبدالهادي محمد الشيخ عبدالرملاوي	ماركا الشمالية	٧٨٣
مشغل ابوطوق للتجارة	محمد عيسى صالح ابوطوق رائد محمد عيسى ابوطوق	ماركا الشمالية	٢٤٩
شركة شرقطلي وياسين	محمود ذياب سعيد الشرقطلي محمد زياد محمود ذياب الشرقطلي رضوان محمود ذياب الشرقطلي	شرق عمان/ شارع اليرموك	٧٥٩
منشار المحسيري	محمد حسن يوسف صالح	ماركا الشمالية	٨٤٩
مخبز وحلويات الصخرة	محمود محسن محمد القاضي	ماركا الشمالية	١١١
روضة الايوب	رولا ايوب محمد قاسم	مجمع الجندويل	١٦٤٧



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

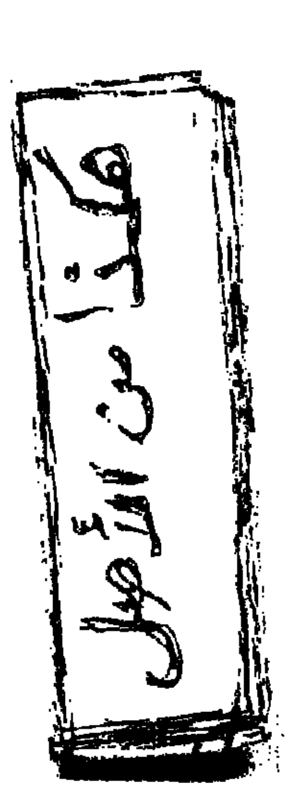
	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمود محمد علي المحتسب	١٣٤٩٢٠١	٣٨٠	٩٧٧	١٩٩٤ ــ ١٩٩٥
٢	ابراهيم مصطفى جبرين القواسمة	٧٦٧٩٠٥	٠٩٥	٥٦	٢٠٠٠
٣	رائية عدنان يوسف راجحة	١٨٩٠٠٣٠٥	٠٦٢	٤٩٥	٢٠٠٠
٤	شحادة محمود عبدالعزيز البلاونة	٦٦٤٦٦٩	٠٠٠	٢٥٠	١٩٩٨ ــ ٢٠٠٠
٥	روحي حسين محمد رضوان	١٨٠٣٤٦٣٢	٠٠٠	١٨٠	٢٠٠٠

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احسان عبدالله محمد الكيلاني	١٥١٨٩١٧	٩٠٠	٢٢٣	٩٩-٢٠٠١
٢	ماهر محمد حمزه طاهر عوكل	١٥٢٥٢٠٤	٠١٠	١٠٨٠	٩٤-٢٠٠١
٣	المثل القانوني لورثة نور عبده اسعد حداد	٧٢٥٣٤٦٠	٤٠٠	١٥٣٥	٩٥-٢٠٠١
٤	مهيد احمد اصلان البرازي	٩٠٤٣٤٩٧	٨٠٠	٢٣٩	٩٢-٩٣
٥	عبده عبدالكريم عبدالقادر الحياري	١٠١٤٣٠١٧		٢٧٦	٩٢-٩٣
٦	فخري ابراهيم محمد ابوعمر	٦٦٥٠٠٢		١٦٧٦	٩٨+٩٩



إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفـــرق)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	رافع كريده محمد الشنابلة	٠١٢٣٣٧١٠٢	١٠٠	٥٥٩	٩٧-٩٣
٢	لورنس يوسف جوهر كبوشي	٠١٢٣١١٨٩٨	٩٠٤	١٢٤٩٨	٢٠٠٠ – ٨٦
٣	إبراهيم أحمد سليمان المعاني	٠١٢٣٨٠٢٢٩	٥٦٠	١٦٥	٢٠٠١ – ٩٩
٤	حسين جمال سعيد محمد	٠١٢٣٧٥٤٩٧	٥٠٠	١٥٤	٩٦ – ٩١
٥	حسن جمال سعيد محمد	٠١٢٣٧٥٥٠٠	٤٤٠	٣٥٦	١٩٩٩
٦	رفيقان سلامة سلمان الروسان	٠١٢٣٧٨٣٥٦	٠٠٠	٥٣٦	٩٩ – ٩٦
٧	رياض محمد منيزل شديفات	٠١٣٥٦٧٧٨	٦٦٠	٣٣٣	٢٠٠٠ – ٩٦
٨	سعد سليمان محمد عليمات	٠١٢٣٣٠٤٣٤	٣٤٩	٣٨٢	٢٠٠٠ – ٩٧
٩	شاهين محمود شاهين شاهين	٠١٢٣٦٧٠٧٩	٠٠٠	١٢٠٦	٢٠٠٠ – ٩٩
١٠	شركة إبراهيم راجي فلاح الحرافشة	٠١٢٧٣٤٠٠٤	٠٠٠	٨٦٤	٢٠٠٠ – ٩٨
١١	شركة نائل أبو رمان وشركاه	٠١٢٧٣٣٣٠٠	٧٢٠	٢٥٣٨	٩٩ + ٩٨
١٢	شركة محسن محمد حسين وشركاه	٠١٢٧٣٠٧٤٢	٠٠٠	٦٢٤	٩٩ – ٩٧
١٣	عاطف سليمان فرج المومني	٠١٢٣٦٣١٦٢	٩٢٠	٣٨٥	٢٠٠٠ – ٩٨
١٤	عيد مصطفى حسن القرعان	٠١٢٣٠٤٢٠٤	٦٦٥	٦٠٨	٢٠٠٠ – ٩٣
١٥	عيسى محمد العيسى الهندي	٠٠٥٠٩٦٦٤٢	٩٤٣	٢٢٢	٩٠ – ٨٥
١٦	عمار هاني أحمد الروسان	٠١٢٣١٨١١٦	١٨٢	١٤٧	٩٨ – ٩٤
١٧	عبد الله عيسى سليمان قندح	٠١٢٣١٤٦٩٢	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠١ – ٩٩
١٨	عبد الرؤوف عواد فليح الخوالدة	٠١٢٣٣٣٧٥١	٠٠٠	٢٥٠	٩٩ – ٩٤
١٩	عبد الله أحمد مسند الهرش	٠١٢٣٤٥٧٣٣	٤٩٥	٣٦٣	٩٧ – ٩٢
٢٠	فايز طلب محمد الشمري	٠١٢٣٦٣٧٧٤	٠٠٠	١٦٥	٢٠٠٠ – ٩٦
٢١	فراس عبد العزيز صالح المومني	٠١٢٣٢٦١٥١	٩٢٥	٥٩٥	٩٧ – ٩٠
	محمد جمال سعيد محمد	٠١٢٣٧٥٥١٩	٥٠٠	٤٣٠	٩٩ – ٩٠
	محمد ضيف الله سلام أبو صيام	٠١٢٣٤٣٠٩٩	٧٢٠	٢٣٣	٩٨ – ٩٤

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد سلامة مبدي زكارنه	٣١٠٩٦٥٨	٤٠	٦١٧	٢٠٠٠ - ٩٨
موسى عطاالله عوض الله الشامسطي	٣٠٨١٤٠٠	٤٠	٨٧٩	٢٠٠٠ - ٩٩
ياسر لوري عبد الباقي	٣٠٥٦٦٦٠	٩٦٠	١٢٦٨	٩٧ - ٩٦
راتب محمد حسن ابو عليان	١٢٠١٦١١	٨٠٠	١٤١	٩٥ - ٩٤
عطاف علي محمود السهلي	٧٤٢٧٤٠٩	—	١٢١	٢٠٠٠ - ٩٩
بشير اسحق موسى الحسيني	٦٧٥٩٦٠٢	٤٠٠	١٥٨	٩٧
احمد سليمان عواد الاحمد	٣٦٣٠٣٠	٨٠٠	٢٨٢	٩٩ - ٩٨
عيسى محمد هايل موسى البزلميط	٦٣٠٦٥٩	٥٤٠	٣٣٠	٩٧ - ٩٦
عبد الحميد عباس مبارك اسماعيل	١٢٣٩٩٨٨	٦٠٠	٢٣٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
مجدي احمد حسن النمر	٣٠٢٠٣٢٠	٢٠٠	٢٣٣	٢٠٠٠ - ٩٢
مجدي محمد عزمي سالم المحتسب	٣٠٦٧٩٣٩	—	٢٢٠	٩٩ - ٩٦
سعاد راشد محمد المحتسب	٣٠٦٧٩١٢	—	٢٢٠	٩٩ - ٩٦
ايلينا ابراهيم نصير نصير	٦٨٨٦٠٦	٦٠٠	١٨٧	٩٩
عمر عبدالكريم سالم ابو صفية	٣٠٥٠٥٦٤	٢٠٠	٣٢١	٩٧
ايمن راتب علي الهريدي	٣٠٣٠٣٤٢	٣٩٠	١٠٠	٩٨
جوليت يوسف ابراهيم المعشر	١٢٠٥٣٣٠١	٦٠٠	٢٣٨	٩٨ - ٨٢
محمد سالم مسلم البياضة	٣٠٧٧٩٢٦	—	٣٦٣	٢٠٠٠ - ٩٨
عيسى صبحي احمد عنبه	٤٦٨٣١٢	٦٠٠	١٦٠	٩٥ - ٨٥
يوسف متري يوسف دبابنه	٧٠٣٩٢٠٤	٢٠	١٣٨	٩٦
محمد صلاح ظاهر عطيه دعنا	١١٥٣١٤٥	٢٨٠	٥٩٢	٢٠٠٠ - ٩٩
حسن سعد أسعد حجازي	٣٠٨٢٠٦٧	٨٠٠	٦٢٩	٢٠٠٠ - ٩٦

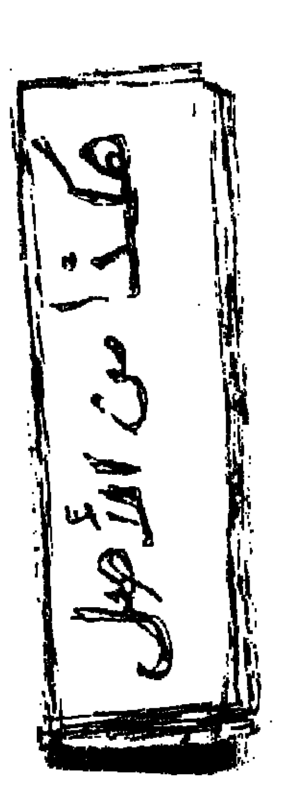
اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سمير محمد يوسف داوود	١٣٦١٢٩٥	٣٧٠	١٤٧١	٩٥ - ٩٩
محي الدين محمد عيسى شحاده	٧٣٨٠٣٤	٨٨٠	٧٩٨٣٩	٨٨ - ٩٤
فواز علي احمد الخليفات	٣٠٦٧٥٥٦	—	٣٦٣	٩٨ - ٢٠٠٠
فوزي صلاح رشيد سنقرط	٢٠٣٣٧٦٣	٤٠٩	٩١١	٩٩ - ٢٠٠٠
فواز صلاح رشيد سنقرط	١٥٥٠٩٥٠	٦٤٣	٩١١	٩٩ - ٢٠٠٠
علاء صلاح رشيد سنقرط	٢٠٣٣٧٥٥	٨٧٧	٩١١	٩٩ - ٢٠٠٠
عبدالرؤوف يوسف جمعه	١٠٥٧٥٤٥	٧٦٠	٢٣٢٧	٧٨ - ٨١
سميح سامي حبيب نعمه	٨٧٩٣٥٥	٢٠٠	١٢٦٧٤	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
بسام فوزي مصطفى الموسى	٣٠٢٠٥٧٦	٥٤٠	١١٣١	٩٩ - ٢٠٠٠
ناصر محمود اسماعيل حمدي	١٣٣٠٣٨١	٣٤٦	١٠٤٨	٧٦ - ٩٥
صلاح رشيد عبدالرحمن سنقرط	٤٤٣٦١١	٦٤٣	٩١١	٢٠٠٠

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

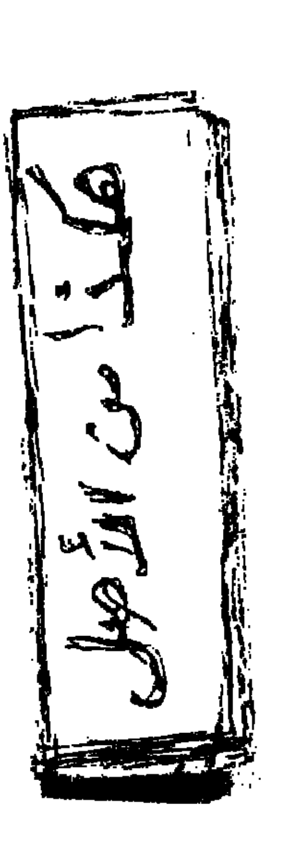
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	السنوات المستحقة	المبلغ المستحق	
				فلس	دينار
١	محمود بدوان غانم بدوان	١٢٩٥٦٩	٩٠-٩٥	١٢٠	٥١٤٩
٢	محمود حسين مصطفى المغربي	٣٦٦٦٥٠	٩٠-٢٠٠٠	٠٧	٦٤٣
٣	انتصار يوسف حمد القناوي	٧٠١٠٩٢	٩١-٢٠٠٠	٩٩٠	٤٧٩
٤	هاني محمد احمد ابوخليل	٨٠٦٠٢١	٩٥+٩٨-٢٠٠٠	٦٠٠	٢٩٦
٥	محمود يوسف مصطفى عباده	١٢٥٢٨٢٨	٩١-٩٣	١٨٠	١٤٤٧
٦	عاهد معروف عارف رطروط	٩٠١٥٠٩٤	٩٩-٢٠٠٠	٨٦٠	٣٨٠
٧	عصام عواد محمد ابوطالب	٩٠٢١٤٥٠	٩٧-٢٠٠٠	٥٠٠	٤٤٥
٨	فايز عبدالكريم مقبل الزغاتيت	٩٠٢٦٦٠٦	٨٩-٩٨	١٤٠	٨١١
٩	خالد محمود شحادة عيسى	٩٠٢٧٨٧٤	٢٠٠٠	٥٠٠	٥٧٧
١٠	عماد حمدي سعيد عنتر	٩٠٣٥٧٠٢	٩٤-٢٠٠٠		٩٥٠
١١	توفيق محفوظ احمد حجازي	٩٠٣٨١٤٠	٩٢-٢٠٠٠	٩٠٠	٢٩٠
١٢	اميره دياب احمد الدش	٩٠٤٠٨٢٠	٢٠٠٠	٦٠٠	٢٧٠
١٣	عبدالنبي ابراهيم شحاده نخله	٩٠٤٢٤٩٠	٩٤-٩٩		٨٥٠
١٤	مروان موسى مصطفى ابراهيم	٩٠٤٢٢٨٨	٨٩-٢٠٠٠		٤٢٧
١٥	محمد عبدالقادر علي دار الشيخ	٩٠٤٣٧٧٢	٩٧-٢٠٠٠	٤٨٠	٣٤٢
١٦	رشيد ابراهيم خليل حسونه	٩٠٤٣٥١٩	٩٤-٢٠٠٠	٧٠٠	١٠٦
١٧	عندليب عبدالرحمن سعيد جرادات	٩٠٤٣٧٥٦	٩٦-٢٠٠١	١٠٠	١٢٢
١٨	نافز حسن حسين يوسف	٩٠٤٤٥٣١	٩٣-٩٥	٤٦٦	٦٠٠
١٩	حوريه مصطفى محمد عباد	٩٠٤٥٣٢٥	٩٨+٢٠٠٠	٥٠٠	٣١٣



التسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنه	الضرائب المستحقه
٢٠	محمد علي عادل محمود العسري	٩٠٤٦٤٨٨	٢٠٠٠-٩٢	١٠٠
٢١	بشير عبدالله اسماعيل الصدقي	٩٠٤٦٩٢٥	٢٠٠٠-٩٠	٧٧١,١٠٠
٢٢	محمد حسن عبدالله ابو طيور	٩١٠٧٣١٢	٩٥-٩٣	٤٠٦,٨٠٠
٢٣	ايمن زهدي موسى الخضور	٩٨١٦٨٧٩	٢٠٠١	٢٢٠
٢٤	شركة خالد استانبولي وشركاه	٩٩١٠٢٩٨	٢٠٠٠-٩٨	٥٧٣,٥٠٠
٢٥	عبده حنا عبده السرياني	٣٨٧٢٦٦	٢٠٠٠	٤٢٥٣,٢٩٧
٢٦	محمد عبدالله علي الجزازي	٤٠٥٤٢٦	٩٨	٧٠٦٢
٢٧	عارف عايش مسلم الجبالي	٩٠٠٢٩٠١	٢٠٠٠-٩٧	٣٨٢٠,١٢٠
٢٨	حسن معروف حسن العساف	٤٠٨١٧٤	٩٩	٢٤٨٧,١٠٠
٢٩	خالد علي محمود طزيز	٥٩٧٦٠٠	٩٥	١٠٣٨١,٨٠٠
٣٠	عبد المحسن عيسى عبدالحفيظ حريز	١٥٣٦١٣٣	٢٠٠٠-٩٥	٥٢٨,٩٠٠
٣١	حسن محمد عامر الجبالي	١٠٢٦٣٦	٢٠٠١-٨٥	١٢٩٤٢١,١٧٠
٣٢	كمال علاء الدين مصطفى قاسم	٨٢٨٤٨٣	٢٠٠٠-٨٧	٣٧٤١,٨٠٩
٣٣	زياد محمد الشيخ عبدالهادي الرملاوي	٩٩٨٥٠٨	٢٠٠٠+٩٩+٩٠	٢٨٠,٩٤٠
٣٤	عبدالهادي محمد الشيخ عبدالهادي الرملاوي	١٢٥٦٢٠٣	٢٠٠٠+٩٩+٩٠	٦٣٢١,٩١٥
٣٥	محمد حسن محمد عامر الجبالي	١٢٩٦١٥٩	٩٥-٩١	٢٠٨٢,٣٠٠
٣٦	هاله يعقوب نعمه فاخوري	٧٠٦٣٢٨٨	٢٠٠٠	١٢٠,٤٣٠
٣٧	هشام علي فريد حسن قاسم	٩٠١٢٢٤٩	٢٠٠٠-٩٦	١٩٧١,٠٤٤
٣٨	علي عبدالله حسن منصور	٢١٥٤١٤	٩٩-٨٩	٦٠٣٠,١٠٠
٣٩	محمد سعيد علي عودة	٣١٥٧٢٧	٩٧	١١٣٤٩,٩٠٠
٤٠	توفيق محمد صبري توفيق الطباع	٣٣١٧١٦	٩٥	٥٣٦
٤١	عبدالكريم فخري فؤاد البسطامي	٧٦١١٤١	٧٦-٧٠	٥٠٨,١٥٦
٤٢	مصطفى سعيد محمد قاسم	٧٦٨٣٤٠	٨١-٧٤	١١٣٣,٩٤٠
٤٣	الممثل القانوني لورثة فخري موسى عبدالرحمن الرنان	١٢٧٧٦٧٧	٢٠٠٠-٩٧	١٠١٥,٣٠٠
٤٤	حسين زهير يوسف كلبونه	١٧٠٢٨٣١	٢٠٠٠-٩١	٩٠٠,١٤٠

التسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنه	الضرائب المستحقه
٤٥	شركة عمر عليان وشركاه	٤٦١١٠٦٣	٩٧	١٢١٩
٤٦	منير عمر عثمان العامودي	٧٦٠٦٢٠٦	٢٠٠٠-٩٩	٢٥٦٩١,٦٢٠
٤٧	عبدالله سبع عبدالله زعيتر	٦٩٠٤٣٥١	٢٠٠١-٩٩	٨٤١,٥٥٨
٤٨	مشرف محمد العيد البرايسه	٨٦٥١٩٧٣	٢٠٠٠-٩١	١٤٣٣,٧١٥
٤٩	خالد فؤاد حلمي ابولبه	٩٠٠٢٤٠٥	٢٠٠١-٩٩	٥٧٩,٧٠٠
٥٠	محمد سلامه محمد احمد	٩٠١٤٠١٢	٢٠٠٠-٩١	٦٠٦,٣٦٠
٥١	عادل جاد عودة فرج الله	٩٠٣١٠٦٥	٢٠٠١-٩٨	٦٥٣
٥٢	ميلاد جاد عوده فرج الله	٩٠٣١٠٧٣	٢٠٠١-٩٩	٨٢٧,٧٤٠
٥٣	عادل عبدالغني محمد زيتون	٩٠٤٠٨٥٤	٩٩-٩٠	٩٢٧,١٠٠
٥٤	شركة فكرت عبدالقادر ومحمد الألوسي وشركاه	٩٩٠٥٦٥٠	٢٠٠٠-٩٩	١٠٨١
٥٥	خالد حمدان العايد العلي	١٢٨٧٧٧٠	٢٠٠٠-٨٨	١٣٥٠,٣٠٠



إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

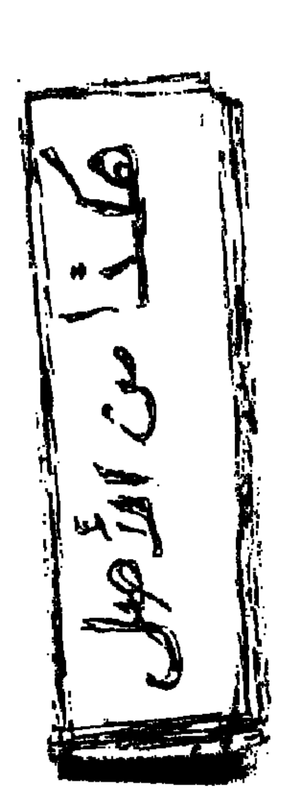
أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
"محمدسمير" حسين داود ابوطاعة	٧٨٣٥٩٥	٧٣٥	٢٢٠١٨	٩٤+٩٢
بشار محمود عبدالله ابوعياش	٢٠٤٠٩٩٩	١٠٠	٦٩٧٥	٢٠٠٠
عبدالعزيز سليم برهم ذياب	٢٠١٢٩٢٨	٩٨٠	٧٣٢	١٩٩٢
جواد محمد عبدالله الخطيب	٢٠٣٤٥٢٢	١٠٠	٣٦٧٢	٢٠٠٠+٩٩
عبدالرحمن محمد علي ابودلة	٢٠١٣٧٦٢	٨٩٧	٥٧٧٨	٩٦-٨٣
رعد عمر ابراهيم الغولة	٢١٠٣١٨٤	٢٠٠	٣٢٥٦	٢٠٠٠
احمد مصطفى عبد خليل	٢٢٢١٦٠	٢٩٠	٢٦٨	٨٨-٨١
عايدة هاشم احمد الدباس	١١٨٤٣٩٣	٣٠٠	١٠٩٢	٩٩-٩٧
طارق عبدالقادر اسحق ابوخلف	٢٠٦٩٠٩١	-	٦٧٢	١٩٩٩
احمد عبدالحميد احمد سالم	٧٥٦٥٦٣	-	٥٣٩	٢٠٠٠+٩٩
يوسف هديوي سليم ثابت	٨١٩٥٣٠	٩٨٠	٣٤٨١٠	٩٨-٩٣
فايز لطفي احمد قويدر	١٣٥٦٠٧	٢٣٧	٧٦٨	٢٠٠١+٢٠٠٠
يحيى وصفي سعيد نمر	١١٦٨٩٥٩	٢٠٠	١٩٧١	٩٧-٩١
طارق علي محمد ابو لبن	١٣٧٩٢١٦	-	٦٠٠٠	٢٠٠٠-٩٧
وضاح عزت توفيق طبارة	٩٩٦٣٢٧	٦٠٠	٨٩٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
شركة فايز عبدالجليل سعد و شريكه	٢٩٣٧٤٥٠	٥٤٠	٦٣٣	٢٠٠٠-٩٨
صلاح الدين احمد محمد الفقير	٢٠٧٥٤٩٠	٩٢٠	٧٠٦	٢٠٠٠-٩٨
سها نبيل محمد العطاري	٢٠٨٣٥٨٢	٥٠٠	٥٢٦	٢٠٠٠
انور يوسف "محمود صالح" برقاوي	٥٣٧٦٨٣	٥٨٠	٤٦٢٥	١٩٨١
ارتين انطون ارتين بكرجيان	١٢٣٢٢٠٧	٢٥٠	١٣٤٥	٢٠٠٠-٩٩

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ماهر غطاس خليل الصراف	٥٠٧٧٤١	٣٤٠	٥٤٨٣	٢٠٠٢-٢٠٠٠
ريم موسى احمد ابوقلبين	٢٠٣٤٥٥٧	٣٠٠	٢٦٧	١٩٩٩
صالح محمد رشيد	٢٦١٨٢٣	١٥٠	٢٨٥	١٩٨٠
رشاد احمد يوسف عوض	١٢٢٩٦٤٨	٧٥٠	١٧٨	٩٥-٨٣
شرق "محمد جواد" حمد دروزة	٢٠٤٢٧٣٨	٣٠٠	١٠٧٠	٢٠٠٠-٩٦
رايد عبدالقادر رشيد ابوصالح	٢٥٥٥٩٩	٦٠٠	٢٢٤	٢٠٠١-٢٠٠٠
مأمون "محمدشريف" "محمدرشيد" الطباخي	٢٠٤٣٣٨٦	٧٠٠	١٢٨	٩٨-٩٦
غسان احمد حسين الحفاة العتيبي	١٢٦٨٣٥٠	٧٣٨	٢٨٩١	٩٦-٩٥
محمد فخري محمد جرار	٢٠٤١٧٥٨	٧٠٠	٣٥٩	١٩٩٧
نهد جريس سليمان النبر	١٢٣٠٥١٣٨	٩٦٨	٢٥٣٨٩	٩٢-٨٩
سعيد خميس محمود ابوالروس	٢٠٥٢٣٤٢	١٣٠	١٥٨	١٩٩٩
نبيل محمد سليم السيد	١٣٥٢٨٣٠	٥٠٠	٦٨٣١	١٩٩٦
احمد عبدالرحمن حمودة حمودة	٦٧٣٩٠٩١	٧٥٠	٩٩٤	٢٠٠١-٩٩
ابراهيم نادر محمد عواد	٢١٠٥٦٨٣	٧٤٠	١٩٥	٩٩-٨٩
يوسف ربحي يوسف مرار	٢٠٤٧٦٠٨	٧٢١	١٧٧	٢٠٠٠-٩٥
عبدالله احمد عبدالله ابوطاقة	٢٠٢٠٢٥٤	-	٣٧١٨٧	٢٠٠٠-٩٨
فاطمة انور خليل ابوحجر	٢٠٨٣٨١٧	٥٥٩	٢٣٦٩	٢٠٠١-٩٦
خالد جمال بدوان سالم	٩٨١٥٢٣٦	-	٣٠٠٠	٢٠٠١-٩٦
سحر مصطفى صالح الخليلي	٧٨٢٣٩٦٧	٦٩٩	٣٥٢٨	٩٩-٩١



إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
نجلاء حنا رزق الله حداد	٢٠٤٥٢٧٣	٢٩٣	٦٠٤٩	٩٩-٢٠٠٠
محمد عبدالحليم عبدالرحمن الدباس	٢٠٨١٣٣٤	١٢٢	٤٨٧	٩٠-٢٠٠٠
جبر ابراهيم عبدالله جبر	١٢٣٦٥٧١	٧٠٠	١١١	٨٣-٩٩
بلال حافظ محمد جابر	٢٠٢٩٥٤٥	٧٠٠	٤٥٨	٩٥-٩٩
عدنان موسى عبد بني احمد	٣٠٣٣٤٧٣	٤٠٠	١٨٠	١٩٩٩
ايمان محمد عبدالقادر الحاج ذيب	٩٨٥٥٧٠	٩٤٩	١٠٥٥٣	٩٧-٢٠٠٠
ساهرة عقاب مصطفى صالح	٢٠٥٧٧٦٠	٨٠٠	١٦٩	٩٨-٩٩
ماجد عرفات عارف عارف	١٢٥٥٣٦٣	١٠٠	٢٩٨	٢٠٠٠
سميرة محمد طاهر السمهوري	٧٦٣٢١٧	٩٠٠	١٧٤	٨٤-٨٥
مازن هاشم صابر الترك	٢٠٤١٤٨٠	-	١٦٣	٩٨-٢٠٠٠
موفق محمد خضر ارشيدات	٥٠٤٢٣١٣	٨٤٣	١٩٨	٩٨-٢٠٠٠
سهير فاروق اكرم عبدالهادي	٢٠٣١٧٣٦	٤٠٠	٩٥٣	٩٩-٢٠٠١
عائدة خليل ابراهيم قاقيش	١٠٩٦٨٩٣	٠٤٠	١١٧	٧٣-٨٩
مروان محمد سعيد شرتيح	٢٠٤١٤٦٤	٣٠٠	٥٠٥	٩٦-٢٠٠١
محمد حسن علي عقيل	١٦٣٣٢٥	٥٥٠	١٤٣	٧٢-٨١
محمد علاء الدين محمد الشيخ	٢٠٤٢١٥٠	١٠٠	١٨٨	٩٩-٢٠٠١
رامونا اسكندر خليل صوالحة	٦٧٢٧٤٢	٨٤٠	١٠٤	٩٨-٢٠٠٠
عودة عيسى عبدالرحيم خليل	١١٦٤٥٩٧	٢٦٠	٢٩٢	١٩٩٩
محي الدين سعد احمد شكوكاني	٤٧٤٦٨١	٥٩٣	١٠٢	٨٩-٢٠٠٠
جميل شكري درويش النمر	١٨٦٢٤٤	٣٠٤	١١٦	٢٠٠٠

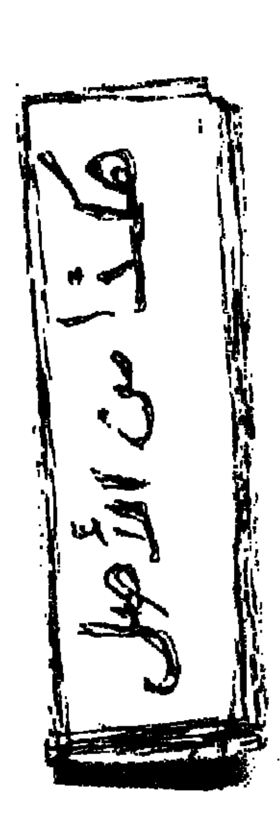
إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سيرة ابراهيم خليل عبدالستار	١٢٦٨٥٤٦	٧٨٠	١٠١	٩٧-٢٠٠٠
محمد احمد حسن علوقة	١٣٠٧٢٨٢	٥٠٠	٣٠١	١٩٩٢
ابن "محمد عمر" احمد قرقش	٢٠٧٢٦٧٠	٦٤٠	٤٨٠	٩٥-٢٠٠٠
محمد احمد احمد ابوعابد	٢٠١١٨٢٤	٣٤٠	٣٢٢	٩٢-٩٣
شركة عدنان السمسس واولاده	٤٦٣٠٢٧٠	-	٧٥٢٧	٩٩+٢٠٠٠
عفاف يوسف سليمان العابد	١١٦٨٦٧٣	٢٠٠	١٢٨٩	٩٧-٢٠٠١
محمد محمود سليم ابو الذهب	٦٤٣٣٥١	٠٢٠	٦٣٨١	٩٦-٩٧



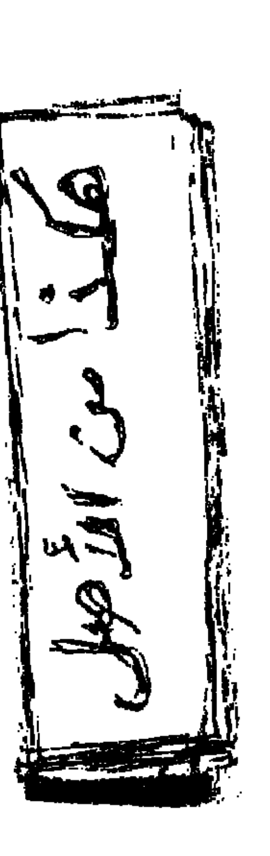
اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (١١) لسـنة ١٩٧٣ ، يطلـب مـن السادة المقترضين وكفلائهم المذكور أسماؤهم أدنـاه المـبادرة الى دفـع المـبالغ المبيـنة إزاء اسم كل منهم بالإضافة إلى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقـتراض وحتـى تـاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تـاريخ نشـر هـذا الإنـذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

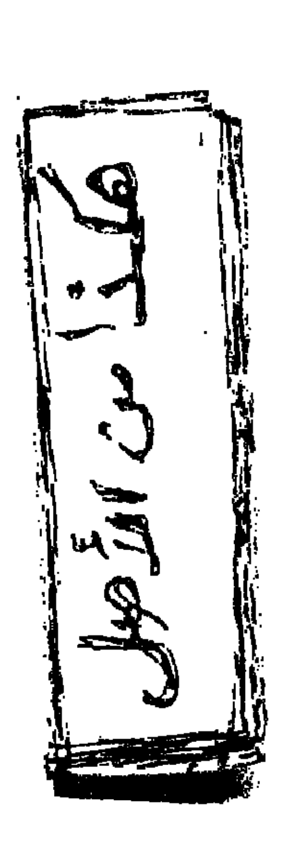
على الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
3359	نجاح محمد عبده كريم	3300	حامد فالح احمد الحنيطي
3397	منير سليمان اسعد ابوزبيد	2000	محمد علي مطلق قصيري
3561	محمد خير علي سرور زطيمه	2000	علي محمد عوض عواد
4198	عثمان عبدالمجيد عبدالله ابورمان	5000	مروة عبدالرحمن عبدالحميد الدباس هاني عبداللطيف علي البنا
4277	حكم علي صبح ابودرويش	3500	حسين فوزي حامد الديخ
4463	ابراهيم محمد سلمان ابوهواش	2800	صالح حسن القاسم حسين
4845	ج.اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة :	14678	
4933	حامد ابراهيم حسين عميره	1350	جمعه سالم ملاوي الكيفي
4952	محمد ابراهيم نمر الهندي	9000	جهاد سعيد ابراهيم شحاده امجد محمد صبحي نمر مصطفى عبد الحليم كايد محمد شلاش الخطيب جمال يوسف محمود الجريشي
4995	حسين احمد حسين ابو كركي	7750	محمدمحمود محمدابوكركي بسيم محمد ابراهيم الرفاعي حاتم عيد مرعى جرار بسيم محمد ابراهيم السمير
5023	جميله عبداللطيف خليفه الزواهره	1500	عدنان خلف خليفه الزواهره
5059	نايف فلاح نايف المجالي	4500	عمر فلاح نايف المجالي
5112	ابتسام محمد عبدالعزيز الوخيان	500	محمد عبدالعزيز مطلق الوخيان
5127	انور عيسى عيد العباده	9956	احمد عيسى عيد العباده
5179	سمير محمد خلف الردايده	5300	
5182	سفيان ابراهيم محمد عامر	6600	علي عمر يوسف خمش محمد ابراهيم محمد عامر
5224	محمود سعيد خالد السرميني	4000	سعيد خالد السعيد السليم السرميني
5242	عبدالرحيم سالم محمد الشوابكه	4250	
5260	مها سالم حسان الشخاتره	500	عارف محمد احمد اللبابده
5262	كفاح فتحي عبد رحال	10000	غصون فتحي عبد رحال
5352	محمد علي محمد سليمان الفلاح الطي	8400	قاسم محمد محمد الشافعي
5415	علي خضر صباح ابووندي	4000	حسين مبارك سليمان الفقراء
5425	محمد عبدالمنعم محمد الشيش	8000	نايفه سلامه عوض الكعابنه باسمه عبدالله محمد الباكير
5483	فوزيه ضيف الله حسن العتوم	2000	فوزيه ضيف الله حسن دندن



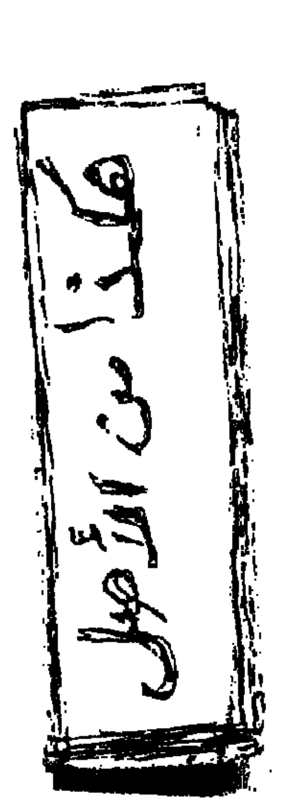
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
5526	وليد عيسى غافل الخوالده	7500	عيسى غافل اخليف الخوالده
5547	اودي فؤاد عيسى اندراوس	1700	فؤاد عيسى هلال اندراوس
5591	عرفات حسن عساف القوامة	4150	عاطف حسن عساف القوامه عارف حسن عساف القوامه
5794	شايع محمد فلاح البرايسه	2000	احمد الفلاح العابد البرايسه
5816	علي محمد كامل رفاعي زيتون	9500	احمد محمد كامل رفاعي زيتون عماد عبدالعزيز محمد الوريكات
5891	اديبه احمد سليمان الفلاحات	3300	حمد عايد علي الفلاحات
5895	خلدون علي محمد العتوم	5500	جميله فرج اسماعيل ابو علاوي
6350	ابراهيم عطية حسين القرعان	1500	
6447	بسمه علي احمد عضيبات	1000	محمد احمد عيسى قطوم
6614	مسلم عبدالرحمن صالح العزه	2500	
6848	رامي عوض احمد الضمور	5000	عدلي زهدي ذيب الصاحب ميسون عدلي زهدي الصاحب
6949	محمد عباس محمود عباس	3188.319	انتصار عباس محمود عباس
7066	طارق زياد محمد علاف	10000	صلاح مفلح الفالح اللوزي سناء محي الدين احمد ظاظا
7227	مهند مرشود محمد العلاونه	3750	اكرم محمد سليم علاونه محمد احمد يوسف مطالقه
7239	زيد محمود حسين بني مصطفى	2500	محمود حسين محمد بني مصطفى رضوان علي محمد الخوصان
7258	اشرف فايز سليمان عبدالقادر	2000	اسامه ابراهيم حسن هديب
7400	وفاء محمود راكان الدغمي	1200	عبدالكريم محمد سليمان التعمري
7406	انشراح مفلح فليح الحلايبة	4000	منتهى مفلح فليح الحلايبه احمد مفلح فليح الحلايبه ابراهيم مفلح فليح الحلايبه
7441	صالحه ابراهيم محمد دلدوم	750	سالم محمد عبد الله الخدام
7451	نايل سالم عوده عقاربه	3000	سالم عوده مفلح عقاربه
7461	صالح عواد احمد كريم	9800	وليد عواد كريم البزايعه
7476	فراس حمدان سليمان الحسبان	6527	حمدان سليمان العفن الحسبان
7493	ايمان كمال حمزه الدسوقي	750	فاتن محمد حسن ابو زهره
7518	لؤي محمود عبد المناصير	4000	نجديه سليمان الفلاح المناصير حمود عبد سعيد المناصير

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
7533	ابراهيم احمد ارشود الخلايله	750	محمدطاهر عبدالكريم عوادالعنيزات المهداوي
7548	خديجة حمدان عنيبان المشاعلة	750	علي هليل سالم الحيصه
7560	نعمان شفيق موسى قدومي	750	مياده شفيق موسى قدومي عبير شفيق موسى قدومي
7630	ايرينا الكسيفنا قريقوريفتش بودينكوفا	750	زياد منصور يوسف الخرابشه
7651	عايده محمد ذيب ابو عجوه	6500	زياد محمد ذيب ابو عجوه
7652	سوسن محمد عبد الكريم الفاعوري	4000	ميسون محمد عبدالكريم الفاعوري محمد عبدالكريم الفاضل الفاعوري
7667	يسرى نايف فلاح الرواشده	750	جمال احمد مسعود القاضي
7670	فضية خليل الفالح الحمد	750	اكرم محمد عواد الحجاج
7674	سليمان جميل سليمان الشاعر	750	محمد حسن محمد ابو حلاوه
7710	ناريمان خليل ابراهيم السردى	750	وائل محمد حمدي ابوالسعود
7720	صالحة علي عودة المنصور	750	مشهور طلاق احمد الحديد
7726	اعتدال محمد علي الحوراني	750	ناصر صالح علي الحوراني
7749	ايمان محمد يوسف الزرد	750	احمد امين عيسى عبدربه
7765	ربا عبد احمد وريكات	750	نواف احمد ارشود الخلايله
7773	مشهور فارس عبدالكريم الشخانبه	8664.411	هلال عبدالكريم هلال الشخانبة فارس عبدالكريم هلال الشخانبة
7811	منال سليم محمد النجار	2000	حسام احمد حسين العدوان جمال سليم محمد النجار منال سليم محمد النجار
7847	احمد سامي محمد ابو حنك	750	امال عبد محمود قطيشات
7861	وعد محمد عبدالقادر ترجمان	750	غسان نديم رشيد شماء
7875	كريمان محمد عبدالرزاق عسراوي	750	فتحي علي عبد جعيدي
7886	مروان نايف طلال مكحل	4489	برهان نايف طلال مكحل
7892	محمد نهار عبدالرحمن الشوابكه	750	هيا محمد عبدالكريم ابوشويمه
7899	نجاح منيزل عواد سليمان	750	عبدالله علي سليم الشنابله
7905	شريف جبري فالح الكفري	750	رباح صلاح مصطفى منصور
7908	وطفا احمد محمد بصبوص	750	مفيد عبدالكريم يحيى الطويل ابراهيم مداالله ابراهيم القرعان
7965	رويده خضير عرسان خضير	750	منال حسن ذياب السميران حسن ذياب عيش السميران
7977	مريم يوسف قاسم القضاه	750	حمدي احمد فارس القويدر



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
7983	سناء سمير سليمان كريم	750	بلال سعد محمود شاهين
7993	فارس موسى سليمان الوريكات	750	موسى سليمان فارس الوريكات
8015	امجد عبدالرحمن اسعد السقا	750	ماجد عبدالرحمن اسعد السقا
8016	اخشيفه قاسم عقيل اللاحم	750	محمد عطاالله سالم اللاحم
8020	نواره طايع حسن الخطاطبه	750	فوزان عيسى عبد القيسي
8028	فلسطين احمد عبدالرحمن ابو فراش	750	سميحة حكمت ممدوح رسلان
8031	فايزه احمد علي الحلاج	750	احمد مصطفى سعيد الحلاج
8039	بثينا محمد حمدان الحجاج	750	خالد خليفه سلمان الزيود
8043	سمير سالم مفلح القضاه	750	سالم مفلح فلاح القضاة
8060	امينه عيسى محمد ادويله	750	ناصر موسى محمد احمد وهيب نايف محمد المصري
8204	سالد جمال عبدالعزيز وشاح	750	سحر عبدالعزيز محمد وشاح
8726	عمر موسى فالح الحديد وشريكته عب	25000	موسى فالح محمد الحديد هنادي فالح محمد الحديد حسان فلاح عيد الحديد
8819	عدنان خلف سحيمان المساعيد	3220	
8953	لانا محمد اكرم محمد صبري حجازي	750	ناصر الدين احمد محمد خليل
8976	دينا احمد حسن الكباريتي	750	
9045	سليمه عبدالقادر داود صقر	750	خلدون خالد مفلح العلاونه حافظ احمد محمد عبدالجليل
9109	سناء جميل محمد العاص	750	مكرم محمد عطيه ناصر
9139	سلامه محمد سلامه الشوابكه	750	امل سلامه محمد الشوابكه جعفر عواد سليمان الشوبكي
9159	حسام محمود عبد الرازق زعرور	750	اسامه محمود عبد الرازق زعرور
9160	امال حسن مصطفى النجار	750	خالد مصطفى عيسى قريش
9167	فلسطين حسين محمود النجار	750	نعيم محمود احمد النجار
9201	امل حسن سليم عبدالحميد	750	شوكت حمدان احمد نزال
9202	ايمن رياض محمد صرصور	750	رياض محمد سوقي صرصور مسلم محمد سليمان الجعافره
9204	منور عبد الرؤوف احمد سلامه	750	حسام عبدالرزاق حسن النسور
9206	رولا هاني نعيم القيسي	750	فوزان هاني نعيم القيسي
9210	هيا حسين علي الصمادي	750	رولى هنري داود ابو جضم
9212	عماد اسماعيل موسى الترعاني	750	سالم علي مقبل السواركه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
9212	عماد اسماعيل موسى الترعاني	750	محمد سليمان عوض الترعاني
9218	محمد مدالله عبدالرحمن الحراسيس	750	ايمن مدالله عبد الرحمن الحراسيس
9221	عفاف وصفي علي حرب	750	اسماعيل عبد ربه احمد الشريف
9229	امل غازي مشعل نمر	750	عبدالفتاح سليم عبدالفتاح ظاهر
9235	علي راجح علي حسين	750	يحيى محمود مصلح المرزوق
9239	فخريه احمد عليان المرادات	750	عاكف ياسين كايد العشيبات
9242	ندى محمد درويش زعاب	750	علي خليل موسى العراقده
9255	ختام عواد عوده الدبابيه	750	عواد عوده حمد الدبابيه
9258	ثائر عقاب سعد المناصير	750	هزاع خدام عبد الرحمن ابو سليم
9264	عائده حسن علي الحلبي	750	عبدالله رياض محمود شموط علي رياض محمود شموط
9266	ربا حسن محمد خلف	750	تغاريد فلاح عواد الحربي فلاح عواد سالم الكعابنه
9267	خوله محمد احمد علقم	750	قاسم محمد ارحيم علقم
9268	امل حسين عبد الله اليماني	750	ابراهيم جمعه زيدان جمعه
9270	نجاح نايف محمود المومني	750	عبدالله علي اجريد الشرفات
9289	فاطمه حسين علي عميره	750	خالد احمد الحاج حسن مكون
9299	حسين عطا الله حسين رمضان	750	عبدالقادر محمد مطلق الوحيدي
9349	فدوه مفلح سمر خلف	750	سهام محمود محمد بيتاوي عايد حسين مطر اقنيص
9423	مرزوق عبدالرحمن حمد النعيمات	3500	لطفي محمد عوض الياصجين
9630	صالح عواد احمد كريم	3000	مريم عبد الرؤوف محمد ابو كركي
9716	شادي بدر احمد عليان	7420	سامي حسن يوسف حمزه حسين محمود محمد فزع محمد عيسى عامر صادق علاء الدين نعايم محمود عليان الدويري
9800	منيا نايف محمد الزواهره	750	نايف محمد عواد الزواهره
9886	فاطمه جمعه محمود خواجا	750	سميح عبدالرزاق موسى الحباشنه عطا الله مطيع فرح الخطيب
9971	سوسن سالم طالب ابو قله	750	كوثر سالم طالب ابو قله سالم احمد عبدالوالي الشراب
10207	فايزه رستم يوسف الصابر	2000	صبحي طاهر صبحي قعدان
10398	يوسف عبدالمجيد سالم النابلسي	3500	عبدالمجيد سالم موسى النابلسي
10401	رياض محمود عبيد السويلميين	10000	



مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة شركة وهبه تماري واولاده مبلغ (٢٧٩١ر٦٢٠) الفان وسبعمائة وواحد وتسعين ديناراً و(٦٢٠) فلساً ضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق للمعاملة الجمركية رقم (١/١٣٠٠) بموجب مذكرة ديوان المحاسبة رقم (٢٠٠٣/١٢٥).
فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق على:-
محمد سليم عقيل العثامنه/ أردني.
مبلغ (٦١٠) ستماية وعشرة دنانير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
محمد سليم عقيل قاسم العثامنه/ أردني.
مبلغ (٦٠٩) ستماية وتسعة دنانير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – خالد خالد يوسف الطريفي / أردني.
٢ – خالد قاسم محمد كركر/ أردني.
مبلغ (٢٠٥٨) الفين وثمان وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٦/ ٩٨).
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – محمد سعيد احمد عيسى مساعده/ أردني.
٢ – تحسين محمد خلف العطيات/ أردني.
مبلغ (١٣٠٥) الف وثلاثماية وخمسة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٤/ ٩٨).
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – زهدي ساكب عبد الله.
٢ – الشايش نايف الخريشا.
٣ – خالد هلول عنبر المرشد.
مبلغ (٢٩٥) مائتان وخمسة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – احمد عبد الرحمن كامل ساره/ طبربور.
٢ – احمد محمد احمد العامري/ مخيم حطين.
٣ – احمد محمد احمد الحمد الردايده/ ماركا الشماليه.
٤ – فاطمه علي اسعد اسعد.
٥ – شركة العامر التجارية.
مبلغ (١٥٤٥) الف وخمسماية وخمسة واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٦/٣٦٠) المصدق بقرار الاستئناف (٢٠٠٠/٣٦) والمميز بالرقم (٩٩/٩٩١).
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – مهيار سالم سليمان النجار.
٢ – ابراهيم عبد العزيز ابراهيم اجعاره.
٣ – عماد راضي خليل النجار.
٤ – حنيفه مصطفى الحاج محمد علي مسلم.
٥ – مصطفى احمد محمد.
٦ – شركة مصطفى بني عايش وشريكه.
مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحسـاب **بعـثات علمية** والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها(60) ستون يوماً من تـاريخ نشـر هـذا الإعلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

[illegible]	[illegible]	المبلغ المطلوب فلس	دينار	التحقق
نضال صالح حسين زغول عجلون / عنجرة خلوي (079/296555)	ـ السيد صالح حمود الزغول عجلون	600	3066	/2003 415
أحمد خالد ابراهيم تامر عمان / خريبة السوق	ـ أحمد محمد احمد تامر اربد	300	2573	414/203

اعـــلان

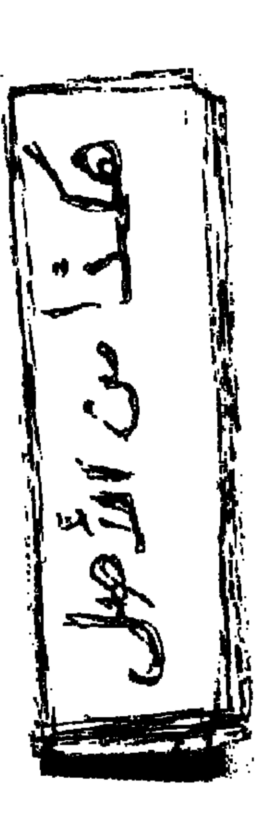
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبـالغ المتحققـة عليـهم لحسـاب **الامانات/مؤسسة المناطق الحرة** والمبينة إزاء أسم كل منـهم خلال فـترة أقصاهـا (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	دينار	التحقق
1.	**محمد يوسف عوض البلعاوي**	حي نزال- الذراع الغربي هاتف والد محمد (4741223)	600	2091	مناطق حره 113/5
2.	**بسام عبد اللطيف احمد العزه**	عمان-الشميساني هاتف محل بسام (5673905) (5693796) (5355959)	250	564	مناطق حره 114/5



اعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والامــوال العامــة/ وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب أمانات/ صندوق توفير الــبريد والمبيــنة ازاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها(60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعــلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

عثمان عبد الكريم محمد جتوم كفيل / محمد عبد الكريم محمد عتوم	سوف / المسجد الغربي	880	438	بريد/9
بسام أحمد قاسم ابو حسين كفيل / نبيل فرحان سليمان السبايلة	الزرقاء – وادي الحجر المدرسة الشاملة للبنين ت (3984460)	890	377	10 /"
احمد نعيم هاشم ابو عدس كفيل / مامون أحمد يوسف الشباطات	صويلح – الرحمانية ت (5336945) الطفيلة– عين البيضاء ت (03/2264316)	520	632	11 /"
عايد عقله سعد الخزاعلة كفيل / محمود سويلم مهاوش الخزاعلة كفيل/ فايز مد الله صبيح المعايطة	المفرق – حيان المشرف بواسطة كريم سالم ت(02/6202644) الزرقاء – حي معصوم الزرقاء /حي معصوم	--	1839	23 /"

اعـــلان

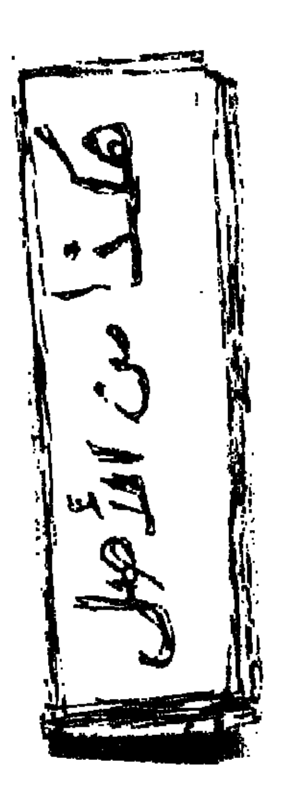
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصيــل الأمــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبـــادرة لدفـــع المبـــالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات /وزارة الصحة والمبينة إزاء أسم كل منهم خـلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الاســـم	العنـــوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
محمد مصطفى محمد الهيجاوي فيصل محمد سالم ابو الهيجاء	المزار الشمالي بواسطة هاتف محمد مصطفى حامد الهيجاوي(05/3746264)	000	10221	صحه/103
معالي محمد خليل وقاد محمد خليل احمد وقاد	صويلح – قرب الدوريات هاتف منزل (5346237)	000	1540	صحه/104
محمد ابراهيم محمد اسماعيل صالح محمد صالح ابو حميده	عين الباشا – دوار ابو العجين بواسطة هاتف يوسف ابن صالح (4726625)	000	2050	صحه/105
علياء محمود يونس ابو زيد محمود يونس ياسين ابو زيد	عمان هاتف (4897179)	000	625	صحه/106
يوسف محمد مصطفى شناعه محمد مصطفى صالح شناعه	اربد بواسطة هاتف يونس شقيق محمد (5158950) او بواسطة هاتف رفيق شقيق محمد(02/7402970)	333	3093	صحه/107



اعـــــلان

عمـــلا بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة الـــواردة اسماؤهم بالكشوفات المرفقة مراجعة مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة/ وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب **الايرادات/غرامة مخـــدرات** والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها(60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعـــلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الاســــم	العنوان	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
ـ عبد السلام ابراهيم عبد الفتاح قطوشه كفيل/ سلامة ابراهيم عبد الفتاح قطوشه	ـ حي نزال / قرب مسجد لفتا ت (4394371) ـ الجيزة/ قرب مسجد الجيزة/محلات علاء لمواد البناء ت (4460249)	--	200	مخدرات 55/2
ـ محمد أكرم عبد العزيز ماضي كفيل/ اكرم عبد العزيز احمد ماضي	ـ جبل الحسين - ش. الظاهر بيبرس ت (5606362) ـ وادي صقرة/ عمارة الريان ت (5606362)	--	4590	57/2
ـ طه محمود حسين الكردي كفيل / ختام مصباح درويش	ـ ماركا الجنوبية/مقابل مصنع الحلاوه ت (4914845) ـ ماركا الجنوبية/ مقابل كازية صالحه العابد	--	4730	58/2
ـ منصور محمد ابراهيم ماضي كفيل/ سامي شحادة راشد الشرعة	ـ عمان المفرق/ منشية السلط / ت (6263092)	--	475	60/2
ـ محمد فريج سلامة الحويطات	ـ العقبة/ ش الروضة الإسلامية البلد القديمة	--	90	62/2
ـ جمال جودت محمود أبو عفيفه كفيل/ محمد جودت محمود ابو عفيفه	ـ جبل المنارة/ التطوير الحضري قرب مسجد سعيد بن جبر ت (4748975)	--	4790	64/2
ـ محمد عقيله سحيمان ابو تايه كفيل/ فياض عقيله سحيمان ابو تايه	ـ الجفر / الحي الغربي	--	4665	65/2
ـ كمال محمد حافظ الشناوي كفيل/ سعاد محمد حافظ الشناوي	ـ العقبة/ الوحدات الشرقية ت (03/2012063)	--	4925	68/2
ـ عيد عليان سليمان عيد كفيل/ عليان سليمان عيد سليمان	ـ العقبة/ حي الرمال / ش مالك بن سينا ت حارة العقيلي (2014790)	--	475	69/2
ـ علي سليمان سلمان السلامين	ـ العقبة/ القويرة / الراشدية	--	4970	70/2
ـ عقله علي سليمان السلامين كفيل/ سليمان سلمان صباح السلامين	ـ القويرة/ الراشدية القويره/ قرب البلدية	--	4970	71/2
ـ سند سهوج حامد الدهامشة كفيل/ ربيعه سهوج حامد الدهامشة	ـ الجيزة/ ام الوليد	--	4975	72/2
ـ ناصر صبـاح ناصر الشرفات كفيل/ ماهر ممدوح عبد السلام العطاونة	ـ الزرقاء / حي الاسكان/ ش الامام مالك بن انس / قرب بقالة القدومي ت (3850193)	--	5165	74/2

ـ احمد محمد يوسف السوطري كفيل/ محمد يوسف عبد الله السوطري	ـ القويسمة/ حي النهارية مقابل سكة الحديد/ ش أم صيام ت (4782166)	--	2960	75/2
ـ محمد سليمان عواد الحامد كفيل/ سليمان عواد الحامد	ـ مادبا / الحي الشمالي/ ش محمد بن عبد العزيز ت (5437168)	--	4950	76/2
ـ عادل طلال محمد نصيرات كفيل/ بسام عليان عبد الله حتاملة	ـ اربد/ الحصن ت(02/7011416) اربد/ الحصن ت (7021736)	--	340	77/2
ـ ربيع هلال حسن الشرفات كفيل/ راجي هلال حسن الشرفات	ـ المفرق / روضة الاميرة بسمه ت (02/6267417)	--	7380	79/2
ـ محمد عبد الله خميس الترابين كفيل/ عبد الله خميس الترابين	ـ معان/ الحسينية/ حي العواودة	--	4610	80/2
ـ خالد لطفي اسماعيل البزايغة كفيل/ زايد لطفي عبد الغني البزايغة	ـ معان/ حي البيارة ت (2131096)	--	4970	81/2
ـ عوده مفلح احمد الخشبان كفيل/ ندره فياض عايد اللويبد	ـ المفرق / الكوم الاحمر ت (6265181)	--	3980	82/2
ـ حسني محمد أحمد الالفي كفيل/ فريد نعيم محمد الالفي	ـ الزرقاء / الاوتستراد / المصانع ت (3905654/3655210) (3981823)	--	4969	83/2
ـ عوده سالم جرمي البدول كفيل/ محمد عوده سلطان عوده	ـ سحاب – دوار الشهيد المفرق / حوشا/ باب البريد	--	4975	84/2
ـ ناصر عوده عيـد أبو حماد عوده عيد عوده ابو حماد	ـ ضاحية الحاج حسن/ قرب مجمع الجنوب ت (4777433)	--	3530	85/2
ـ أحمد محمد عمر الرواشدة كفيل/ جميل حسن علي رضوان	ـ جرش/ الجبل الاخضر ت (6353910)	--	480	86/2
ـ أحمد فايز سليمان داوود كفيل/ رائد سليمان فايز أبو داوود	ـ الاشرفية/ ش بارطو ت (4755693)	--	345	87/2

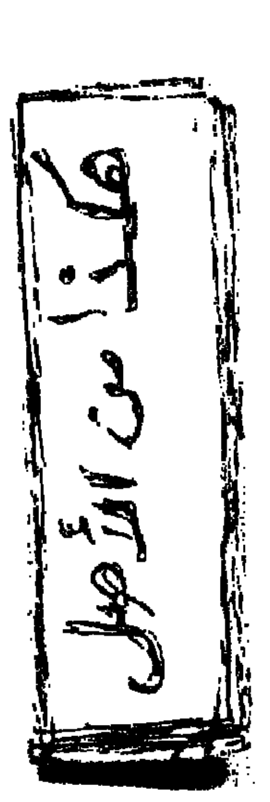
اعـــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب)) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن السادة المذكورين في الكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب **الإيرادات / غرامة مخدرات** والمبينة إزاء أسم كل منهم خـــلال مـــدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



الرقم	اسم المكلف وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	دينار	التحقق
.1	زكريا محمد محمد جراد الوحدات ـ شارع البريد .	امنه حسين ابراهيم جاوه ـ شارع البلدية قرب بقالة ابو سمير .	000	140	4/2
.2	عمر منير ابراهيم الحاج عيد. عمان ـ شارع الملك طلال ـ صالون الامل هاتف (4630922) .	سعد الدين ابراهيم الحاج عيد دير غبار ـ عبدون قرب صيدلية جونيا هاتف المحل (4656114) .	000	125	30/2
.3	خميس لطفي عبدالرحمن الحلبي . جبل الجوفه ـ مثلث الاشارات هاتف اخيه بركات (4749587) .	محمد علي محمد عيسى سلام جبل التاج ـ مقابل جامع الشهيد .	000	450	31/2
.4	محمد خليل حسين ابو الكاس جبل الجوفه ـ قرب مدرسة خالد بن الوليد هاتف (4705436) .	احمد محمد خليل ابو الكاس . صاحب محل روان للاناقة ـ سوق الحميدية هاتف (4652700) .	000	4350	33/2
.5	منصور جبر ا يوسف رافو الاشرفية ـ حي الارمن هاتف ابن اخيه عيسى (4771433) .	"محمد علي" محمد عيسى سلام . الرصيفه ـ المشيرفه / قرب المدارس المهنية للبنات / بقالة الطفيلي .	000	800	34/2
.6	علاء الدين غازي يوسف الجيوسي الزرقاء / شركة كهرباء الزرقاء	لا يوجد كفيل .	000	475	38/2

الرقم	اسم المكلف وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	دينار	التحقق
.7	فايز احمد حمدان الفضلى بنى حسن . الهاشمي الشمالي هاتف (4917562) .	احمد حمدان موسى الفضلى . الهاشمى الشمالي ـ قرب مسجد حماده ـ خط 14 مثلث المدارس الوكالة .	000	2700	39/2
.8	طلال رشيد اسماعيل الجولاني . الهاشمي الشمالي ـ قرب الحاووز .	مريم عطيه جاد الله شحاده الهاشمي الشمالي ـ قرب الحاووز .	000	275	40/2
.9	نضال عبدالرزاق صالح الفيومي . سحاب ـ الحي الجنوبي .	مهند صالح عبدالله ابو زيد . سحاب ـ الحي الجنوبي .	000	200	41/2
.10	محمد أحمد محمد السوطري الفويسمه ـ قرب جامع ابو إنشيش هاتف (474906).	محمد موسى عبدالفتاح مصطفى . القويسمه ـ خلف بنك الاسكان هاتف (4747321) .	000	1450	42/2
.11	ابراهيم خليل عيسى ابو شامه اربد .	يوسف علي محمد ابو شامه . اربد ـ يعمل في مخبز اربد الحديث ـ الحي الشمالي . هاتف (7400398).	000	220	45/2
.12	خالد محمد محمد جراد الوحدات ـ شارع البريد قرب بقالة ابو أحمد العنابي .	يونس عواد سلامه الذريوات . القويسمه / خلف بنك الاسكان .	000	1540	48/2

.13	رائد رياض محمود ابو زايد . عمان ــ جبل المناره ــ قرب صيدلية المشرق هاتف (4745161) .	رياض محمود ابو زايد عمان ــ جبل المناره ــ قرب صيدلية المشرق هاتف (4745161) .	000	1910	49/2
.14	خضر يوسف احمد الغلباوي شارع الامير محمد قرب معرض طنوس	جميلة جبر عبده . شارع الامير محمد قرب معرض طنوس .	000	1970	50/2
.15	محمد هويمل حامد الديخ القطرانه ــ قرب المدارس	عبدالحكيم عبداللطيف الخصيلات . الكرك ــ ام قصر .	000	4950	51/2
.16	احمد صالح محمود ابو يونس العقبة / الرمال هاتف (2019199) .	بندر محمد محمد ابو يونس . العقبة / الرمال هاتف (2019199) .	000	1660	52/2
.17	تيسير راشد ابراهيم ابو سنينه جبل النصر . هاتف(4912981).	كريم اديب جريس خوري جبل عمان ــ الدوار الثاني جانب عمر سناك .	000	4950	53/2
.18	فاروق محمد صالح الانصاري . الزرقاء ــ شارع السعادة دخلة البنك الاسلامي .	خليل يحيى خليل كريشان الزرقاء ــ شارع طارق بن زياد ــ قرب جامع عثمان بن عفان .	000	4640	54/2

اعـــلان

عمـلاً بأحكـام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـرجى مـن السادة المذكورين في الكشوفات المرفقه المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب **الايرادات / غرامة مخدرات** والمبينة إزاء أسم كل منهم خـلال فـترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
سمير محمد زهير علي الكردي كفيل / محمد زهير علي خلف الكردي	الزرقاء شارع مكة 36 هاتف (05/3850809)	000	1840	مخدرات88/2
محمد توفيق عبد الرحمن رشيد بكر . كفيل / عطاف عبدالرحمن رشيد بكر .	عمان – ماركا الشمالية خلف المستشفى العسكري . هاتف (4894926)	000	4575	89/2
عبدالله جمعه عياش سليم . كفيل / محمد علي محمد عيسى سلام .	الاشرفية – قرب بقالة الشعب . هاتف (079/602708) هاتف (5669805).	000	4960	90/2
حسن ابراهيم مصطفى ابو عثمان. كفيل / محمد ابراهيم مصطفى ابو عثمان .	الزرقاء – وادي الحجر قرب مدرسة زينب بنت الرسول . هاتف (3751623).	000	640	91/2
عادل محمد أحمد كعوش . كفيل /محمد علي محمد عيسى سلام .	عمان جبل اللويبدة – مقابل كلية الشريعة – سوبر ماركت الانوار .	000	4975	93/2
سليمان محمد صالح الاحيوات	العقبة – الشلالة.	000	300	95/2
محمد رشاد محمد الجمزاوي كفيل / فاطمه ابراهيم محمد حماد .	جبل النصر – حي النهارية – القويسمه . هاتف (4749014).	000	4975	96/2

الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
ناصر الدين يوسف أحمد نوفل. كفيل / بسام يوسف احمد نوفل	جبل الحسين – عمارة الشرقاوي . هاتف (4612691). عنوان الكفيل : – ضاحية الامير حسن – شارع الاستقلال – خلف كازية الاستقلال هاتف (5690082) .	000	860	97/2
بندر طايل متعب الفايز كفيل / هايل عبكل نهار بخيت	الجيزة – اللبن . هاتف (4023424).	000	980	98/2
زكي علي حسن عوض كفيل / امنه حسن ابراهيم موسى	الوحدات – شارع النادي – مخيطة ابو حسام.	000	467	99/2
خالد علي حسن عوض	الوحدات – شارع النادي مخيطة ابو حسام	000	480	125/2
عيسى ابراهيم عيسى داود كفيل /وليد عبداللطيف اسماعيل كفيل/ وفاء سعيد حسن المغربي	الزرقاء – عوجان قرب مركز الحبوب – مقابل الاجواخ . هاتف والد وفاء (4897275) ماركا .	000	8950	103/2

محمد خير عياده عوض الفقهاء	مادبا ــ حي مدرسة الصناعة . هاتف فتحي عياده (05/548650) .	500	5040	104/2
ياسر ابراهيم موسى عايد	النزهه ــ الحاووز هاتف(4615362)	000	50	105/2
محمد مصطفى يوسف ابو رزق	بيادر وادي السير / الجندويل . مقابل ابو الخير لتعليم السواقه .	000	50	107/2
ماهر عزمي سعيد ابو السريه	ماركا الشمالية	000	50	108/2
لؤي موسى ابراهيم السوطري كفيل/ اسماعيل موسى ابراهيم السوطري .	الوحدات ــ شارع البريد قرب بقالة ابراهيم زهدي عنوان الكفيل : ـ الاشرفية ــ شارع 30 هاتف (4787732) .	000	450	109/2
تيسير سالم حسن ابو غليون كفيل / ياسر سالم حسن ابو غليون .	ماركا الشمالية ــ قرب شركة البيبسي ــ بقالة الحاج عبد ربه هاتف (3616106) . النزهه ــ سحاب ــ بقالة يوسف ابو غليون هاتف ياسر (4163927)	000	4750	111/2

...يل محمد موسى شلبك كفيل / رياض محمد موسى ابو ...شلبك .	الاشرافية ــ خلف مدارس الوكالة ــ جانب بقالة العنابي . هاتف (4782626). جبل المريخ .	000	1410	112/2
...يل محمد احمد حسن خير كفيل / صباح محمد احمد خير	جبل النصر ــ حي عالية . هاتف (5650298). بقالة الحشيم .	000	1800	113/2
...غسان احمد محمد مصطفى	جبل المناره / قرب صيدلية المناره ــ التطوير الحضري . هاتف اخيه (4164385)	000	2000	115/2
...عبد الناصر ذيب عبدالله ...عروطي .	عمان ــ القويسمه . حي النهارية ــ مكتب تكسي المحيسن .	000	50	116/2
...غسان صالح عثمان مطر	جبل المريخ ــ خلف قيادة البادية . هاتف إخته (4705478).	000	100	118/2
...محمد يوسف محمد قمر	النزهه ــ دوار النزهه. خلف بنك الاردن .	000	100	119/2
...شحاده محمد طه شحاده .	الوحدات ــ اول شارع الثلاثين ــ مقابل بقالة العناني . هاتف (4788544).	000	100	120/2

المحاكـــم

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة جنايات الكرك

رقم الدعوى: ٢٠٠١/٨٨

الاسم والشهرة: رضوان عطا الله حمد الحريزات.

محل الاقامة: مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الأربعاء الواقع ٢٠٠٣/٨/١٠ الساعة (٩) صباحاً موعدا لرؤية دعوى جنائية التي أقامها عليك الحق العام.
فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى:٢٠٠٣/١١٥

الاسم والشهرة: أحمد حسن القواسمي.

محل الاقامة: مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٣/٨/١٤ الساعة (٩) صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك ياسين شاهر ثلجي الضمور فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى:٢٠٠٣/١١٥

الاسم والشهرة: أحمد شهاب الشمري.

محل الاقامة: مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٣/٨/١٤ الساعة (٩) صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك ياسين شاهر ثلجي الضمور فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * *
* * * *
* * *